سلسلة البحوث والدراسات العلمية "٢"



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام
وحدة الأمن الفكري

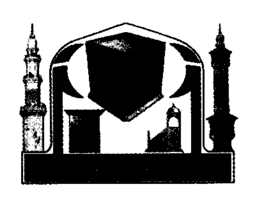
تيسير الوهاب في علاج ظاهرة الإرهاب

على ضوء السنة والكتاب

تشخيص الداء ووصف الدواء

تأليف
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام وخطيب المسجد الحرام

سلسلة البحوث والدراسات العلمية "٢"



المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
الإدارة العامة للتوجيه والإرشاد بالمسجد الحرام
وحدة الأمن الفكري

تيسير الوهاب في علاج ظاهرة الإرهاب

على ضوء السنة والكتاب

تشخيص الداء ووصف الدواء

دراسة علمية تأصيلية تبين الموقف الحق في هذه القضية وتجلي أسبابها وأخطارها، وتكشف علاجها وآثارها، وتفند شبهها وعوارها. وتبرز الأثر الرائد للمملكة العربية السعودية في القضاء عليها.

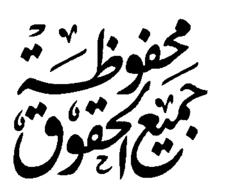
تأليف
معالي الشيخ الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس
الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
إمام وخطيب المسجد الحرام

تيسير الوهاب

في

علاج ظاهرة الإرهاب

على ضوء السنة والكتاب



الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م



المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ فاكس: ٠١١٢٣٢٢٠٩٦
www.madaralwatan.com • pop@madaralwatan.com

المقدمة

الحمد لله الكريم الوهاب المتفضِّل على مَنْ شاء بامتثال السُّنَّةِ والكتاب، أحمده سبحانه على ما أولى من النِّعم الرِّغاب، ونعوذُ به من أسْبَاب السُّخط ومسالك التَّباب، وأصلِّي وأسلِّم على نبيِّنا محمد: خير من دَعَا إلى ربِّه بالرَّحمة والموعظة الحسنة وفصل الخطاب، وعلى آله الأطهار، وصحبه الكرام خير الأصحاب، ومن تبعهم بإحسان ما همى ركام وَوَدق سَحَاب، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد: فإن من أجلِّ نِعم الله علينا وأتمِّها، وأعظمها وأعمّها، نعمةَ هذا الدين العظيم الذي ارتضاه لنا وأكمله، وجعله مهيمنًا على الدين كله، ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣]، ولله ما أعظمه من دين، وما أحكمها من ملة، وما أرحمها من شريعة، وما أقومه من صراط، وما أزكاه من فضل! ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس:٥٨].

وليس يَخْفَى أن شريعتنا الغراء، هي شريعة الشمول والكمال، والعموم والجلال، والعالمية والإنسانية، والرحمة والسلام، والأمن والوئام، بما زخرت به من قواعد الأحكام، ومصالح الأنام، وأصول العقائد، ودعائم الأخلاق والسلوك، وأسس السياسة الشرعية، والمقاصد الكبرى المرعيّة، وكل ما يحقق صلاح الإنسان وفلاحه، وهدايته ونجاحه، في عبودية لله خاشعة، وإنابة مبتهلةٍ ضارعة، قال سبحانه: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة:١٣٨]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩]، في تناسق بديع بين استشرافات العقل، وأشواق الروح، وعواطف الغريزة.

كما أن شريعتنا قد جاءت بتحريم الظلم والبغي والجور والعدوان والأمر بالعدل والقسط والرحمة، يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والشريعة أساس مبناها على الحكم ومصالح العباد»(١).

ومن المقاصد العظمى لهذه الشريعة المباركة الميمونة، المتَّسمة بالسعة والرِّفق والمرونة، حفظها للضرورات الخمس: يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمور التي تتوقف عليها حياة الناس في الدنيا، وبدونها لا تستقيم الحياة، وتنحصر في خمسة أمور هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»(٢).

١- **حفظ الدين:** وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، وقوله ﷺ فيما رواه عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الموافقات (١/ ٣٨).

فقال: «**تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بالله شَيْئًا...**»(١).

٢- **حفظ النفس**: وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]، وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**»(٢).

٣- **حفظ العقل**: وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠]، ولقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»(٣).

٤- **حفظ النسب**: وذلك في قوله -عز شأنه-: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢].

٥- **حفظ المال**: لقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٨].

وسيأتي مزيد تفصيل لذلك في ثنايا هذا البحث -إن شاء الله-.

ومِنَ النعم السابغة التي أَوْلَتْها شريعتُنا المباركة العنايةَ الفائقة، وامتنَّ بها المولى سبحانه على خلقه، مُذَكِّرًا إياهم بعظيم قدرها، وجليل شأنها وأثرها، ويَتلَهَّفُ

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحدود، رقم (٦٧٨٤). وأخرجه بهذا اللفظ أبو بكر الخلال في كتاب السنة، باب في جامع طاعة الإمام وما يجب عليه، رقم (٤١).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٥٧٧٣)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب القسامة والمحاربين، رقم (١٦٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب قول النبي ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**»، برقم (٥٧٧٣).

إليها العالم في هذا العصر، هي: نعمة الأمن والاطمئنان، قال عزَّ من قائل: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص:٥٧].

وورد في السنَّةِ السنيَّةِ ما يُنَوِّه بقيمة هذه النعمة، ويُعلي من شأنها، ويؤكِّد حاجة الإنسان إليها، يقول ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»(١).

وأمن المجتمعات والجماعات من أعظم مقاصد الشريعة، ولولا الأمن لكان الناس فوضى مهملين، وهمجًا مضيَّعين، يحكمهم نظام الغاب، ويفترسهم كل ذي ناب.

فبالأمن يستقيم أمر الدنيا والآخرة، ويصلح الحال والمآل، وتدفع الفتن والمحن، وتنمو الآلاء، وتزكو المِنن.

ولتلك المقوِّمات الحياتية وسواها -مما يطول ذِكْرُه- قدَّمه نبي الله إبراهيم في دُعائه وتَضَرُّعاته عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة:١٢٦]، هذا مع تكريم الشريعة للإنسان، معاملةً وسلوكًا ونفعًا وتقديرًا، وحِفْظًا لحقوقه، وعصمة لدمه؛ إذ بالإنسان يعمر الكون، وتتم مصالح العباد، وتنتظم حياتهم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء:٧٠].

أخي القارئ الكريم: ومن قضايا العصر المؤرقة التي رَمَت الإنْسَانِيّة بِشَررٍ كالقصر، واصطلى بها العالم، ولا تزال تَجُرُّ عليه من الويلات والرّزايا ما تَبْيَضُّ له

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد رقم (٢٣٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب». وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٢٣١٨).

نواصِي الولدان، هي: قضية الإرهاب، والتفجير والإرعاب، وبثّ الخوف والهَلَع، والاضطراب والفزع، في كثير من الأقطار!

وإنَّ ذلك الفكر المتنامي المسعور، المصادم لشريعة الإسلام ورحمتها وأحكامها ومقاصدها وهداياتها، المُناوِئ لكل قِيَم الخير والوئام، ومَبَادِئ الاجتماع العطوف، لم تنشب آثاره، تتبطن عقول بعض الشباب الأغرار، ومن يغَرِّرُ بهم، ويَفْتِلُ لهم في الذِّروَةِ والغَارِب، وهم جميعًا في سَكْرَةِ الباطل يعْمهون، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١١-١٢].

وسيتم القضاء على تلك الآفة المهلكة -بإذن الله- بتضافر الجهود العالميّة والدُّولية والإقليمية، ومؤسسات المجتمع كافَّة، والمشاركة المُمَنْهَجَة في بناء الجيل الوسطي المعتدل، والمواطن الصَّالح، السّاعي في إعلاء شأن دينه وعقيدته وأمَّته.

وإنّ ديار الحرمين الشريفين، وهي مُتنَزّل القرآن، وحِصْن الإيمان، ومولد سَيِّد ولد عدنان ﷺ، قد ابْتُلِيت بهذا اللَّهَب، وليست هي بِمعزل عن العالم وقضاياه، وفتنة الابتلاء سُنّة رَبَّانية نُؤْمِن بها ونتدَرَّع لها، ولكن -بحمد الله ومنّته- كانت لها الصدارة في طرائق التصدي والقضاء على هذه الظاهرة المحمومة، وذلك بما حباها الله من الإيمان الراسخ بنصر الله وعونه، وبما امتازت به من قيادة حكيمة رشيدة، تحمِل هَمَّ الأمن والأمان في هذه الرُّبوع وسائر الأوطان، وبما تُولي هذه المعضلة من عناية بالغة حثيثة، وجهود موفَّقة دؤوبة، على كافة الصُّعُد الأمنِيَّة والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والمؤتمرات والمطبوعات، والعلماء والخطباء، والدعاة ورجال الحسبة، وحملة الأقلام لهم حظٌّ وافر في ذلك -بحمد الله-.

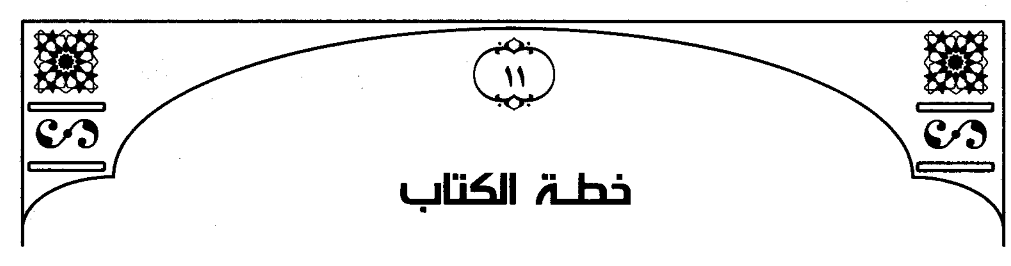
وها هي الجامعة الإسلامية الشمّاء، النازعة إلى أسمى المنازع في تعليم الأجيال -على اختلاف ألسنتهم من شتّى البقاع وأقصى الدِّيار، بأقوم المناهج، وأوسطها وأعْدلِها، وتربيتهم على أكمل المُثل وأسْنَى الأخلاق، وعلى دَأبها في مُعَايشة قضايا المسلمين- تَتَصَدَّرُ مشكورةً مأجورةً لعقد هذا المؤتمر العلمي المهم، الذي يَطْرُق أسبابَ الإرهاب وفِكْرَه وبَواعِثَه ومنابعَه، ويؤصِّل لعلاجها وحَلِّها، واجتثاث بوادرها.

وفي مسك ختام هذه المقدمة، لَكَم يسرُّني أن أزجي وافر الشكر والتقدير، والتَّجِلَّة والتبجيل لراعي هذا المؤتمر الموقر، **خادم الحرمين الشريفين -وفقه الله- وولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الدَّاخليَّة ورجل الأمن وفارسه**، داعيًا الله سبحانه أن يجعل جهودهم المباركة في موازين حسناتهم، ورفعة في درجاتهم، كما أتقدّم بالشكر المديد، والثناء المزيد، **لمعالي مدير الجامعة الإسلامية**، على جهوده الغَرّاء في خدمة المسلمين وقضاياهم المهمة، ولحسن ظنه بأخيه أنْ دَعَاهُ للكتابة في هذا المجال المهم.

سائلًا المولى سبحانه أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطانا لما فيه عزُّ الإسلام ونصرة المسلمين، ويحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من عدوان المعتدين وحقد الحاقدين، وأن يوفق ولاة أمرنا إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبَارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف



خطـة الكتاب

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.

التمهيد: ويشمل: التعريف بمصطلح الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

الفصل الأول: الإرهاب: الأسباب والأضرار

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب.

وهي على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة.
- **المطلب الثاني:** الانحراف الفكري.
- **المطلب الثالث:** الجرأة على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتطاول على الفقهاء النبلاء، والأخذ عن مرجعيةٍ غير موثوقة.
- **المطلب الرابع:** تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات).
- **المطلب الخامس:** أسباب اجتماعية.
- **المطلب السادس:** أسباب إعلامية.
- **المطلب السابع:** تغلغل الأفكار الهدَّامة، وتسلُّلُها إلى شباب الأمة.

المبحث الثاني: العواقب والأضرار.

وهي على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** تشويه إشراقة الدين وجمالياته.
- **المطلب الثاني:** قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين.
- **المطلب الثالث:** اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزعازع والإفساد.
- **المطلب الرابع:** هدم البيوت، وإتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامة.
- **المطلب الخامس:** صرف الأمة عن قضاياها المهمة.
- **المطلب السادس:** الصدّ عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله.

الفصل الثاني

الإرهاب مخالفته للشريعة والأدلة والإجابة عن شبه المفتونين به

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة:

وذلك من خلال خمسة مطالب، هي:

- **المطلب الأول:** تجنِّيه على تكريم الإسلام للإنسان.
- **المطلب الثاني:** مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو.
- **المطلب الثالث:** كونه من الإفساد في الأرض.
- **المطلب الرابع:** إطلاق التكفير بدون ضوابط.

- **المطلب الخامس**: شَقُّ عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة.

المبحث الثاني: الإجابة عن شُبَه فكر الإرهاب ومغالطاته:

وذلك من خلال ستة مطالب، هي:

- **المطلب الأول**: شبهة تكفيرهم للحكام.
- **المطلب الثاني**: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.
- **المطلب الثالث**: شبهة تغيير المنكر باليد وبالسلاح.
- **المطلب الرابع**: شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد الدفع.
- **المطلب الخامس**: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.
- **المطلب السادس**: شبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء.

الفصل الثالث: الحلول والعلاج والآثار

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحلول والعلاج.

ويشتمل على عشرة مطالب:

- **المطلب الأول**: النهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء.
- **المطلب الثاني**: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب.
- **المطلب الثالث**: التزام الرفق والوسط، ومجافاة الغلو والشطط.
- **المطلب الرابع**: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء.
- **المطلب الخامس**: الاهتمام بمقاصد الشريعة.

- **المطلب السادس**: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة.
- **المطلب السابع**: العناية بالأمن الفكري.
- **المطلب الثامن**: التجديد الشرعي لما طالتْهُ أيدي الغالين.
- **المطلب التاسع**: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة.
- **المطلب العاشر**: التعاون على البرِّ والتقوى.

المبحث الثاني: آثار وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب.

ويشتمل على ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول**: الأثر البارز الفاعل لولاة أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة الإرهاب.
- **المطلب الثاني**: تفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين الشريفين رحمه الله.
- **المطلب الثالث**: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.
- **المطلب الرابع**: أثر المسجد وخطب الجمعة.
- **المطلب الخامس**: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب.
- **المطلب السادس**: أثر البيت والأسرة.
- **المطلب السابع**: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.
- **المطلب الثامن**: أثر وسائل الإعلام.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.



التمهيد

الإرهاب في اللغة:

المتأمل في قواميس اللغة يجد أن لفظة (الإرهاب) تدور حول معنى الخوف، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «الراء والهاء والباء أصلان يدل أحدهما على الخوف، والثاني على الدقة والخفة، والأول هو المراد عندنا، تقول: رهبت الشيء رَهَبًا ورُهْبًا ورَهْبَةً، قال: والإرهاب: قدْع الإبل عن الحَوْضِ وذِيادُها»[٢]. و«أرهبه واسترهبه: أخافه وتوعده»[٣].

كلمة (إرهاب) مصدر للفعل المزيد (أرهب)؛ يقال: أرهب فلانًا إرهابًا، أي: أخافه وأفزعه، وهو المعنى نفسه الذي يدل عليه الفعل المضعَّف (رَهّبَ). أما الفعل المجرد من المادة نفسها وهو (رَهِبَ)، يَرْهبُ رَهْبَةً ورَهْبًا ورَهَبًا فيعني: خاف، فيقال: رَهِبَ الشيء رهبًا ورهبةً أي: خافه. والرهبة: الخوف والفزع[٤].

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرَّازي، كان إمامًا في اللغة وفي علوم شتَّى، وأعطي اللغةَ جلّ همه إلى أن أتقنها، وصار فيها إمامًا، وألَّف فيها المؤلفات المتعددة، كما له اهتمام بالشعر وله أشعار كثيرة حسنة، من أهم مؤلفاته: (معجم مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(حلية الفقهاء) (ت ٣٩٠هـ) بالرّي.
ينظر: وفيات الأعيان (١/ ١١٨)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٤٧)، مادة: «رهب».

(٣) ينظر: القاموس المحيط (٧٦-٧٧)، مادة: «رهب».

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهري (١/ ١٤٠)، ولسان العرب (١/ ٤٢٣)، وتاج العروس (٢/ ٥٣٧)، مادة: «رهب».

وقد وردت لفظة رهب ومشتقاتها، في اثني عشر موضعًا في القرآن الكريم[١]، جُلُّها يدور حول الخوف والرَّهَب من المولى عزَّ شأنُهُ، ومنها:

- قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة:٤٠].
- وقال سبحانه في سحرة فرعون: ﴿سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ﴾ [الأعراف:١١٦] أي: أخافوهم وأرعبوهم.
- وقال تعالى: ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء:٩٠].
- وأما قوله تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠]، فهي واردة في إعداد القوة والعُدَّة لإخافة العدو المقتحم، والباغي المعتدي، تحت الضوابط الشرعية، والشروط الصحيحة المرعية.

الإرهاب اصطلاحًا:

أحسب أن التعريف الجامع المانع الذي يجمع من الإرهاب أطرافه، ويَنْتَظِم في عِقْدِ أصدافه، المتوافق مع أحكام الشريعة، المراعي لمصطلحاتها، هو تعريف المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهو: «العُدْوان الذي يمارسه أفرادٌ أو جماعات أو دولٌ بغْيًا على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه»[٢].

---

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم (ص:٣٢٥).

(٢) أصدر المجمع الفقهي الإسلامي هذا البيان والتعريف للإرهاب، وذلك في البيان الختامي للمجمع، بدورته السادسة عشرة، بتاريخ ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.
ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس عشر (ص:٤٩١)، وينظر: موقف الإسلام من الإرهاب، لمحمد العميري (ص:١٧-٣٠)، موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان أبا الخيل (١/ ٢٠٤-٢٠٨).

ويشمل: صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة، وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف والتهديد، الذي يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف لزرع الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرِّيتهم أو أمْنِهم أو أحوالهم للخطر.

ومن صنوفه: إلحاق الضرر بالبيئة، أو المرافق والأملاك العامة والخاصة للتلف والخطر والهلاك، وهو من ضروب الفساد في الأرض التي نهى المولى عنها وزجر في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]، ولعظم هذا الفعل الشنيع، وهذا الاعتداء المَرِيع، والبغي المتناهي الفظيع، أوقع الحكيم الخبير سبحانه على كل مرتكب ذلك العدوان، أشدَّ العقوبة وأنكاها، وأردعها وأقساها؛ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ:٢٦]، وجزاءً من جنس العمل، قال -عز قائلًا حكيما-: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣]، ذلك هو العدل، وذلك هو القسط، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:٤٩].

ولـمَّا كان الإرهاب من الفظاظة والفظاعة، فقد مسَّ المُعَرِّفين من آثاره بنصيب وكِفْل، حيث تبلبلت أذهانهم، وتعددت أقوالهم في حدِّه، وتعريفه:

◈ فقد عرّفه مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب بأنه: «كل أعمال العنف، أو التهديد -مهما كان سببها أو هدفها- المنظمة التي تسبب الرعب، والفزع

للناس وتستهدف الممتلكات العامّة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها»[١].

◈ وعَرَّفَتْه هيئة الأمم بأنه: «عمل إجرامي يهدف بطبيعته إلى إثارة الرعب والخوف، مُوَجَّه لأشخاص معيَّنين»[٢].

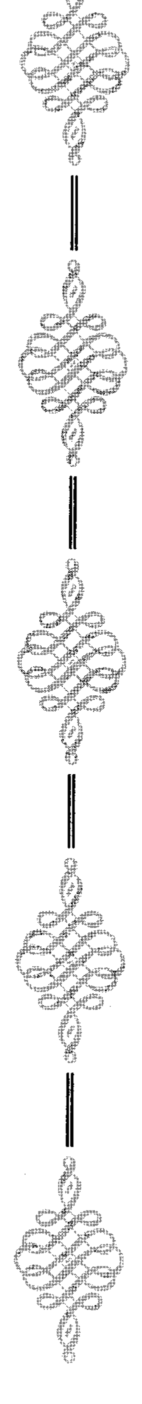
وغير ذلك من التعريفات التي استقاها أصحابها كلٌّ بحسب ثقافته، ورؤيته، ومكانته.

ولكن التعريف السَّالِفَ هو المُختار، وهو المرادف للحرابة والبغي والفساد في الأرض، والخروج عن جماعة المسلمين، وشق عصا الطاعة. والله أعلم.

• ❦ • ❦ •

---

(١) ينظر: دراسات في القانون الدولي الجنائي، لمحمد محيي الدين عوض (ص:٤٨-٥٢).
(٢) المصدر نفسه.





الفصل الأول

الإرهاب: الأسباب والأضرار



ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أسباب الإرهاب:

وهي على النحو الآتي:

١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة.

٢- الانحراف الفكري.

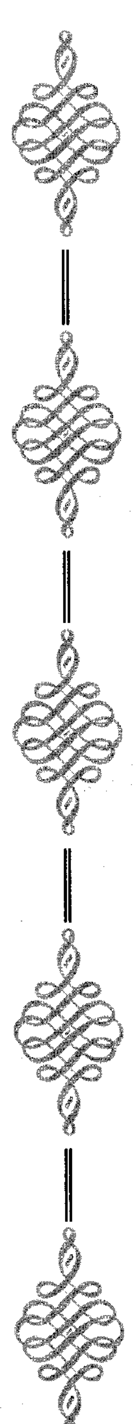
٣- الجرأة على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتطاول على الفقهاء النبلاء والأخذ عن مرجعيةٍ غير موثوقة.

٤- تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات).

٥- أسباب اجتماعية.

٦- أسباب إعلامية.

٧- تغلغل الأفكار الهدَّامة، وتسلُّلُها إلى شباب الأمة.



المبحث الثاني: العواقب والأضرار:

وهي على النحو الآتي:

١- تشويه إشراقة الدين وجمالياته.

٢- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين.

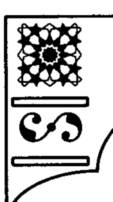
٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزعازع والإفساد.

٤- هدم البيوت، وإتلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامة.

٥- صرف الأمة عن قضاياها المهمة.

٦- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله.

• ღ • ღ •



المبحث الأول: أسباب الإرهاب

إنَّ قضية الإرهاب التي أهمّت العالـم، وشغلت السياسة، ونبّهت القادة، وحركت أهل الإسلام، وأصحاب الفكر والأقلام، لم تكن في مَعْزلٍ عن الأسباب والرّوافد التي تُشعِلُها وتُنمِّيها، وإنَّ مِنْ حِكمةِ القضاء عليها ومُناهضتها، استجلاء بَواعثها، والوقوف على أسْبابِها، وإن مِن أخْطر تلك البواعث، ما يَلي:

١- الجهل بالكتاب والسنة وإهمال مقاصد الشريعة:

إن الجهل بالكتاب والسنة ومقاصد الشريعة، وبأحكام التكفير وقواعده، وكلام السلف في ذلك، هو السبب الرئيس للوقوع في مزالق التكفير والإرهاب، سواءً أكان ذلك جهلًا مُطْبِقًا عند بعضهم، أو جزئيًّا راجعًا إلى تأويل واجتهادٍ لمن لم تكمل أهليته، وإلا فلو كملت أهلية الاجتهاد عنده، لما أقدم على الإجرام والقتل، وهل أصاب المسلمين -بعد الصحابة- ما أصابهم؛ إلا بإهمالهم كثيرًا أو قليلًا من القواعد الشرعية، ونسيانهم حظًّا مما ذكروا به؟!

والله عَزَّوَجَلَّ يقول في شأن النصارى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

فمن كان لا يدري كيف يفسر القرآن، ولا يميز صحيح السنة من ضعيفها، أو يقدِّم على صريح السنة قولَ حزبِهِ، فهل يُرجَى له أن يكون على الجادة؟!

وكذلك من كان لا يفهم الفرق بين صريح القول وظاهره، أو بين القول ولازمه، ومنطوقه ومفهومه، ولا يفرق بين التكفير المطلق، وتكفير المعيّن، أو بين تكفير المقالة، وتكفير القائل، فهل يجوز له أن يتكلم في أمر العامة، وفي مسائل النوازل المدلهمة؟! كلا!!

وهل يدرك بمسؤولية واستشعار مقاصد الشريعة، من أيقظ الفتنة وحمل السلاح على الأمة، واتخذ العنف بُرْهانًا، والنجيع عنوانًا، فلم يبال بسفك الدماء المعصومة، وانتهاك الحُرمات المعلومة، ورخصت عنده الذمم، فشقَّ عصا الطاعة، وفَرَى وحدةَ الجماعة، وامتطى صهوةَ التكفير منهجًا والتدمير مسلكًا، ولم يقم وزنًا لأمن الأمة واستقرارها وانتظام عقد ائتلافها واجتماعها؟! لا إخال ذلك مُتَحَقِّقًا عنده البَتَّة!!

٢- الانحراف الفكري:

إنَّ مِن أَخْطر الأسْباب وأَنْكاها في انْتِشار جَحَافِلِ الإرهاب وفكر التَّطرّف: الانحراف الفكري، الذي يُمثّل إحدى الأُسس الدَّمويّة التي يقوم عليها ذلك الإجْرَام، ومن أجل ذلك رأيْتُ التَّوَسُّع -لِلصِّلة الوثيقة- نسْبِيًّا في هذا السَّبب: تأصيلًا وتأريخًا وتقسيمًا ونتائجًا.

الانحراف الفكري هو: ميلان الفكر وخروجه عن مألوف السلوك، وسوي التفكير. وقيل: مخالفة قواعد السلوك في المجتمع. وقيل: انحرف عن مساره: أي: خرج وحاد عن الطريق[1].

(١) انظر: مختار الصحاح (١/ ١٦٧)، مادة «حرف».

وسمّاه البعض بتسميات مختلفة معتمدين في ذلك على توجُّهاتهم الثقافية فالنفسيون منهم أسموه: بالانحراف السلوكي، وآخرون أسموه: الانحراف العقدي، ولكن جميع تلك الانحرافات مصدرها الفكر، وجميع التصرفات التي تأتي بعد ذلك هي نتاجٌ لذلك الفكر[١].

وأمَّا الفكر، فهو: إعمال الخاطر في الشيء[٢].

وإنّ المتأمّل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تأريخها الطويل يجد أنَّ هناك أنواعًا من الانحرافات الخطيرة التي مُنيت بها هذه الأمة، غيرَ أنَّ الانحرافَ الفكري هو الخلاصة المرَّة التي آل إليها الانحراف التأريخي برُمَّته.

ولئن ظنَّ بعض الغُيُر أنّ ما أصاب الأمَّةَ من أرزاء هو إفرازُ الانحرافات السلوكية المتفشِّية بين ظهرانيها، فإنَّ من المؤكَّد أن الانحراف الأخطرَ بلا مُواربة الذي رُزئت به أمَّتُنا عبرَ التأريخ هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم، التي جَنَحَت عن الحقِّ ومُرَادِ الشارع أَيَّما جُنُوح.

فقد يجِد الدَّاعية رجلين؛ أحدُهما منحرف السلوكِ مستقيم الفكر، والآخر منحرفٌ في السلوك والفكر، فسيبذل جهدًا يسيرًا مع الأوّل لصحّة فكره، بينما سيبذل جهدًا أكبرَ مع الآخر لأنّه يحتاج أوّلًا إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك تصحيح سلوكه، وتلك هي الحقيقة المرَّةُ في حال كثيرٍ من أبناء أمّتنا اليوم، فلقد تجاوز الانحراف مرحلةَ السلوك، وبلغ ذِروتَه في المفاهيم الرئيسة لهذا الدّين

---

(١) ينظر: الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لإبراهيم الحمود، والانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لخالد بن عبد الرحمن القريشي.

(٢) ينظر: لسان العرب (٥/ ٦٥)، وتاج العروس (١٣/ ٣٤٥)، مادة: «فكر».

القويم؛ لذلك فليس من الغرابة أن تعيشَ أمّتنا شدّة الكربة وحالة الغُربة التي أخبر عنها المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح عند مسلم وغيره: «**بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ**»[(١)].

إنّ قضيّة الفكر السليم التي تفيء بالمُسلم إلى الوسط والاعتدال، في الأقوال والأفعال، مع استشعار خشية الدَّيّان سبحانه قضيّةٌ من أهمِّ القضايا التي ينبغي العنايةُ بها، لاسيّما في أوقاتِ الفتنِ؛ إذ بها تتفاوت مراتبُ الخَلق في إصابةِ الحقّ، ولذلك اختصَّ الله نبيَّه سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفَهم مع ثنائه عليه، وعلى دوادَ بالعلمِ والحُكم، قال تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء:٧٩].

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى في كتابه إليه: «الفهم الفهم فيما أُدلي إليك»[(٢)]، وقال عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أو فهمًا يؤتيه الله عبدًا في كتابه»[(٣)]، وقال أبوسعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلمَنا برسول الله ﷺ»[(٤)]، ودعا النَّبي ﷺ لعبد الله بن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يفقّهه في الدين ويعلِّمه التأويل[(٥)]، وتلك

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين، برقم (١٤٥).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ولا الحرام على واحد منهما حلالا، برقم (٢٠٣٢٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (١٤/ ١٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، رقم (٤٤٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر، رقم (٦٣٢٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٠٦)، وأصله في الصحيحين. انظر البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الفضائل، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مرتبةٌ فوق مرتبةِ العلم المجرَّد.

يقول الإمام العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «صحّة الفهم وحُسنُ القصد من أعظم نِعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أُعطِيَ عبدٌ عطاءً بعدِ الإسلام أفضل ولا أجلَّ منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامُه عليهما، وبهما يأمن العبدُ طريقَ المغضوب عليهم الذين فسد قصدُهم، وطريقَ الضّالين الذين فسدت فهومُهم، ويصير من المنعَم عليهم الذين حسُنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهلُ الصراط المستقيم الذين أُمِرنا أن نسأل الله أن يهدِيَنا صراطَهم في كلِّ صلاة. وصحَّةُ الفهم نورٌ يقذِفه الله في قلب العبدِ، يميِّز به بين الصحيح والفاسد، والحقِّ والباطل، والهدى والضّلال، والغيِّ والرشاد»[2].

أيها القارئ الكريم: وهل أُبلِسَ إبلِيس وقُتل هابيل وافترَق أهلُ الكتاب وافترقَت هذه الأمة وأُريقَت دماء المسلمين وتسلّط عليهم أعداؤهم إلَّا بسبب الانحراف الفكري؟! وما الذي سفَك دمَ عثمان وعليّ والحسين وابن الزبير وابن جُبير وغيرهم من سادات الأمة -رضوان الله عليهم- إلَّا ذلك؟! وما الذي جرَّد الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين العُقابين، وضرب بالسّياط حتى عجَّت الخليقة إلى ربِّها، وخلَّد خلقًا في السّجون، وسلَّط سيوفَ التتار على ديار الإسلام، ومهَّد لطوائف

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله، شمس الدين بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم قيم الجوزية، قال القاضي الزرعي: ما تحت أديم السماء أوسع منه علمًا. له مؤلفات كثيرة منها ما هو مطبوع، ومنها ما هو في خزائن المخطوطات، ومن أشهرها وأنشرها: (زاد المعاد في هدي خير العباد)، و(إعلام الموقعين)، توفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة ٧٥١هـ. وقت أذان العشاء وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي.
ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٤٠٠)، والبداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير (١٤/ ٢٣٤)، وشذرات الذهب (٦/ ١٦٨).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٨٧).

الإلحاد والزندقة والنفاق والخوارج والفرق الضّالّة إلّا الانحراف الفكري؟!

وَلَهُمْ نُصُوصٌ قَصَّرُوا فِي فَهْمِهَا ... فَأُتُوا مِن التَّقْصِيرِ فِي العِرْفَانِ[1]

والانحراف الفكري لا ينحصر فيما يحدث حاليًا من الإرهاب والقلاقل والزَّعَازع، وإن كان ما يحدث هو قمة الانحراف الفكري، ولكن الانحراف الفكري يمس جميع جوانب الحياة.

ومكمن الانحراف لدى طائفة الإرهاب إنما جاء من قلَّة فقهها، وبالنَّظر الجزئي غير الشُّموليّ لنصوص الشريعة، بعيدًا عن مقاصدها الكلية، أو الاستدلال الناقص بالأدلة الشرعية.

أسباب الانحراف الفكري:

ولكي نعالج هذه الظاهرة الخطيرة، التي قَوَّضَت كثيرًا من سلام العالم وأمْنِه، لابدّ من تشخيص الداء والأسباب التي أدَّت إلى هذا الانحراف الفكري المروّع، بحيث تحوَّل إلى صراع حضاري وفكري في صفوف أبناء الأمة الإسلامية، وتمزيق وحدتها وبنائها الداخلي.

ومن يحاول تقصّي ودراسة الأسباب والعوامل الكامنة خلف هذه الظاهرة، يجد أن أبرزها:

أ- الجهل بالإسلام: إن من الأسباب الأساسية للانحراف الفكري والضياع الثقافي لدى المسلمين هو الجهل بِكُلِّيَّات الإسلام وعموماته في العقيدة والاقتصاد والسياسة والاجتماع والأخلاق وقضايا الثقافة والحضارة المختلفة، التي تشكل محك الحاجة الفكرية والعملية، وتُعالج المشاكل والقضايا الحضارية المستجدة

(١) انظر القصيدة النونية لابن القيم (١٣٨)، ط. مكتبة ابن تيمية.

في عالم المسلمين وغير المسلمين. ونتج عن ذلك الجهل؛ التقهقر الذي أصيب به المسلمون، والحالة المتردية التي وصلتها أكثر مجتمعاتهم.

ب- البعد عن علماء الشريعة الراسخين في علم الكتاب والسنة، الذين عُرفوا بالنصح للأمة حكامًا ومحكومين.

ج- **التلقي عن أهل البدع والأهواء والانحرافات الفكرية**: وهذه نتيجة منتظرة للجهل بالعقيدة والبعد عن مَعِينِها السَّلْسَال.

د- **الجهل بحقيقة عقيدة أهل السنة والجماعة**: وذلك أن عقيدة أهل السنة هي الحارس بإذن الله من كل انحراف؛ لأنها هي الصراط المستقيم والمنهج القويم، وأساس هذه العقيدة تحقيق التوحيد، ومن حقَّق التوحيد فأسلم حقًا؛ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، ومن آمن حقًا؛ أمنه الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

هـ- **ومن أسباب الانحراف**: الفراغ الفكري والروحي، والتوقف عن الإبداع والإنتاج العلمي الذي يسّد الحاجات المعاصرة للفكر الإنساني، وعدم الاهتمام بشؤون العلم والثقافة والمعرفة.

و- **بعض وسائل الإعلام**: فبعد أن تطورت وسائل الإعلام، أصبحت من أكثر الوسائل فتكًا وتأثيرًا في حياة الناس وأفكارهم وقنَاعَاتِهم. ولقد استخدمت وسائل الدعاية والإعلام وأمثالها، لتزييف الثقافة والفكر، وتضليل كثيرٍ من البرآء، وحرف مسار الفكر الإسلامي والأخلاق الفاضلة؛ عن طريق الفنون والآداب المنحلة والثقافة المنحرفة... إلخ.

وقد بَذَلَتْ بعض وسائل الإعلام جهودًا مضنية مكَّنتها من إحداث حالة من الضياع الفكري والانحسار الثقافي، وغرس روح التبعية والتسول المعرفي لدى الجيل

المسلم المعاصر. وكم نشاهد من الصحف والمجلات والكتب والإذاعات المرتبطة بعجلة الغزو الفكري والثقافي، والمعبرة عن هذا التيار المعادي للدعوة الإسلامية.

تلك أوثق الأسباب بالانحراف الفكري، الذي أسْفر عن ثقافة العُنْف والإرْعَاب، ولُغة التدمير والجَور.

أقسام الانحراف الفكري:

ولـمَّا كان الفِكر مركز المعتقدات، والعادات، والشعور، والسلوك، والآداب، سواء أكانت مُعْتَدِلة سَوِيّة، أم منحرفة زرِيّة، فإن من أخطر الانحرافات الفكرية التي أورَثتِ الإرهاب واليَبَاب هي:

أ- الانحراف العقدي:

ويكون في الجنوح عمَّا عليه أهل السنة والجماعة في أمور العقيدة، وذلك بمخالفتهم في الأسماء والصفات، واجتراح البدع والشركيات، والولاء والبراء، وإدخال علم الكلام والفلسفة في العقيدة.

وقد جَرَّ هذا الانحراف العقدي على الأمة الويلات منذ ظهور الخوارج والفرق، وإلى عصرنا الراهن، فالله المستعان.

ب- الانحراف السلوكي والخلقي:

وهو مَيْل عن حميد الأخلاق، ومحاسن الآداب والسلوك، سواء ذلك الخلق العملي أو القولي، وقد انحدر فئام وأقوام في هذا المستنقع الآسن، فجرهم انحرافهم الخُلُقي إلى الرذيلة والموبقات والفواحش، وازدراء المجتمع لهم. وكل منحرفٍ سلوكيًّا فهو على مرام الخطر، وفي أوحال البغي على النفس أولًا، وعلى عشيرته ومجتمعه ثانيًا.

إن الانحراف السلوكي يعدُّ من المخاطر والويلات التي تخشى عواقبها في الشعوب والمجتمعات. إنَّ بَثَّ الرّعْب، والقَتْل، والدَّمار، والغَدْر، هي ذروة الانحراف الخُلُقيّ والأدَبِيّ، وعلى العالم أجمع أن يعالج هذه القضية ويوليها أكبر اهتمامه.

٣- الجرأةُ على الطعن في كبار العلماء الحكماء، والتّطاول على الفقهاء النّبلاء، والأخذ عن مرجعية غير موثوقة:

ويكون ذلك بِازدراء العُلماء، والحَطِّ مِن أقدارهم، والثّلْم من مكانتهم، والتشكيك في نواياهم، واتخاذهم غَرَضًا مُبَاحًا، ورميهم بأنهم علماء سلطة، وجهلة بالواقع، وسطحيون، ومُلَبَّس عليهم من قبل الحكام، كُلُّ ذلك في عاصفة من الحقد هَوْجاء، ومَوْجَة مِن النَّزَقِ رَعْنَاء، مِمَّا هَزَّ هَيْبَة المرجعيَّات العِلْمِيّة، وزعْزع بعض المقامات الدِّينية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «من استخف بالعلماء؛ ذهبت آخرته...»[(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن أعظم خبث القلوب: أن يكون في قلب العبد غلّ لخيار المؤمنين، وسادة أولياء الله بعد النبيين...»[(٣)] اهـ.

---

(١) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن مهدي: «الأئمة أربعة: سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك»، له مصنفات كثيرة منها: (السنن) و(التفسير) و(التاريخ) و(الزهد) و(الجهاد)، مات عند منصرفه من الغزو سنة ١٨١ هـ بهيت بالعراق.
ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٥٢)، وتذكرة الحفاظ (١/ ٢٧٤)، والديباج المذهب (١/ ٤٠٧).

(٢) آداب الصحبة، لأبي عبد الرحمن السلمين (٦٢)، ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد (٢٦/ ٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٨).

(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (١/ ٢٢).

وقال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتقليل من شأن العلماء الراسخين في العلم المعروفين بالإيمان والعلم الراسخ جناية ليس على هؤلاء العلماء بأشخاصهم، بل على ما يحملونه من شريعة الله تعالى أيضًا، ومن المعلوم أنّه إذا قلّت هيبة العلماء، وقلّت قيمتهم في المجتمع فسوف يقل بالتبع الأخذ عنهم، وحينئذ تضيع الشريعة التي يحملونها، أو بعضها، ويكون في هذا جناية عظيمة على الإسلام، وعلى المسلمين أيضًا»، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «وتمرد الناس على العلماء فساد للشريعة»[1].

فَعَلى النّشء الصّالح الحذر من تلك المسالك المظلمة المهلكة، أن تَنْحَدِرَ بهم في مَبَاءة البطش والدِّماء، والمشارب الدخيلة العَمْيَاء!

فبعضهم يتخذ المسَطَّحين في العلم قدوة؛ لأنه -في نظره- مخلص وصادق، مع أنه لا يلزم من الإخلاص والصدق ثبوت المرجعية المؤهَّلة للفتوى في المهمات والنوازل!!

ومنهم من يتخذ الواعظ المفْلق مرجعًا، أو يغتر بسمت العابد المتنسك، فيظن أن هؤلاء هم أهل الفتوى في المسائل المصيرية، فيأخذ عنهم، مع أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: اِلْتِمَاسُ العِلْمِ عِنْدَ الأَصَاغِرِ**»[2]، وسواء أكان المراد بذلك أهل البدع، أو حدثاء الأسنان الذين ليس لهم علم بالشرع، ولا إلْمام وإدْراك بالواقِع ومُسْتجِدَّاته، أو بالتاريخ وعبره وعظاته!!

---

(١) ينظر: لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين (٣/ ٣٨١).
(٢) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) (٨/ ١١٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة رقم (٦٩٥).

٤- تعطيل قاعدة (اعتبار المآلات):

ومِن الأسباب الأكيدة، والبَوَاعث المؤسفة الوطيدة، لانْدِلاع نيران الفِكر المُتطرِّف: إهمال قاعدةٍ -بل أنّى لهم إدْراكها!- شرْعِيَّة مُهِمَّةٍ عظيمة، جليلة القدر، عميمة النَّفع، تلك هي: قاعدة اعتبار المآلات، يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[٢].

فلَمَّا عُطِّلت مآلات الأفعال، والنّظر في آثارها ونتائجِها وعَوَاقِبِها: نَفْعًا وضَرَرًا، كانت فواقر التَّكفير وبَوَاقِع التَّفجير، واستحلال الدِّماء، وترويع المجتمعات، وتَأَلُّب الأعداء، على الضُّعفاء والأبرياء.

٥- أسباب اجتماعية:

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وعليها يقوم تماسكه وقوته، فإن كانت متماسكة فإن المجتمع متماسك، أما إذا كانت تلك الأسرة مفككة يسودها الجهل والاضطرابات، فإن ذلك يعني انهيار دورها الرئيس في التنشئة الاجتماعية، فالعلاقات المنهارة والصراعات الداخلية والخلافات المستمرة داخل الأسرة، والانفصال والطلاق، تؤدي كلها إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وترك آثار سيئة في نفوسهم، وبالتالي انحرافهم وسهولة استغلالهم من قبل العصابات الإجرامية.

---

(١) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، النظار الأصولي، المفسر الفقيه، من أئمة المالكية، له تآليف نفيسة، من أهمها: (الموافقات في أصول الفقه)، و(الاعتصام)، (ت ٧٩٠هـ).

ينظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج (ص:٤٦-٥٠)، والأعلام، للزركلي (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: الموافقات، للشاطبي (٥/ ١٧٧).

إضافة إلى ذلك فإن هناك عددًا من الأسباب الاجتماعية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية وتدور حول المحور الأسري، مثل:

١- الفراغ الاجتماعي والعزلة التي يعيشها بعض الشباب، والتباعد بين أفراد المجتمع وعدم التواصل والتراحم بين أفراد الأسرة الكبيرة داخل المجتمع.

٢- تأخر سن الزواج والمشاكل العاطفية الناتجة عن ذلك داخل الأسرة وخارجها.

٣- ضعف دور المدرسة في التربية والتنشئة السليمة وغرس القيم الروحية والأخلاقية، وافتقاد لغة الحوار والتفاهم، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في المدرسة أو في مؤسسات المجتمع الأخرى، التي أُنيط بها ممارسة الضبط الاجتماعي على أفراد المجتمع كله[١].

٤- التَّعَدُّد الصِّنفي السُّكَّاني في الأحياء العشوائية، سواء كان ذلك في أطراف المدينة أم في وسطها، مما يولِّد لدى ساكنيها - وخاصة الشباب - التمرد على الوضع الاجتماعي الذي يعيشون فيه؛ مما يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجريمة وأعمال العنف.

وقد ثبت أن ظواهر العُدْوان والرعب التي اجتاحت كثيرًا من دول العالم خاصة في فترات أو مراحل التحول الاجتماعي؛ كانت نتيجة التفاعل بين الأنماط والعادات المتوارثة الراسخة، وبين الرغبة في التغيير والتحويل، خاصة في غياب القيم الأخلاقية أو افتقادها أو فسادها[٢].

---

(١) ينظر: الإرهاب والشباب، لدعبس (ص:٢٧٥).
(٢) ينظر: الإرهاب على المستوى الإقليمي، لمحب الدين (ص:٢٢٥) بتصرف يسير.

ومن الأسباب الاجتماعية التربية الخاطئة من الوالدين، أو ممن يعول الأسرة، وذلك بذكر أعمال الإرهابيين على سبيل المدح والثناء أمام أبنائه، ناظرًا إلى كثير منهم من جهة الإخلاص والعبادة، وكذا من جهة الغيرة على كرامة هذه الأمة، أو الجرأة والشجاعة!! دون النظر إلى مخالفة هذا الفكر لمنهج أهل السنة والجماعة، ودون النظر إلى آثار هذا الفكر في الحال والمآل على هذه الأمة التي أصابها ما أصابها من البلاء، ودون المبالاة بنصائح أهل العلم سلفًا وخلفًا، بل دون المبالاة بالهدي النبوي في تعمد إخفاء الكلام المفضي إلى التهييج على ولاة الأمور، وإثارة الفتن في بلاد الإسلام!!

وقد يحمله على ذلك بغضه لحاكم أو مسؤول!! مما يجعل أبناءهم يُعجبون بهذه الأعمال وأصحابها، وينشؤون على أن هذا الفكر هو الإسلام الصحيح، مبغضين لكل من يخالفه، وكذلك أيضًا تأثير بعض المدرسين والأصدقاء، مما له أكبر الأثر، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٦- أسباب إعلامية:

ساعد التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات العالمية على بث الأخبار ونقلها لحظة وقوعها، لذلك غالبًا ما يكون الدافع للعمل الإرهابي لفت أنظار الرأي العام العالمي إلى قضية من القضايا، ترى الجهة المنفذة له أن هناك تجاهلًا لها، فتحاول جذب الانتباه لخلق نوع من التعاطف مع قضيتهم والعمل على إيجاد حل لها.

أ- وسائل الإعلام:

ووسائل الإعلام هي الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يستطيع الإرهابيون طرح شروطهم ومطالبهم وآرائهم وشرح قضاياهم. وبما أن الإرهابِيِّين لا يقصدون

تحقيق أضرار عسكرية بخصمهم، وإنما يهدفون إلى هدم معنوياته وإكراهه على اتخاذ قرار لم يكن يرغب في اتخاذه؛ فهم يعتمدون لتحقيق أهدافهم على عنصرين أساسيين، هما: إفشاء الذعر، ونشر القضية. وهذا يعتمد على قدرة وسائل الإعلام ورغبتها في طرح الحدث ونشره، فكلما زادت الرغبة حظي الحدث الإرهابي بمزيد من الاهتمام والتغطية الإعلامية(١).

وتقوم وسائل الإعلام -انطلاقًا من مهامها- بصناعة الخبر والبحث عن القصص المتعلقة بالعمل الإرهابي، وتحليل تلك الأخبار وتضخيمها بالطرق التي تؤدي إلى الكسْب المادي ونشر الخوف والذعر لدى الجمهور، الذي يستقبل الرسائل الإعلامية في الحال دونما حواجز أو موانع، ودونما رقابة، وتعد وكالات الأنباء والنقل المباشر من مسرح الأحداث الوسيلة الإعلامية التي تعمل على صناعة الأخبار عن قضايا الإرهاب والإرهابيين، وتلعب دورًا مهما في نقل جميع الأحداث والتغيرات السياسية والاجتماعية التي تتحدث عن تنفيذ العمليات الإرهابية، وكذلك تشويه الحقائق وتلوينها بأسلوب خاص وسلبي، وخاصة عن الأعمال الإرهابية ضد الإسلام والمسلمين(٢).

إضافة إلى ذلك فإن الإعلام من خلال نقله للأحداث يُسهم في إظهار بعض الإرهابيين بمظهر الأبطال مما يدفع إلى تقليدهم والسير على طريقتهم، مِن قِبَل ضِعَاف النّفوس، والمُتَهوِّرين من الشباب.

---

(١) ينظر: الإرهاب والعنف السياسي، لعز الدين أحمد جلال، (ص:١٥٣).

(٢) ينظر: الإرهاب والإعلام، لفهد بن عبد الرحمن المليكي، بحث غير منشور ضمن أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠م (ص:١١).

ب- شبكة المعلومات «الإنترنت»:

ومن الوسائل الخطرة التي تؤجِّج -باطّرَادٍ- نيران الإرهاب، والأفكار السَّامة، ويُعَدُّ شررها في تفاقم وازدياد: شبكة المعلومات «الإنترنت»، التي يتخذها الإرهابيّون كسلاح لمآربهم السياسية والاجتماعية؛ لبث الخوف والفزع بين الأفراد والمجتمعات.

وتفيد الإحصاءات أن الفئة الشاذة تستمِدُّ زُهاء ٨٠٪ من مخزونها المعلوماتي من مواقع الشبكة العنكبوتية. كما تساعد هذه الوسيلة المدمرة، التنظيمات الإرهابية، على التواصل والتنسيق فيما بينها، والحصول على المعلومات الدقيقة، المتعلقة بالدول والجهات والأشخاص والأفراد، تمهيدًا لشنّ الهجمات الإرهابية، ولاستقطاب الحُدَثاء؛ لنشر قناعاتهم وأفكارِهم، وتوظيفهم لمقاصدِهم الدنيئة، وتجنيدهم لغاياتهم القمِيئة. كل ذلك لضعْف الرقابة على تلك الشبكة، بدعوى الحرية الإعلامية.

على أنَّ كثيرًا من الجهود الوقائية، للجهات المعنية، قد أرغمت أصحاب هذا الفكر -بنفس الوسيلة التقنية- على الحد من استخدام «الإنترنت»، وإفشال خططهم ومكائدهم.

٧- تغلغل الأفكار الهدَّامة، وتسلُّلها إلى شباب الأمة:

إنَّ وافِدَات الأفكار المَشبُوهَة، مَظِنَّة لِغَزْو وهَدْم البيئة الاجتماعية المَرِنَة، التي أُسِّسَت على طرفِ الثُّمام من التَّحصين، واقتِحَامها حُصون الشّباب الأغرار، سِيَّما إن كانت ملكاتهم العلمية، والثقافية، والعقدية، هشّةً، بيِّنَةَ الهشاشة، فإن تلك القناعات والآراء الهَدَّامة -وهي مُمَوَّهة بما ظاهره النُّصوص- ستُسَيْطر على

النَّشء وتتغَلْغلُ في روحِه وسُوَيْدَائه، وتتسَلّل بِقُوّةٍ أو لِوَاذًا للجيل الفَتِيّ، ويَغْدُو لَهَا مُمَارِسًا بل مَتَارِسَ نَاريَّةٍ خارقة، وذلك هو الواقع -مع الأسى المُمِضّ- الذي ضُرِبَ لَنَا مثلًا مع الأبْنَاءِ المُغَرَّرِ بهم!!

تلك أهم الأسباب التي أرى أنها وراء حصول هذه الآفة في هذه الأمة، وقد يكون هناك غيرها، لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

أدلف بعدها إلى ذكر العواقب والأضرار لهذه المشكلة الخطيرة.

• ◦ • ◦ •




المبحث الثاني: العواقِبُ والأضرار



ولا تسل -**أيها القارئ الكريم**- عن الأضرار التي يسببها ذلك البركان، وتلك الحِمَمُ، وتلك الحِراب المسمومة، التي تصوّب شطر المجتمعات الغافلة الآمنة البريئة، إنه أمرٌ فوق الوصف، لا تستقل به براعة بيان، أو بلاغة لسان.

إن الإرهاب إعصار هادِر أسود، يُحِيل أجواء السكينة والطمأنينة والأمن، إلى رعب وهلع، وفزع وخوف، يفتك ويقتل، ويخلف وراءه الدمار والشتات والأحزان، بين أم ثكلى، وأرملة دون عائل، ويتيم، وفقير، وكسِيح، وجَبِير.

آلاته نفوس فقدت معاني الإنسانية، وعقول ضلَّت جادة الصواب، وتدحرجت في مهاوي الرَّدى، فالأفكار المنحرفة والمتطرفة التي يعتنقها الإرهابيون ذات تأثير كبير على الطبقات غير المثقفة في المجتمع، فضلًا عن تناقضها مع الدين والأخلاق والفطرة التي فطر الله الناس عليها.

إنَّ من أخطر الفتن التي تقوض بنيان أية أمة من الأمم تلك الفتن التي تتخذ من الدين شعارًا لها وتتستر وراءه، فيكون هدفها في الظاهر نبيلًا، بينما هي من الباطن تهدف إلى أغراض أخرى خفية دَنِيَّة، سواء كانت تلك الأغراض سياسية أم دينية أم غير ذلك، ولاشك أن العمل الإرهابي ذو تأثير كبير على الدين الذي تدين به الأمة، كما تؤثر أقوال وأفعال الإرهابيين -على بُطْلانِها وانحرافها- في نفوس أفراد المجتمع وأفكارهم.

ودونك -أيها القارئ الألمَعِي- بعض الأضرار العَظَائِم، والمفاسد الحَوَاطِم:

١- تشويه إشراقة الدين وجمالياته:

مِنَ الأضرار النّاجمة عن فكر التطرّف: التنفير من الدين وسماحته، خاصة وأن هؤلاء الشِّرْذِمَة يدعون إلى التشدد والغلو في تطبيق تعاليمه وشعائره في المجتمع، حيث يصل بهم الأمر إلى تكفير من يخالفهم في أقوالهم وإسقاط العصمة عنهم واستباحة الدماء والأموال بحجة الخروج عن الدين، فَيَنْتَهِزُ الإعلام الماكر، والعدو الجائر، تلك المآسي، سَانِحَة لِتَشْويه الإسلام، ووسْمِهِ بأَشْنَع الأوصاف، وأفْظع التَّسْمِيات، مع تصْنِيف بعض المجتمعات، تحت أسماء محاور الفَسَاد، وبِيئات الشرور، وإنْ هي -إن عقلوا وأنْصفوا- إلّا تَغوُّلاتٌ نَشازٌ مِن قِلَّةٍ نَشاز!!

٢- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين والمعاهدين والمستأمنين:

يقول تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، والآيات ذات الوعيد والزجر الشديد عن هذا الفعل البغيض العنيد كثيرة، ومن أعظمها قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

ومن السنة المباركة في الترهيب من قتل المسلم البريء، وإزهاق الأنفس المعصومة، قوله ﷺ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»**[1]، ويقول

(١) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم (١٣٩٥)، والنسائي في (سننه)، باب تعظيم الدم، برقم (٣٩٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٠٧٧).

ﷺ: «لَا يَزَالُ المؤمن فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيْنِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»(١)، بل يقول ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

الله أكبر! فكيف بمن يُجري الدماء، ويُهلِك الأعضاء، ويجعل الأجساد أشلاء!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفساد إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»(٣).

فَمَا اعْتِذَارُكَ فِي يَوْمِ الحِسَابِ إِذَا … جِئْتَ المَلِيْكَ الَّذِي سَوَّاكَ إِنْسَانَا
وَقَالَ: أَيْنَ الَّذِي بِالْجُرْمِ جَاهَرَنَا … عَمْدًا وَجَهْرًا وَإِسْرَارًا وَإِعْلَانَا؟!

كيف وقتل النفس تحدٍّ لخلق الله وحكمته، وتَعَدٍّ على قدرته وَمِنَّتِهِ، وما كان القَتَلَة -ولا يزالون- عبر التاريخ إلا الوحوش الكاسرة، والنفوس الغُلف الخاسرة. فيا لله أي قلوب قُدَّت من صخر! وقد قال الرسول ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»(٤).

وفي قوله ﷺ فيما أخرجه الشيخان: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(٥)، يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي الحديث عظم أمر الدم؛ فإن البداءة

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، وقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء:٩٣]، برقم (٦٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، برقم (٦٦٥٩)، ومسلم في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ...»، رقم (٢٩١).

(٣) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٣)، تحقيق العقل.

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، برقم (١٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الديات، برقم (٦٤٧١)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب

إنما تكون بالأهم، والذنب يَعْظُم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك، وقد ورد في التغليظ في أمر القتل آيات كثيرة، وآثار شهيرة»[1].

وَالـنَّفْسُ صُنْهَا وَعَامِلْهَا بِإِشْفَاقِ ... وَحَاذِرًا سَفْكَهَا يَوْمًا بِإِزْهَاقِ
وَإِنْ تَرُمْ جَنَّةً زِيْنَتْ بَأَشْوَاقِ ... فَصُنْ دِمَاءً زَكَتْ دَوْمًا بِآفَاقِ

ومن رزايا الإرهاب المصادمة للسنة والكتاب: قتل المعصومين الأبرياء من المعاهدين وأهل الذمة، جاء تحريم ذلك وتغليظه في نصوصٍ كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].
- وفي تحريم قتل الذمي والمعاهد والمستأمن، قوله ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**[2].
- وقال ﷺ: **«ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلًا»**[3]، ومعنى **«فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا»**: نقض عهده وخانه[4]، وهذا دليل بيِّن صارخ على تحريم وتغليظ ما يُقدِم عليه القوم من القتل والغدر، وفي ذلك يقول

= القسامة، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، برقم (١٦٧٨).

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/ ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم، برقم (٦٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب حرم المدينة، برقم (١٧٧١)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم (٣٣٩٣).

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/ ٢٨٠).

الحق سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وهذا جهير واضحٌ، ولكن ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنٗا﴾ [فاطر:٨]، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم!!

٣- اضطراب الأمن والاستقرار، وفتح أبواب الزَّعَازِع والإفساد:

ومِن العواقب الخطيرة لهذا الفِكْر المتسلِّط الغاشم، أنَّه يزعزع الأمن والاستقرار، وينزع الطمأنينة ويُبَدِّدُ الهدوء، ويثير الرعب والفزع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، ما هَنَأَ الناس بِعَيْش، وما حُجَّ البيت العتيق، ولا اطمأنّت سُبُل ومكاسب، ولا أَمِنَ أحد على نفسه وماله، ولا بقي دين ولا مُتَدَيِّنٌ في بلاد المسلمين!!

وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار في بعض المجتمعات، فقد سعى في هدم جزء عظيم من شرع الله، الذي لا يُقيمه المسلم إلا في ظل الأمن الفردي والجماعي.

كما أنه يؤدي إلى الاشتباه في جميع المستقيمين وفِتْنَتِهم؛ لأن التمييز في الظاهر بين الخارجين وغيرهم من المستقيمين لا يتأتى حالة استعار الفتنة وانتشارها، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾ [الأنفال:٢٥].

٤- هَدْم البُيُوت، وإتْلاف الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات العامَّة:

إن هذه الأعمال الإرهابية -إضافة إلى ما سبق ذكره من مفاسدها وشُرورِها- تؤدي إلى هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة، وإهلاك أموال المسلمين، وهذا مما أُجمع على تحريمه؛ لأنه من الإفساد في الأرض الذي جاء فيه الوعيد

الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

فالمسلم معصوم المال والدم والعِرْض، إلا بحق الإسلام، وحسابه على الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع، يوم الحج الأكبر: «... **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ**»(١).

فتأمَّلْ هذه الأمورَ المؤكِّدة لحرمة ذلك، وتأمَّلْ كونَ النبي ﷺ قد جَذَب انتباه المسلمين لهذا الأمر، بقوله: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**»(٢)، وتأمَّلْ هذه الخطبة البليغة، في هذا اليوم العظيم، وفي ذلك الجمع المهيب، في حجة الوداع، كل ذلك يؤكد لك حرمة المسلم دمًا ومالًا وعرضًا، فهل عَظَّم هؤلاء الشباب هذه المحارم؟! أم يقتلون المسلم وذُرِّيته، ويهدمون بيته، ويزعمون أن ذلك لوجه الله عَزَّوَجَلَّ ولنصرة الإسلام؟!

٥- صَرْفُ الأمة عن قضاياها المهمة:

الإرهاب كُلّه أضرار صِرْفةً، ومنها: إحدَاث صراعات دينية وفتنة طائفية داخل المجتمع، مما يؤدي إلى العداوة وزيادة العنف، وربما إلى حرب أهلية تؤدي

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «ربَّ مبلغ أوعى من سامع»، رقم (١٠٥)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (٣٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مِنَى، برقم (١٦٥٤)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب القسامة والمحاربين.

إلى شتات الأمة وتمزيقها؛ فتصرِفها عن قضاياها الجُلَّى، التي تنهضُ بها في مدَارج العلياء والسُّؤدَد.

ولاشك أن أهم قضايا الأمة تصحيح المعتقد، وسلامة المنهج، وتحقيق الوحدة الإسلامية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلاج بوادر النزاع والشقاق في الأمة، والعناية بقضاياها الكبرى، كقضية فلسطين والمسجد الأقصى، والتصدي لمشكلاتها العالمية المتنوعة، والعمل على الإعمار والإنماء في المجتمعات، والتفرغ للبناء والتنمية في كافة المجالات، وهذا كله لا يمكن أن يتأتى والإرهاب مصلتٌ سيفه إفسادًا وتأليبًا، وتدميرًا وتخريبًا في المجتمعات الإسلامية خاصة، والإنسانية عامة، والله المستعان.

٦- الصد عن الدعوة الإسلامية، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله:

نعم! إن التفجيرات الإرهابية جعلت غير المسلمين يُجْلبون بخيلهم ورَجْلِهم صدًّا عن الدعوة الإسلامية، وتضييقًا على الأعمال الخيرية، والجامعات الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت قِنَاع: (حرب الإرهاب)، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [الحج:٣٨].

والمراد هنا: بيان ما أصاب المؤسسات الدعوية، والجمعيات الخيرية، والدور العلمية من مضايقات بسبب ذلك الفِكر المُتطرِّف، فكم من مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها، وتزلزل كيانها، بسبب هذا الطيش والحَماسة المخالِفَيْن لما عليه أهل العلم والهدى!!

وكذا لم تَسْلَم الجامعات الإسلامية، ومدارس تحفيظ القرآن من الضغوط الشديدة، والضربات القاسية العنيفة، وما سبب ذلك إلا الانحراف عن جادة الحق، والارتكاس في حمأة الأفكار الموبوءة الطاغية، التي تساعد على ما يروج له أعداء الدين الإسلامي من ربط الإرهاب والتطرف بالإسلام وإلصاقه به، مما يؤثر سلبًا على صورة الإسلام والمسلمين لدى الرأي العام العالمي، خاصة إذا تستر الإرهابيون بلباس الدين -وهم كذلك-، ورفعوا شعاراته مظهرين حرصهم عليه لضمان مناصرة الناس وتأييدهم لهم.

ولا ينافي هذا أن تُضبط الأمور، وتُعرف مصادرها ومواردها، وأن تكون هذه الأعمال الخيرية تحت مظلةٍ شرعيةٍ مأمونة، وأنظمةٍ رسميةٍ موثوقة، ومراجعاتٍ ماليةٍ دقيقة؛ لتتحقق لهذه الأمة المصالح، وتُدْرأ عنها المفاسد القبائح -بإذن الله-.

• ◦◦ • ◦◦ •



الفصل الثاني

الإرهاب مخالفته للشريعة والأدلة والإجابة عن شبه المفتونين به

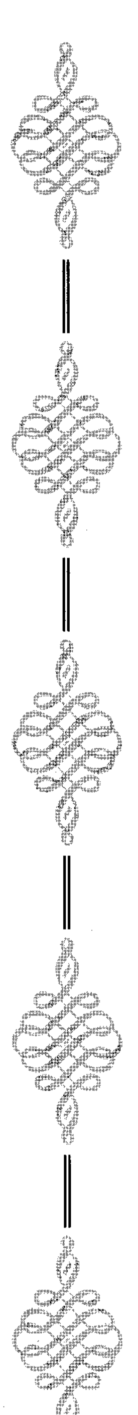


وتضمن مبحثين:

المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة:

وذلك من خلال خمسة مطالب، هي:

- المطلب الأول: تجنِّيه على تكريم الإسلام للإنسان.
- المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغلو.
- المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض.
- المطلب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط.
- المطلب الخامس: شَقُّ عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة.

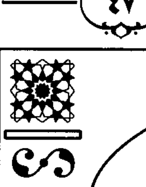


المبحث الثاني: الإجابة عن شُبَه فكر الإرهاب ومغالطاته:

وذلك من خلال ستة مطالب، هي:

- المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام.
- المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.
- المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح.
- المطلب الرابع: شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد الدفع.
- المطلب الخامس: شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.
- المطلب السادس: شبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء.

• ○ • ○ •




المبحث الأول: مخالفة الإرهاب للشريعة

إضافة إلى ما أوردتُهُ في المبحث السابق في بيان عواقب الإرهاب وأضراره من تشويه إشراقة الدين وجمالياته ويسره وسماحته، وما يورثه الإرهاب من قتل الأنفس المعصومة، وتضييع الأموال، وتدمير المرافق والممتلكات، والصدِّ عن دين الله، مما يبين -حتمًا- مخالفة الإرهاب للشريعة، فإني أورد في هذا الفصل عددًا من المطالب التي تُجلِّي حكمه الشرعي، وهو التحريم؛ لمخالفته نصوص الكتاب والسنة، ومنهج سلف هذه الأمة.

وينتظم هذا الأمر في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجنّيه على تكريم الإسلام للإنسان:

بَوَّأ الإسلام تكريمَ الإنسان، مراقي العلو والكرامة، حيث جعله معصوم الدم والمال والعرض. وشرع في احتفائه بالإنسان والنفس البشرية، أفضل ما عرفته النظم من إعزازٍ وصيانة، وتبجيل وتأمين، وضنٍّ بها أن تُزهق بغير حق مبين، يقول تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا﴾ [الشمس:٧]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء:٧٠]، يقول العلامة ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١):

---

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، ولد عام (١٢٩٦هـ)، له مصنفات من أشهرها: (مقاصد الشريعة الاسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و(التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، (ت ١٣٩٣هـ).

«إذا نحن استَقْرَيْنا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرأة، أن المقصود العام من التشريع فيها، هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان»[1].

ولكن -والأسى يَعْتَصِر الفؤاد- أصحاب الفكر المُنحرِف، المُفْتئت على شرع الله سبحانه لا يُلْقون بَالًا للنَّفس البشريّة التي أَقسم بها ربّ البريّة؛ إغْلاءً لمكانتها السَّنِيَّة.

المطلب الثاني: مخالفته للوسطية، وتجسيده للغُلُوِّ:

ومن الأسباب المقيتة الكبرى لِفُشوِّ فتنة الإرهاب والتطرُّف، الدَّالَّة على مخالفتها للشريعة: الجهل بالمنهج الوسطي المشرق المعتدل، الذي جاءت به شريعة الإسلام الغراء، لذلك كان لِزامًا من الوقوف على حقيقة الوسطيَّة ومَعْنَاها؛ لتظهرَ الصورةُ المشرقةُ لسماحةِ هذا الدين، على حِينٍ اشتدَّت فيه الحملةُ على الإسلامِ، وَرُمِيَ أتْبَاعُهُ بمصطلحاتٍ مُوهِمَة، وألفاظٍ مغرضة؛ لتشويهِ صورتِه والتَّنفيرِ منه؛ تصيُّدًا لأخطاءِ بعض المنتسبين إليه، في زمن قُلبتْ فيه الحقائقُ، ونكست فيه المقاييس، وبُلِـيَ بعضُ أهل الإسلامِ بمجَانبةِ هذا المنهجِ الوضَّاء؛ فعاشوا حياةَ الإفراطِ أو التفريط، وسلكوا مسلكَ الغُلُوِّ أو الجفاء؛ ودِينُ الله وَسَطٌ بين الغالي فيه، والجافي عنه، والمنبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى.

نعم! لقد عُنِيَ عُلَماءُ الإسلام ببيانِ حقيقةِ الوسطيَّة -الواردة في آية البقرة-

---

= ينظر: الأعلام، للزركلي (٦/ ١٧٤)، والمجلد الأول من (مقاصد الشريعة) لابن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة، لابن عاشور (ص:٢٠٠).

وهي لا تخرج عن معنيين مشهورين يؤدِّيان معنىً واحدًا:

أوَّلها: ﴿وَسَطًا﴾ أي: خيارًا عدولا؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم:٢٨]، وقولُ الأول:

هُمُ وَسَطٌ يَرْضَى الأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ   إذَا نَزلتْ إحدَى الليَالي بمعْظَمِ

والثاني: أنهم وسطٌ بين طَرَفَي الإفراطِ والتفريطِ.

وقال الحافظان ابنُ جرير[1] وابن كثير[2] -رحمهما الله-: جاء هذا في سِياقِ الامتنان على هذه الأمة المحمدية[3].

فَالوسطيَّةُ إذًا، منهجُ سَلَفِ هذه الأمة؛ وفي ذلك يقول شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن الفرقةَ الناجيةَ أهلَ السنَّةِ والجماعة: يؤمنون بما أخبر اللهُ به في كتابه؛ من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل؛ بل هم وسطٌ في فرقِ الأمة؛ كما أن الأمةَ هي الوسطُ في الأمم»[4].

---

(١) هو: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، الإمام الجليل والمجتهد المطلق، قال الخطيب البغدادي: «كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره»، له كتاب (التفسير) و(التاريخ) و(اختلاف العلماء) و(التبصير في أصول الفقه) وغيرها، توفي سنة ٣١٠هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٣٢)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٢٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠).

(٢) هو: الإمام الحافظ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهت إليه رئاسة علم التاريخ، والحديث والتفسير، له مصنفات عديدة مفيدة، من أجَلِّها: (تفسير القرآن العظيم)، و(البداية والنهاية)، توفي يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شعبان سنة ٧٧٤ هـ بدمشق.
ينظر: طبقات الحفاظ، للذهبي (٤/ ٢٩)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٨/ ٣٩٧).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣/ ١٤١)، وتفسير ابن كثير (١٠/ ٤٥٤-٤٥٦).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ١٦٨).

ويقول الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشريعةَ جاريةٌ في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط العدل، الآخِذِ من الطرفين بقسطٍ لا ميلَ فيه؛ فإذا نظرت إلى كليَّةٍ شرعيَّةٍ، فتأمَّلْهَا تَجِدْهَا حاملةً على التوسُّطِ والاعتدال، ورأيتَ التوسُّطَ فيها لائِحًا، ومسلكَ الاعتدالِ واضحًا، وهو الأصلُ الذي يُرْجَعُ إليهِ، والـمَعْقِلُ الذي يُلْجَأُ إليه»[1].

ويقول الإمامُ العِزُّ بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «وعلى الجملةِ: فالأَوْلَى بالمرءِ ألَّا يأتي من أقوالِهِ وأعمالِهِ إلَّا بما فيهِ جَلْبُ مصلحةٍ، أو دَرْءُ مفسدة، مع الاقتصاد المتوسِّط بين الغلوِّ والتقصير»[3].

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما من أمر إلا وللشيطان فيه نزغتان: إما إلى غلو، وإما إلى تقصير؛ والحق وسط بين ذلك»[4].

ومن خلال ما أورَدْناه من نصوص، يتَّضِح أنَّ وسطيَّةَ الإسلامِ شاملةٌ جامعةٌ لكل أمور الدينِ والدنيا والآخرة؛ بل إنها وجهٌ من وجوهِ الإعجازِ فيه وصَلاَحِيَتِهِ لكلِ زمانٍ ومكان، وبهذهِ الوسطيَّة تَعْظُمُ مسؤوليَّةُ الأمَّةِ الإسلاميَّة، ودَورُهَا العالميّ؛ فَهِيَ أمَّةُ الوسطيَّةِ والشَّهادَة؛ قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٤٣]، شهادةً تُصَانُ فيها الحقوق، وتَتَحَقَّقُ العَدَالَة، وتُحْفَظُ

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٧٩).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد. ولد سنة ٥٧٧هـ في دمشق ونشأ بها. من مصنفاته: (الفوائد)، و(القواعد الكبرى والصغرى)، و(مقاصد الرعاية)، (ت٦٦٠هـ).
ينظر: فوات الوفيات (١/ ٢٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٥/ ٨٠-١٠٧).

(٣) ينظر: القواعد الصغرى (١/ ٣٦).

(٤) ينظر: الروح (١/ ٢٥٧).

الكرامة، وتُبْنَى الحضارةُ المعاصرة، بعد أن شَقِيَ العَالَمُ بألوانٍ من الصِّرَاعَات، وأُنْهِكَتِ البشريَّةُ بأنواعٍ مِنَ الصِّدَامَات، التي لا يُنقذه منها إلا وسطية الإسلام المتألِّقة.

وها هو فكر الإرهاب يقوم على الغُلُو ومُجاوزة الحد في التوسط والاعتدال، وذلك صميم مخالفته للسنة والكتاب الذي جاء بذم الغلو والتحذير منه، لما له من مفاسد عظيمة، وعواقب وخيمة في الدين والدنيا، على الفرد والمجتمع.

فالغلو: ضِدُّ التَّوَسُّطِ، وهو صَدٌّ عن سبيل الله، وتنفير للناس عن الدين، وتحريف لأحكام الشريعة، وخدش لسماحة الإسلام ورحمته، وفي ذَمِّ هذا الفهم السقيم، والمسلك الخاطئ، يقول سبحانه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة:٧٧]، ويقول تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ﴾ [هود:١١٢].

ومن مشكاة النبوة: يقول الحبيب ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ**»(١)، ويقول ﷺ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ!**»(٢).

ولله دَرُّ القائل:

وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِن الأَمْرِ وَاقْتَصِدْ ... كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الأُمُور ذَمِيمُ

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، برقم (٣٠٥٧). وأحمد في المسند، برقم (١٨٥١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في الصحيحة، برقم (١٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، برقم (٢٦٧٠).

المطلب الثالث: كونه من الإفساد في الأرض:

إن الشريعة الإسلامية إعمارٌ لا دمار، بناءٌ ونماءٌ، لا هدمٌ وفناء، إشادةٌ لا إبادة، وهل إلَّا الفسادُ والإفْساد، بِشُروره وجوائِحه، وحَوَازِبِه وفجائعه، مَن يُحيل الدُّنْيَا البَهِجَة النَّضرة، إلى أرض مُصوِّحة قفِرة، وهل إلَّا الفساد يهوي بالذِّمم والقِيَم والأَمجاد، إلى ساهرة الحَسَك والقَتاد، ويُقيم على الأمم المآتم والحِداد!! وهل بعد هذا الهَوْل من الإفساد، يَحْتاج عاقل للبرهان على تحريم السنة والكتاب لِقاصمة الإرهاب؟

والإِفساد جَعْلُ الشَّيء فاسدًا خارجًا عن حالتِهِ المحمودة لا لغرض صحيح[1]. فالسَّعي بالفساد، بين مطاوي البلاد والعباد، هو مستنقع الدَّاء والبلاء، وأُسُّ الفناء والأرزاء، ومبيدُ النعماء والآلاء، مُؤذِن بالخراب، مُعلن بالتَّباب.

وها هي النتيجة الحتمية للغُلُو وتجاوز الوسطية: الفساد والبغي في الأرض، وقد جاء الوعيد على ذلك في مواطن عدة من الكتاب والسنة، من ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِي ٱلْأَرْضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧].
- وقوله سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٤].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «ويكون هذا الفساد بقطع الطريق وإخافتها، وقيل

---

(١) ينظر: الكليات (١/ ٢٢٠).

(٢) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي القرطبي المفسر، له تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه، ووفور علمه، منها في التفسير: (الجامع لأحكام القرآن)، توفي ليلة الاثنين، التاسع من شوال سنة (٦٧١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بقطع الرحم وسفك دماء المسلمين، وقد يَدْخُل في هذا ارتكاب جميع المعاصِي»[(١)].

إن الشريعة المُبَاركة الرحيمة جاءت بالتعمير والإسعاد، حاثة على سبل النهضة والريادة، والرقي والإفادة، لنشر العمران، وتثبيت دعائم التحضّر والأمان، لذلك حرم المولى كل فساد في الأرض وبغي، ونهى عن كل تدمير وتتبير، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصۡلِحُ عَمَلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [يونس:٨١]، وقال سبحانه حاضًا على دوام الإصلاح والإنجاح، ناهيًا عن التخريب في البلاد، والظلم للعباد ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٨٥].

وفي تحريم البغي يقول سبحانه: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ﴾ [النحل:٩٠]، ويقول -جل شأنه-: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

ويقول ﷺ في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَيْسَ شَيْءٌ أَعْجَلَ عِقَابًا مِن البَغْيِ وَقَطِيْعَةِ الرَّحِمِ**»[(٢)]، يقول محمد بن كعب القُرظي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ثلاثٌ من كُنَّ

= ينظر: الدِّيباج المُذهب، لابن فرحون (٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، والوافي بالوفيات، للصفدي (٢/ ١٢٢-١٢٣)، وشذرات الذهب (٧/ ٥٨٤).

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/ ١٧).

(٢) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب (٥٧)، برقم (٢٥١١)، ورواه أبو داود في (سننه) باب في النهي عن البغي، برقم (٤٩٠٢)، وأحمد في (مسنده)، برقم (٢٠٣٩٦).

(٣) هو: محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة، من فضلاء أهل المدينة، كان أبوه من سبي قريظة، روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم، توفي سنة ١٠٨هـ وقيل سنة ١١٧هـ.
ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٦٧)، وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٢٠).

فيه كُنَّ عليه: البغي والنكث والمكر»(١).

وهل الإرهاب والفِكر المتطرِّفُ النَّشاز، إلا البغي والطغيان والتدمير، والإفساد في الأرض والتتبير، في وقائع عُنجهية وحشية، وآثار همجية دموية؟! وهل العنوان فيه إلا قول الحق تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة:١١-١٢]، نسأل الله السلامة!

المطلب الرابع: إطلاق التكفير بدون ضوابط:

التكفير هو المَطيّة الذَّلول التي خاض بها الفكر المُنحرف إجرامه وإفسَاده في العِباد والبلاد، ولمَّا كان شأنه عند الله وشرعه، عظيمًا وكبيرًا، حَسُن الوقوف عنده وبيان مدلولاته اللغويّة والشرعية، وكذا ضوابطه المَرْعِيّة.

أ- التكفير لغة:

من معانيه: التغطية والسَّتْر -وهو المراد عندنا- تقول العرب للزّارع: كافر؛ لأنه يَسْتُر البَذْر في الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ [الحديد:٢٠]، وأيضًا يقال: التكفير في المحارب: إذا تكفر -أي: تَغَطَّى- في سلاحه، ويُقال لليل: كافر؛ لأنه يَسْتُر الأشخاص.

والتكفير أيضًا: هو أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، أي: الانحناء الكثير في حال القيام(٢).

---

(١) ينظر: ذم البغي، لابن أبي الدنيا (١/ ٥٣)، حلية الأولياء لأبي نعيم (٥/ ١٨١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة(٥/ ١٩١)، ولسان العرب (٥/ ١٤٤)، وتاج العروس (١٤/ ٥٠)، مادة: «كفر».

ب- **والتكفير:** هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر[(١)].

ولا يخفى عليك -**أيها القارئ الكريم**- أن المجازفة بالتكفير شرّ عظيم وخطر جسيم كم أذاق الأمة من الويلات ووبيلِ العواقب والنهايات!! لا يسارع فيه من عنده أدنى مسكة من ورع وديانة، أو شذرة من علم أو ذرة من رزانة، تتصدع له القلوب وتفزع منه النفوس وترتعد من خطره الفرائص.

يقول الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «وها هنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهلِه، بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين، من الترامي بالكفر، لا لِسُنَّة ولا لقرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان، بل لَمَّا غلت به مراجلُ العصبية في الدين، وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين، لقّنهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء والسراب بقيعة، فيا لله وللمسلمين من هذه الفاقرة، التي هي أعظم فواقِر الدين والرزيةِ التي ما رُزِئَ بمثلها سبيل المؤمنين! والأدلة الدالة على وجوب صيانة عرض المسلم واحترامِهِ تدل بفحوى الخطاب على تجنُّب القدح في دينه بأيِّ قادح، فكيف إخراجه عن الملّة الإسلامية إلى الملّة الكفرية، فإن هذه جنايةٌ لا تعدلها جناية وجرأةٌ لا تماثلها جرأة، وأين هذا المجترئ على تكفير أخيه من قول رسول الله ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ**»[(٣)]، وقوله:

---

(١) ينظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/ ٣٥٣)، والكليات (٤/ ٧٤)، وابن عابدين (٣/ ٢٨٤).

(٢) هو: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد سنة ١١٧٣هـ، في بلدة (هجرة شوكان)، مفسر ومحدث وأصولي وفقيه مجتهد، له المؤلفات الجليلة النافعة في أغلب العلوم، منها: (نيل الأوطار) و(إرشاد الفحول)، توفي يوم الأربعاء السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ بصنعاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ينظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/ ٢١٤)، والتاج المكلل، للصديق خان (٣٠٥-٣١٧).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم (٢٣١٠).

«**سُبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١)، وقوله: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»(٢)»(٣).

نعم، لقد جاءت النصوص الزاجرة عن هذا المرتع الوخيم والمسلك المشين:

- يقول سبحانه: ﴿**فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [النساء:٩٤].

- وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»(٤).

- وفيهما من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»(٥).

- وقال ﷺ: «**مَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»(٦).

وعلى هذا المنهج الناصع الوضيء سار صحابة رسول الله ﷺ: خرَّج الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن أبي سفيان قال: «سألت جابرًا وهو مجاور بمكة: هل كنتم تزعمون أحدًا من أهل القبلة مشركًا؟ فقال: معاذ الله! وفزع لذلك، فقال

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، برقم (٤٨).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٢).
(٣) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٩٨١).
(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣).
(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ، برقم (٢٢٦).
(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ١٧٧) برقم (٤٦٠).

رجل: هل كنتم تدعون أحدًا منهم كافرًا؟ قال: لا!»[1]، وعلى هذا المسلك المشرق اللَّألاء سار السلف الصالح رحمهم الله، فوضعوا لهذا الحكم أصولًا وشروطًا وضوابط، ورسموا له حالات وموانع، لابدّ من مراعاتها والتثبت فيها، وما ذاك إلَّا لخطورتها ودقتها، وأهمها: أن التكفير حكم شرعي، ومحض حق الله سبحانه ورسوله.

يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]:

الكُفْـرُ حَـقُّ اللهِ ثُـمَّ رَسُـوْلِهِ ... بِـالنَّصِّ يَثْبُـتُ لَا بِقَـوْلِ فُـلَانِ
مَـنْ كَـانَ رَبُّ العَالَـمِيْنَ وَعَبْـدُهُ ... قَـدْ كَفَّـرَاهُ فَـذَاكَ ذُو الكُفْـرَانِ

يقول الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[4].

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5]: «إن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه على طرفين ووسط». ثم قال: «وإنه لمن أعظم البغي أن يُشهَد

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٠٧)، برقم (٢٣١٧).
(٢) القصيدة النونية لابن القيم (٢٧٧).
(٣) هو: أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه الحنفي، ابن أخت المزني، وهو صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقة ثبتًا، ومصنفاته كثيرة، منها: (أحكام القرآن) و(معاني الآثار) و(بيان مشكل الآثار) و(المختصر في الفقه) و(اختلاف الفقهاء) و(العقيدة) و(حكم أراضي مكة)، توفي بمصر سنة ٣٢١هـ.
ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٨٠٨)، وطبقات المفسرين (١/ ٧٣)، ووفيات الأعيان (١/ ٥٣).
(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٠٤).
(٥) هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الصالحي، الفقيه القاضي، ولد سنة ٧٣١هـ، وتوفي وتوفي سنة ٧٩٢هـ.

على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمُه بل يخلّده في النار!»[(١)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفّر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفّر أهلُ الأهواء والبدعِ»[(٣)].

ويقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)]: «كون أمر ما كفرًا، أيّ أمرٍ كان، ليس من الأمور العقلية، بل هو من الأمور الشرعية، فإذا قال الشارع في أمر ما هو كفر؛ فهو كفر»[(٥)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، إذ الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه ولا تزني بأهله؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٢٠٤).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مِري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين، علامة بالفقه والحديث كان إمامًا بارعًا حافظًا متقنًا، من تصانيفه: (شرح مسلم)، و(الروضة)، و(شرح المهذب)، و(المنهاج)، و(التحقيق)، و(الأذكار) وغير ذلك. مات في سنة ٦٧٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/ ١٦٥)، وطبقات الحفاظ، (ص:٥٣٩)، وشذرات الذهب (٥/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١/ ١٥٠).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي: من علماء المالكية. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام)، و(الذخيرة في فقه المالكية) توفي عام ٦٨٤هـ.
ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون (٦٢-٦٧)، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي (١/ ٣١٦)، و الأعلام، للزركلي (١/ ٩٤).

(٥) الفروق، للقرافي (٤/ ٢٩٨).

التكفير حق الله، فلا يكفر إلَّا من كفره الله ورسوله»(١).

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فيجب على كل من نصح نفسه ألَّا يتكلم في هذه المسألة إلَّا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه واستحسان عقله؛ فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين، وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة»(٢).

الله أكبر! هذا هو ورع السّلف في هذا الباب، فكيف يسوغ بعد هذه النقول كلها لمن لم يبلغ في مقدار علمهم وفضلهم نقيرًا ولا قطميرا أن يتجاسر على المسارعة إلى الحكم بالكفر الصراح في حق إخوانه المسلمين جملة وتفصيلًا؟! عياذا بالله عياذا!

أَوَما علم هؤلاء ما يترتب على التسرع في التكفير من أمور خطيرة: من استحلال الدم، والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وتحريم الصلاة عليه، وعدم دفنه في مقابر المسلمين، مع ما يستوجبه من الخلود في النار، والعياذ بالله! إلى غير ذلك مما هو مزبور في مَظَانّه.

فلا جرم بعد ذلك كله أن يقف الشرع منه موقفًا صارمًا يسد الطريق على من يكفرون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، بل يوزعون صكوك جهنم على الخليقة وهم لا يشعرون، والله المستعان.

أخي القارئ الكريم:

ومن الضوابط المهمّة في هذ المسألة الخطيرة: أن المسلم لا يكفّر بقول أو فعل

---

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢).

(٢) ينظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، كتاب (حكم المرتد) (١٠/ ٣٧٥)، بتصرف.

أو اعتقاد إلَّا بعد أن تقام عليه الحجة، وتُزال عنه الشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبيّن له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يَزُلْ عنه ذلك بالشك، بل لا يزول إلَّا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[1].

ومنها: أنه يجب التفريق بين الفعل والفاعل، والإطلاق والتعيين، وتنزيل النصوص على الوقائع والأشخاص، جاء في مجموع الفتاوى ما نصه: «فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحوِ ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين، إلَّا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع»[2].

ومنها: أن الكفر نوعان: أكبر وأصغر، اعتقادي وعملي، وهذا مما التبس على كثير ممن يَرْشُقون البُرآءَ بالكُفْر، ويَمْتطون بهذا الإجرام زُبْيَة الإرهاب، فغفلوا عن الجمع بين النصوص والمنهج الصحيح فيما ظاهره التعارض؛ ولهذا ذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا إلى التفصيل في قضية الحاكمية، وهو مذهب حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث يقول: «ليس بالكفر الذي يذهبون، وإنما هو كفر دون كفر»[3]، وإليه ذهب أئمة الدعوة والمحققون قديمًا وحديثًا.

وعدَّ أهل العلم أربع حالات في هذه المسألة على تفصيل نفيس يحقق الجمع

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، باب تحريم القتل من السنة، برقم (١٦٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٢) كتاب التفسير، برقم (٣٢١٩).

بين النصوص، مما يؤكد الإجماع على براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة، مع أن وجوب الحكم بما أنزل الله لا يتمارى فيه مسلمان، وكل مُسْلِمٍ للحكم بغير الشريعة من القالين، بيد أن هذا الجزم المستبين لا ينبغي أن يخرجنا لحماسة مشبوهة وعاطفة جياشة عن قواعد أهل العلم والإيمان، وأصولِ أهل السنة والقرآن، ومنهج السلف في النظر والاستدلال. فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال.

ومن الضوابط المهمة في هذه المسألة الخطيرة: أنه لا يكفر باللوازم من الأقوال، ولا يعتبر بما تؤول إليه من أفعال.

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهب المحققين من أهل الأصول أن الكفر بالمآل ليس بكفر في الحال»[1].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن الذي يُحكم عليه بالكفر من كان الكُفر صريحَ قوله، وكذا من كان لازمَ قوله وعُرِضَ عليه فالتزمه، أما من لم يلتزمه وناضل عنه فإنه لا يكون كافرًا ولو كان اللازم كفرًا»، وأخيرًا فإنه لا يكفّر إلَّا من أجمع أهل الإسلام على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا معارض له»[2]، حكاه ابن عبد البر[3] وابن بطال[4] وشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد

---

(١) الاعتصام، للشاطبي (١/ ٤٧٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٨٣، ٨٥) (٢/ ٥٢٣).

(٣) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة من كتبه: (الدرر في اختصار المغازي والسير)، و(الاستيعاب) في تراجم الصحابة، و(جامع بيان العلم وفضله)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، وغير ذلك كثير. ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧)، وطبقات الحفاظ (ص:٤٥٠).

(٤) هو: أبو الحسن علي بن خلَف بن عبد الملك بن بَطَّال، من أهل قرطبة، ومن علماء الحديث وشُرَّاحه، له شرح البخاري، توفي سنة ٤٤٩ هـ.

ابن عبد الوهاب -رحمهم الله- إذ يقول: «ولا نكفر إلَّا ما أجمع عليه العلماء كلُهم، مع أن من مسلّمات هذه القضية العلمَ بأن هذا العمل كفر، فالجاهل لا يكفّر حتى تقوم عليه الحجة»[١].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجهمية: «لو قلت قولكم لكفرت، ولكني لا أكفركم؛ لأنكم عندي جهّال»[٢].

ويقول أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا المتأول ينبغي إقامةُ الحجةِ عليه أولًا وإظهارُ خطئه وإعلامُه بالحق، كما ينبغي أن تعلم الموانع المانعة من التكفير، ومنها: الجهل والخطأ والإكراه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]. ومنها: التأويل السائغ؛ ولذلك اتفق الصحابة على عدم تكفير من استحلوا الخمر لوجود الشبهة لديهم، وهي تأويلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]»[٣].

تلك هي الأدلة الناصعة من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح من الأمة، تبيِّن وجه الحق والنور في أعْتى قضية تلبَّس بِهَا حِزْبُ الغلو والتكفير والتدمير.

فليت القوم يفقهون، ومِن دَاءِ جهلهم وتكفيرهم يَنْقهون؟!

= ينظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٨٣)، الأعلام (٤/ ٢٨٥).

(١) ينظر: الدرر السنية (٧/ ١٤٥).

(٢) ينظر: الرد على البكري (٢/ ٤٩٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٢).

المطلب الخامس: شقُّ عصا الطاعة، والخروج عن الجماعة:

ومن الأدلة الناصعة الجهيرة على بطلان وفساد فكر التطرف والجنوح، شَقُّه عصا الطاعة لولاة الأمور، وشذوذه عن وحدة الجماعة، وقد جاءت النصوص الصريحة والأدلة الصحيحة بتحريم ذلك:

- يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، رجّح ذلك القرطبي وابن كثير[١] -رحمهم الله-.
- ويقول ﷺ محذِّرًا من الخروج عن طاعة الإمام، وأمره ﷺ بالسمع والطاعة والانقياد له، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال، قال ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»[٢].
- وفي الحث على طاعة ولي الأمر يقول ﷺ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**»[٣].

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٤٥)، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٦٧٢٥)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٩).

◈ وعن ابن عبد الله بن عمر قال: قال ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**»[١].

◈ وقوله ﷺ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»[٢]، وفي هذا الحديث غاية التّسليم والطاعة للإمام، ما لم يأمر بمعصية، أو كُفْرٍ بَوَاحٍ.

◈ وعند اللّالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن خرج على إمام المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأيِّ وجه كان: بالرضا أو الغلبة، فقد شقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، ولا يحلّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق»[٤].

◈ وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدًا من طاعة، ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، برقم (١٨٤٦).

(٣) هو: هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الطبري اللالكائي، أبو القاسم الإمام الحافظ الفقيه الفقيه الشافعي، محدث بغداد طبري الأصل، صنّف كتابًا في شرح السنة في مجلدين وكتاب رجال الصحيحين، مات في رمضان سنة ثمان عشرة وأربعمائة.
ينظر: طبقات الحفاظ (ص:٤٣٨)، وشذرات الذهب (٣/ ٢١١).

(٤) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (١/ ٣١١).

(٥) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٢٨).

وفي أهمية الولاية الشرعية ومكانتها العليّة، يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب أن نعلم أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها»(١).

ولله درُّ الإمام عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله:

لَـوْلَا الأَئِمَّـةُ لَـمْ تَـأْمَنْ لَنَـا سُـبُلٌ ... وَكَـانَ أَضْـعَفُنَا نَهْبًـا لِأَقْوَانَـا(٢)

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته»(٣).

وقال في موطن آخر من الفتاوى: «وأما أهل العلم والدين والفضل، فلا يُرَخِّصون لأحدٍ فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه»(٤).

قال الإمام البربهاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥): «وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنّة»(٦).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤١٠).
(٢) ينظر: الآداب الشرعية (١/ ٢٢٢).
(٣) ينظر: منهاج السنة النبوية (١/ ٣١٩).
(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢).
(٥) هو: الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري، شيخ الحنابلة في زمانه، قال ابن أبي يعلى: «كان أحد الأئمة العارفين والحفاظ للأصول المتقنين والثقات المؤمنين»، أشهر مصنفاته: (شرح السنة)، توفي سنة ٣٢٩هـ.
ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٨)، والمنهج الأحمد (٢/ ٢١)، وشذرات الذهب (٢/ ٣١٩).
(٦) ينظر: شرح السنة (ص:١١٣).

تلك كوكبة ساطعة من الأدلة والحُجج الصريحة، في إبْطال الخروج على الولاة، ودحض كل قولٍ ومذهبٍ مُتَمَحَّلٍ لذلك، وأنَّ الذرائع الخِدَاج التي يتعلل بها المارقون، هاوية أمام نور الوَحْيَيْن، ومشكاة فهم السَّلف الصالح - رحمهم الله -، فما لهؤلاء القوم الذين خَطَّطوا للفواجع، ودَبَّرُوا بالجهل والتعنُّت للمواجع، لا يكادون يفقهون حديثا؟!

• ◦◦ • ◦◦ •



المبحث الثاني

الإجابة عن شُبَه فِكْرِ الإرهاب ومغالطاته

سبق الحديث عن خُطورة التكفير وفتنته، وتحت هذا المبحث ومطالبه، نُدِير القول؛ لِتَفنيد شُبَه الفكر الإرهابيِّ ومغالطاته، التي أوقعتهم فيما أوقعتهم فيه مِنْ جَرَائِرَ تَخِرُّ لها الرَّواسِي هَدًّا، ولا تُحْصَى شُرُورُها عَدًّا.

المطلب الأول: شبهة تكفيرهم للحكام:

وهذه الشُّبْهة الـهاوية، نتج عنها -بِجهلهم- الخروج على الحكام: وذلك بحسب فهمهم الخاطئ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، وقد نقل أهل العلم القول المشهور: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير هذه الآية، بأن الكفر المذكور هنا ليس هو الكفر المبيح للدم والمال، ولكنه دون ذلك[1].

شروط التكفير:

ولذلك فإنه يجب على الإنسان أن يتوقف عن التكفير ولا يتجرأ عليه إلا بتوفر شرطين مهمين، وهما:

الشرط الأول: دلالة النصوص على أن هذا الشيء كفرٌ أكبر مخرج من الملة.

الشرط الثاني: انطباق الحكم على الشخص المراد الحُكم عليه.

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ١١٣).

فلابد إذًا أن يكون لدى المُصْدِر للحكم علمٌ بقواعد الشرع وأصوله، والجمع بين النصوص، ويجب عليه أيضًا أن يتبين من مقتضى النصوص أن هذا كفرٌ مخرج عن الملة، وذلك بالنظر في حال من اتصف به، وهل تمت شروط التكفير في حقه أم لا، فهذه اعتبارات مهمة في هذه القضية الخطيرة.

موانع التكفير:

ولما كان التكفير حكمًا شرعيًا لابد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، فإنه يحسن بعد التذكير بشروطه معرفة موانعه، وذلك بالتثبُّت مِنْ نِسْبة الكفر إليه، وإقرار المُكَفَّر بذلك، وإقامة الحجّة عليه، وإحاطته علمًا بذلك، فقد لا يخلو مرتكب هذا الأمر من أحد موانع ثلاثة:

١- **الجهل**: فقد يكون جاهلًا لا يعلم الحكم في هذه المسألة.

٢- **التأويل**: فقد يكون متأوِّلًا بحمل الأمر على حكمٍ غير حكمه الشرعي الصحيح.

٣- **الإكراه**: كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦][(١)].

فهذه الأمور الثلاثة من موانع التكفير عند السلف[(٢)]، لذلك لا يؤخذ أحدٌ بذنبه إلا بعد وضوح الحجّة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص:٥٩]، وعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط! فقال النبي ﷺ: «**سُبْحَانَ الله**

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٦٠٥).

(٢) ينظر في شروط التكفير وموانعه: مجموع الفتاوى (٦/ ٥٨-١٢/ ٤٨٩).

هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ**»[(١)].

ثم عليه أن يحذر أشد الحذر من أن يكفِّر من لم يكفِّره الله ورسوله، وإلا عاد عليه الحكم، قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[(٢)].

وقال الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «والذي ينبغي الاحتراز منه، التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلَّا الله محمد رسول الله، خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة، أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم»[(٤)].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفّرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ إذ الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله»[(٥)].

---

(١) أخرجه الترمذي في (سننه)، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، برقم (٢١٨٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٦٠).

(٣) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي حجّة الإسلام، ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، له نحو مائتي مصنف، من كتبه: (إحياء علوم الدين)، و(تهافت الفلاسفة)، و(الاقتصاد في الاعتقاد)، و(المستصفى من علم الأصول)، وغيرها، توفي في مصر سنة (٥٠٥هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٦٣)، وطبقات الشافعية، للسبكي (٤/ ١٠١).

(٤) الاقتصاد في الاعتقاد (١٧٦) ط. دار قتيبة.

(٥) ينظر: الرد على البكري، لابن تيمية (٢/ ٤٩٢).

وبذلك يتبين أن التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بتحقق شروطه وانتفاء موانعه.

المطلب الثاني: شبهة استباحتهم الخروج على الحكام:

ومِن شُبَهِهِم البَتْرَاء، التي أورَدَتْهُم الفِكْر العنْجَهِيَّ الأسْحَم، استباحَة الخروج عَلَى الحاكم الجَائر، محتجين -بزعمهم- بخلاف السلف في ذلك.

ويجاب على ذلك بأن الخلاف بين السلف كان قبل أن تظهر لهم مفاسد هذا الأمر بجلاء، ولكنهم لما رأوا أن الخروج لم يأت بخير، اتفقت كلمتهم على ترك الخروج على الأئمة وإن جاروا.

أخرج اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بسنده إلى البخاري في ذكر ما يعتقده البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «لقيتُ أكثر من ألف رجل من أهل العلم: أهل الحجاز، ومكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط، وبغداد، والشام، ومصر، لقيتهم كرّاتٍ، قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم وهم متوافرون، منذ أكثر من ستة وأربعين سنة: أهل الشام، ومصر، والجزيرة مرتين، والبصرة أربع مرات، في سنين ذوي عدد، بالحجاز ستة أعوام، ولا أُحْصي كم دخلتُ الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان، منهم: ...» فذكر بعض أسمائهم، ثم ذكر بعض مسائل الاعتقاد، ومنها قوله: «... وألا ننازع الأمر أهله... وألا يرى السيف على أمة محمد ﷺ»[(١)].

وذكر اللالكائي -أيضًا- بِسنده إلى ابن أبي حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)] في بيان

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ١٩٣-١٩٧) برقم (٣٢٠).

(٢) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن مِهْران، الغطفاني الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الأعلام، حافظ المشرق، جمع أحاديث الزهري وصنفها ورتبها، وكان المرجع في معرفة رجال الحديث، توفي سنة ٢٧٧هـ وقيل ٢٧٥هـ.

معتقد أبيه وأبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: «سألت أبي وأبا زرعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك؟ فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار: حجازًا، وعراقًا، وشامًا، ويمنًا، فكان من مذهبهم...» فذكر أمورًا كثيرة منها: «ولا نرى الخروج على الأئمة، ولا القتال في الفتنة، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرنا، ولا ننزع يدًا من طاعته، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة»(١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرت»، ثم قال: «قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماعَ، وقد رَدَّ عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث... ثم قال: قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أَوَّلًا، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم»(٢).اهـ.

قلّما تجد إمامًا مُصَنِّفًا في بيان معتقد أهل السنة إلا ويذكر عدم الخروج على الولاة -وإن جاروا- والسمع والطاعة في المعروف، وجعلوا هذا من أصولهم، وأن من خالفهم في ذلك فهو من أهل الأهواء والبدع، ومن المارقين عن الجماعة.

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٢/ ٢٠٧)، وشذرات الذهب (٢/ ١٧١)، وتذكرة الحفاظ (ص:٢٥٥).

(١) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢/ ١٩٣-١٩٧) برقم (٣٢٠).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٤٣٢-٤٣٣).

قال الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: «وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين، وعلى أن كل مَنْ وَلِيَ شيئًا من أمورهم عن رضًى أو غلبة، وامتدت طاعته -من برٍّ وفاجر- لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جَارَ أو عَدَل...»[(٢)] اهـ.

وقال الإسماعيلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: «ويرون الدعاء لهم بالإصلاح، والعطف إلى العدل، ولا يرون الخروج بالسيف عليهم»[(٤)] اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... كان من العلم والعدل المأمور به: الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة»[(٥)].

وذكر كلامًا طويلًا، منه قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... ولهذا استقر أمر أهل السنة على تَرْك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يَذْكُرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جَوْر الأئمة، وتَرْك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خَلْقٌ كثير من أهل العلم والدين...» إلى أن قال: «... ولم يُثْنِ -أي:

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، صاحب مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة وغيرها، توفي سنة ٣٢٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية (٣/ ٣٤٧)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٤٦).
(٢) ينظر: رسالة إلى أهل الثغر (ص:٢٩٧).
(٣) هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي الشافعي إمام أهل جرجان، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف، قال الشيخ أبو إسحاق: «جمع بين الفقه والحديث ورياسة الدين والدنيا»، له تصانيف كثيرة، منها: (المستخرج على الصحيح) و(المعجم) و(مسند عمر) و(المسند الكبير) نحو مائة مجلد، توفي سنة ٣٧١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/ ٧)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٩٤٧)، وشذرات الذهب (٣/ ٧٥).
(٤) ينظر: اعتقاد أهل السنة (ص:٥٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٩).

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- على أحد لا بقتال في فتنة، ولا بخروج على الأئمة، ولا نَزْع يدٍ من طاعة، ولا مفارقة للجماعة»[١].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن بَيَّن أن مفسدة الخروج على الولاة تربو على مصلحته: «ولهذا كان مذهب أهل الحديث: ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة، والصبر على ظلمهم، إلى أن يستريح برٌّ، أو يُستراح من فاجر»[٢].

وقال -أيضًا-: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء -كالمعتزلة- فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم...»[٣] اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما أهل العلم والدين والفضل؛ فلا يُرَخِّصون لأحد فيما نهى الله عنه: من معصية ولاة الأمور، وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرِف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم»[٤] اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أصول هذا الموضع: أن مجرد وجود البغي من إمام أو طائفة؛ لا يوجب قتالهم، بل لا يبيحه، بل من الأصول التي دلت عليها النصوص: أن الإمام الجائر الظالم يُؤْمر الناس بالصبر على جوره، وظلمه، وبغيه، ولا يقاتلونه...»[٥].

---

(١) المصدر السابق (٤/ ٥٢٧-٥٣٠)، والاستقامة (٢/ ٢١٥-٢١٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٤٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٨).
(٤) المصدر السابق (٣٥/ ١٢).
(٥) الاستقامة (١/ ٣٢) وينظر: منهاج السنة (٣/ ٣٩١).

وبهذه النُّصوص السَّنِيّة، والبراهين العَلِيّة يبرح الخفاء، وتنجلي الشبهة، ويتّضح عَوار الفِكر الجاهل، المُسْتبيح للخروج على الحكام، وإقحام أمة الإسلام في تسعير الشِّقاق والاختلاف، والتمَزُّق والإتلاف.

المطلب الثالث: شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من أصول الشريعة، بِه توطّدَت أرْكانُها، وسَمَق بُنْيَانُها، وبه نَالَتْ الأمّةُ الخيريةَ على العالمين، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وهذه الشعيرة العظيمة لها شروطها وآدابها، وضوابطها وآرابُها، لابُدَّ من تحقيقها على أكمل الوجوه، ولابُدَّ لِنُصوصِها من حَمْلِها على أقوم المَحَامِل وأزْكى الفهوم، ولم يُؤت هؤلاء إلَّا مِن قِبَل فهمهم -لهذه الشعيرة- المُنْتكس، وقولِهم المُنْعَكِس، الذي خالف جهَارًا، أحكام الشريعة المُنيرَة، ومِنْ ذلك -يا رعاك الله- ما يلي:

فَهْمُهُم الخاطئ لحديث رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»، وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»[1].

فيُردُّ عليهم بأن تسمية الأشياء بغير اسمها -بما يورث مفسدة، أو يخالف الشرع- ليس من قول أهل العلم ولا عمل أهلِ الفضل، ومع ذلك فلا يغير هذا من الحقيقة شيئًا، عند من آتاه الله بصيرة في الدين، إذِ اتَّفق العلماء الأجلَّاء على

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩).

أنَّ المنكَر المُفْضِي إلى منكر أعظم منه، لا يجوز إنكارُه؛ لأن الشريعة مَبْنَاها على تحصيل المصَالِح وتقليل المفاسِد، وها هي أقوال جهابذة أهل العلم دالة على ذلك وحاثّة:

نَقل النّووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] قوله: «فإن غَلَبَ على ظَنّه أن تَغْييرَه بيده، يُسَبِّبُ مُنكرًا أشَدَّ منه، من: قَتْلِه أو قَتْلِ غيْرِه، كَفَّ يَدَه، واقْتَصَرَ على القول باللّسان والوعظ والتَّخويف، فإن خاف أن يُسَبِّبَ قوله مثل ذلك غيَّر بِقلْبِه، وكان في سَعَة، وهذا هو المُرَادُ بالحديث»[٢].

الله أكبر!! ذلك هو نور الفهم لِمشكاةِ النُّبُوَّة، وبَرْد الوَرَعِ في حُرُمات الله وأحكامه -سبحانه.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنه لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا جُرِّم الخروج على ولاة الأمر بالسيف، لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه يحصل بذلك من فِعْلِ المحرمات، وتَرْكِ (الواجبات) أعظم مما يحصل بفعلهم -أي بفعل الأئمة- المنكر والذنوب...»[٣].اهـ.

---

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحصبي السبتي، القاضي، عالم المغرب، الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، وبعد صيته، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة، ومن مؤلفاته: (الشفاء)، و(طبقات المالكية)، و(شرح صحيح مسلم)، و(التاريخ)، و(المشارق)، و(الإعلام بحدود قواعد الإسلام)، و(الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع)، (ت ٥٤٤ هـ) بمراكش.
ينظر: الديباج المذهب (٢/ ٤٦)، وطبقات المفسرين (٢/ ١٨)، وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٣٠٤)، ووفيات الأعيان (٣/ ١٥٢)، وطبقات الحفاظ (ص:٤٦٨).

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٣٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢).

وقد نقل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلامًا لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أبا مطيع الحكم ابن عبد الله، قال له: فما تقول فيمن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فيتبعه على ذلك أناس، فيخرج على الجماعة؟ هل ترى ذلك؟ قال: «لا». قلت: ولِـمَ، وقد أمر الله ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فريضة واجبة؟ قال: «هو كذلك، لكن ما يفسدون أكثر مما يصلحون: من سفْك الدماء، واستحلال الحرام...»[(١)] اهـ.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السَّلاطين: التعريف والوعظ، فأمَّا تخشين القول، نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يُحرِّك فتنةً يتعدَّى شرُّها إلى الغير لم يجُزْ، وإن لم يَخَفْ إلَّا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، والذي أراه: المَنْع من ذلك؛ لأنَّ المقصود إزالة المُنْكر، وحمل السُّلطان بالانبِساط عليه على فعل المُنكر أكثر من فعل المنكر الذي قصد إزالته». وقد قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يتعرَّض للسُّلطان، فإنَّ سَيْفَهُ مسلول وعَصَاه، فأمَّا ما جرى للسلف من التّعرُّض لأُمَرائهم، فإنهم كانوا يَهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم، احْتَمَلوهم في الأغلب»[(٣)].

وبتلك البراهين والنُّقول تَبيَّنت الشّبهة التي لَبَّسَت عليهم مفاسِدَهم وباطِلِهم، وأن فِئة التّطرف صَادمَت -بِكلِّ صَفَاقةٍ- إجمَاع أهل السُّنّة والجماعة، وخَالَفَتْ منهجهم الحقّ الرَّشيد، في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، الذي قام

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٤٧).

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي الحنبلي، المشهور بابن الجوْزي، الشيخ الحافظ الواعظ، برز في فنون كثيرة، وله مؤلفاتٌ عديدة، توفي سنة ٥٩٧هـ.
ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩-٤٣٣)، والبداية والنهاية (١٣/ ٣١-٣٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ١٩٧).

أصْله وفَصْله، وأوله وآخره، وبَاطنه وظاهره، على الرِّفق والعِلم، والحكمة والحِلم، وهيهات هيهات أن يكون الغُلاةُ الجُفَاة قد استمسكوا ولو بِفِتْرٍ مِن تلك المَبادِئ الرَّحيمة والشِّيم، والخِلال الكريمة والقِيم!!

المطلب الرابع: شبهة قولهم: أن الأمة في مرحلة جهاد الدفع ولا يشترط له قدرة واستطاعة:

ويجاب عن ذلك بالآتي: ومَنْ قَرَّرَ أنَّ الأمة في مرحلة جهاد الدَّفع؟ مع الأنظمة العالمية، والمواثيق الدولية، والمعاهدات السِّلمية!! هل قَرَّر حُكْمَ هذه المرحلة، المجامع الفقهيّة، والمنظمات الإسلامية، والعلماء الرَّبانِيّون!! أم حُدَثاء الأسنان، من أشبار المتعلمين ورُوَيبِضَتِهم؟!

نعم، جهاد الدفع واجب من الواجبات الشرعية، وهو قتال جزاء على اعتداء، ولكن شرط صحته ووجوبه لا يتمّان إلا بإذن الولاية الشرعية وتحت رايتها، وهو منوط بالقدرة والاستطاعة، وعدم زيادة الشر شرًّا، ولو أن المسلم ترك ما يعجز عنه من واجبات؛ لَعَذَره ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وجعل له مخرجًا، لأنه مُتَّقٍ لله عَزَّوَجَلَّ في ذلك، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وكذلك لو انْصَرَف المسلم إلى طلب العلم والدعوة إلى الله تعالى، ووجَّه طاقات الأمة لخدمة الدين -حسب استطاعته- كلٌّ في مجاله وبابه؛ لآل ذلك بالنفع العميم، والفهم السليم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، فَفَعَل ما يقدر عليه: من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفَعَلَ ما يقدر عليه من الخير؛ لم يُكَلَّف ما يعجز عنه، فإن قوام الدين

بالكتاب الهادي، والحديد الناصر»[1] اهـ.

قال صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المهم أنه يجب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، لكن الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مدافعة، وجهاد المهاجمة ما في شك الآن غير ممكن، حتى يأتي الله بأمة واعية، تستعد إيمانيًا ونفسيًا، ثم عسكريًا، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نجاهد»[2] اهـ.

فجهاد الدفع -أيضًا- لابُدَّ فيه من القدرة على دفع الأعداء، أما إذا كنا دُونهم في القُوَّة والعَتَاد، أو كُنَّا نؤجِّج طُغيَانهم، ونُمَكِّنهم من دِيارِنا وأعراضنا وأموالنا، فليس هذا بجهاد، بل هو فتنة في الأرض، وفساد عريض، ومخالفة للشرع المبين، وأحكام السِّلم فيه!!

المطلب الخامس: شُبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب:

وقبل الإجابة عن هذه الشبهة، يحسن تفصيل القول في هذه المسألة، وذلك أنَّ بقاء الكفَّار في جزيرة العرب قسمان: دائمٌ ومؤقَّت.

فأمَّا البقاء الدائم فيها -على معنى أن تكون وطنًا مستديمًا لهم- فلا يجوز، وأمَّا البقاء المؤقَّت فجائز؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦]، ولأنَّ الخليفتين أبا بكر وعمر

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٦).

(٢) من (لقاء الخميس) الثالث والثلاثين، في شهر صفر ١٤١٤هـ، نقلًا عن (مهمات في الجهاد) (ص:١٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُبادرا إلى إخراج الكفَّار من هذه الجزيرة، وأيضًا فإنَّ الذي قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وتحقَّقت له الشهادة التي أخبر بها الرسول ﷺ- كافر، فقد روى البخاري في صحيحه قصَّة مقتل عمر وبيعة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيها قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحمد لله الذي لم يجعل مِيتَتي بيد رجل يدَّعي الإسلام»(١).

وثَمّت جزئية مهمة في هذه القضية، وهي:

من الذي يتولَّى إخراج الكفَّار من جزيرة العرب؟

وقد تواطأ العالَمَ في هذا الزمان على أنَّ كلَّ بلد يَدخله مَن ليس من أهله بإذن من دولة ذلك البلد، أُطلق على ذلك الإذن اسم (تأشيرة دخول)، ومَن دخل أيَّ بلد بهذا الإذن يكون له الأمان على نفسه ومالِه، ولا يحصل له خلاف ذلك إلَّا باعتداء عليه بغير حقٍّ.

والذي يتولى إخراج الكفَّار من جزيرة العرب بعد دخولهم إياها ولاةُ الأمر فيها، فيتولَّى الإخراج مَن حصل منه الإذن بالدخول، ولا يجوز لأحد غيرهم القيام بشيء من ذلك.

وما يحصل من الاعتداء على بعض هؤلاء المستأمَنين بالقتل والإيذاء، وبما هو دونه، مخالف لهدي الإسلام، وهو من الإجرام والإفساد في الأرض والإساءة إلى سمعة الإسلام والمسلمين؛ يوضح ذلك أنَّ الصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يحصل من أحد منهم الاعتداء على أحد من الكفَّار بالقتل وما دونه، بزعم الإخراج من جزيرة العرب؛ لعلمهم أنَّ الذي يتولَّى الإخراج هم

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم (٣٤٩٧).

ولاة الأمور[١].

وثَمَّت قضية ثالثة، وهي:

اختلاف أهل العلم في المراد بجزيرة العرب، وهذه المسألة وما يترتب عليها من المسائل الكبرى في الأمة، والذي يتولى الحكم فيها: هم العلماء المجتهدون، لا آحاد الناس وأفرادهم.

إضافة إلى أنه باعتبار مقاصد الشريعة، وما دعت إليه من تحقيق المصالح ودرء المفاسد واعتبار المآلات في أمن جزيرة العرب واطمئنانها، وسلامتها وعدم الإحداث فيها والإفساد، فإن تلك الأعمال الإرهابية لم تسفر إلا عن التخريب والتدمير، والفزع والهلع، في جزيرةٍ أراد الله لها أن تكون ساحة أمنٍ ودوحة سلام، وموطن صلاحٍ وإصلاح، وليست بؤرة فساد وإفساد، والله الهادي إلى سواء السبيل.

المطلب السادس: شُبهة الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء:

ومن الشُّبه العقدية التي تلطّخت بها الفئة المارقة، وأوقعتها في أوحال الضلال والفتن والغلو، جهلهم بدلالات أصل عظيم من أصول العقيدة، ألا وهو الولاء والبراء، ومن تعدَّى حُدُودَهما فقد غلا غُلُوًّا مذمومًا، وكذا من قصّر فيهما فقد تجاوز الحد وفرَّط.

وأهل الفكر المتطرِّف تبرَّؤُوا من المجتمعات الإسلامية وكَفَّروها -بزعمهم- لتعاملها مع الكفار، ولخروجها عن جماعتهم التي يعتقدون فيها أنها جماعة المسلمين

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٩)، وبذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، (ص:١٨-١٩).

المعنيّة في الأحاديث الشريفة، ﴿وَذَٰلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ﴾ [الأحقاف:٢٨]، وفي نسْف هذا التبرُّؤ الباطل، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البُغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلّية بمُجرَّدِ الذنوب والمعاصي»(١).

وموضع الزلل، والفهم الخطل عندهم: أنهم اتخذوا الأحكام الفرعية، محلًا للولاء والبراء، مع فهمهم المنحرف لدلالة الكفر والولاء، فالْبِر الذي قام من أجل مصالح الدنيا، وإيجاد سُبل السلام، والأمان، دون مَسٍّ بالثوابت والأصول، فإن الشريعة قد أباحته وتشوّفت إليه، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]، ومعناه: أنَّ من كفَّ أذاه من الكفار فلم يقاتل المسلمين ولم يخرجهم من ديارهم، فإن المسلمين يقابلون ذلك بمكافأته بالإحسان والعدل معه في التعامل الدنيوي؛ ولأن في الصِّلة وحسن المعاملة ترغيبًا للكافر في الإسلام، ولكن دون مَوَدَّة وموالاة، وكذا قوله سبحانه: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦١]، يفيد ذلك ويدل عليه.

ومن صور التعامل الدنيوية مع غير المسلمين، كون النبي ﷺ استأجر يوم الهجرة عبد الله بن أريقط الليثي، خرِّيتًا ليدله على الطريق(٢)، واستدان من بعض اليهود، وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي(٣)، وعامل جاره اليهودي بالهدية

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٧-٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٣).

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى)، كتاب البيوع، باب جواز الرهن، برقم (١٠٩٧٤).

والزيارة، مما كان سببًا في إسلامه، كما عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من زروعهم وثمارهم[١]، وفي ذلك دليل على جواز التعامل معهم بالبيع والشراء وتبادل المنافع، فنبيع ونشتري مع الكفار فيما أباح الله جَلَّوَعَلَا من الأطعمة والملابس والأسلحة، وغير ذلك من المنافع التي تعين المسلمين، ومِنْ ذلك يُسْتَشَفُّ الفرق بين مجرد التعامل الدنيوي والمودة والموالاة في الجانب العقدي، مما لا يكاد يخفى على الراسخين في العلم، لكنه الجهل والغلو والهوى.

ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «تجد قومًا كثيرين يُحِبُّون قومًا ويبغضون قومًا لأجل الأهواء، لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يُوَالون على إطلاقها أو يُعَادون دون أن تكون مَنْقولةً نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازِمها ومُقتضاها»[٢]. أَمَا قال سبحانه في وجوب محبّة المؤمنين وموالاتهم: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٦]، ولكن القوم تركوا أهل الأوثان وحاربوا أهل الإيمان: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:٤٠].

• ✿ • ✿ •

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب المساقاة، باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، برقم (٤٠٤٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥/ ١٦٣)، ودرء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٢).



الفصل الثالث

الحلـــول والعـــلاج والآثــار

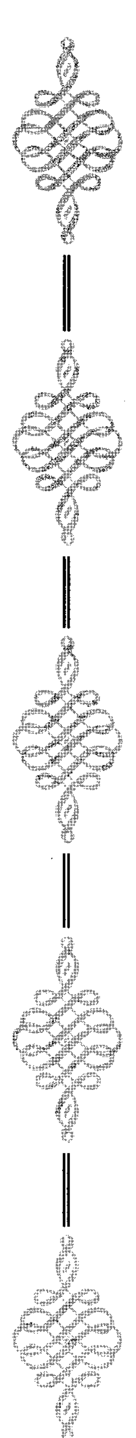


ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الحلول والعلاج.

وهي على النحو الآتي:

- المطلب الأول: النَّهْلُ مِنَ العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء.
- المطلب الثاني: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب.
- المطلب الثالث: التزام الرفق والوسط، ومجافاة الغلو والشطط.
- المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء.
- المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة.
- المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة.
- المطلب السابع: العناية بالأمن الفكري.
- المطلب الثامن: التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين.
- المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة.
- المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى.



المبحث الثاني: آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب.

وهي على التالي:

- المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاة أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة الإرهاب.
- المطلب الثاني: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.
- المطلب الثالث: أثر المسجد وخطب الجمعة.
- المطلب الرابع: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب.
- المطلب الخامس: أثر البيت والأسرة.
- المطلب السادس: أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.
- المطلب السابع: أثر وسائل الإعلام.



المبحث الأول: الحلول والعلاج

وبعد أن تبيَّن الدَّاء، وبَرِح عَنْ ذَيَّاك الفكر الآسن الخَفَاء، أنْثُرُ الحلول الكافية، والتّشخيصات الشّافية، لِتلك الزّعوم والقناعات العافية، وهي تجْمع بين الإصلاح والتربية، والتثقيف والوعظ، والرَّدْع والزّجْر، في تواؤم مع النّفسيَّة الإرهابية الصَّلِفة، وفكرها المُعَقَّد الغالي؛ استشفاءً للقوم الزّمْنَى، وخَضْدًا لتلك الظاهرة البغيضة، ووقاية للمجتمع وأمنه، والعالم وسلامه، من البَوَاقِع الدَّواهي، وأوّلـها -عَنيْتُ الحلول- وأهَمُّها:

المطلب الأول: النَّهل من العلم الشرعي والرجوع إلى العلماء:

ويكون ذلك بطلب العلم الشرعي، والحرص الأكيد في تلقِّيه، مع الصدق والإخلاص في هذا التلقي، والنّصب والسهر والتعب، دون استعجال الثمرة، أو استبطاء النتيجة؛ لأن التأصيل العلمي قاربُ النَّجاة دون الأفكار المضلِّلَة والمشارب الهدَّامة، وبه يترسَّخ الوعي الشرعي الصحيح لكثير من القضايا المهمة، والمسائل العلمية الدقيقة.

شَـمِّرْ إِلَى طَلَـبِ العُلُـوْمِ ذُيُـوْلَا ... وَانْهَـضْ لِـذَلِكَ بُكْـرَةً وَأَصِـيْلَا
وصِلِ السُّؤَالَ وَكُنْ هُـدِيتَ مُبَاحِثًا ... فَـالغَبْنُ عِنْـدِي أَنْ تَكُـونَ جَهُـولَا
يَـا مَـنْ يُـزَاحِمُ بِالجَهَالَـةِ عَـالمًا ... وَيَـرُومُ بِالإِدْبَـارِ مِـنْهُ قَبُـولَا
هَيْهَـاتَ أَخْطَـأْتَ الطَّرِيـقَ وَقَلَّمَـا ... مُـنِحَ الَّـذِي ضَـلَّ الطَّرِيقَ وُصُـولَا

ولا يتمُّ ذلك على الوجه الصحيح المأمون إلَّا بِمُلازمة العلماء المأمونين، والرّجوع إليهم، فهم ورثة الأنبياء، ومصابيح الهدى، وكواكب الدُّجَى، وهم الجهة الموثوقة في الفتوى والنوازل والمهمات، وليس أنصاف المتعلمين، ولا أشبارهم، أو شُدَاتهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]، ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، ويقول ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَـمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ لِعَالِـمِنَا حَقَّهُ**»(١).

يُبْـدُوْنَ إِشْـفَاقًا عَلَـى كُـلِّ الـوَرَى ... مِـنْ كُـلِّ دَانٍ مِـنْهُمُ أَوْ نَائِـي

فَهُـمُ البُـدُوْرُ إِذَا المَكَـارِمُ أَظْلَمَـتْ ... وَهُـمُ الشِّـفَا مِـنْ كَثْـرَةِ الأَدْوَاءِ

وما ضلَّ من ضلَّ، وزاغ من زاغ، إلا بإعراضهم عن ذلك النور الهادي، والدليل المرشد الحادي؛ لأنهم الأقدر على الترجيح بين المصالح والمفاسد، واستنباط الأحكام، عند مزالِّ الأفهام، واجتماع الأمة، واندفاع الأضرار الملمة.

وفي قوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:٨٣]: تأديب من الله -جَلَّ اسمه- لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق بهم، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة، والمصالح العامة، مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعته، بل يردوه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر منهم.

وما ذرَّ قرن التفجير والتدمير إلا لـمَّا أعرض هؤلاء عن موارد العلماء، وسعوا بالطعن فيهم، والشغب عليهم، والحـطِّ من أقدارهم ومكانتهم، ﴿قُلْ هَلْ

(١) أخرجه أحمد في (مسنده)، برقم (٢٢٨٠٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٤٣).

يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: «وذلك أن أول هذه الأمة، هم الذين قاموا بالدين تصديقًا وعلمًا، وعملًا وتبليغًا، فالطعن فيهم، طعن في الدين، موجب للإعراض عما بعث الله به النبيين»(١)، وقال وقال ابن المبارك رَحِمَهُٱللَّهُ: «من استخف بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخف بالإخوان ذهبت مروءته»(٢)، فتمرُّد الناس على الولاة والإبْطاء عَنِ امتثال ولايَتِهم اختلالٌ للأمن، وتمرُّدهم على العلماء فساد للشريعة، وكله منافٍ للحق والنصوص.

يَـا مِحْنَـةَ الْإِسْـلَامِ وَالْقُـرْآنِ مِـنْ ... جَهْـلَ الصَّـدِيْقِ وَبَغْي ذِي طُغْيَـانِ
وَالجَهْـــلُ دَاءٌ قَاتِـــلٌ وَشِـــفَاؤُهُ ... أَمْـــرَانِ فِـي التَّرْكِيْـــبِ مُتَّفِقَـــانِ
نَـصٌّ مِـنِ الْقُـرْآنِ أَوْ مِـنْ سُـنَّةٍ ... وَطَبِيْـــبُ ذَاكَ العَـالِمُ الرَّبَّـانِي(٣)

المطلب الثاني: نهوض العلماء بالبيان وتوجيه الشباب:

ولهذا العلاج المنزلة العظمى في دفع عاصفة الإرهاب، إذ ما ارْتَكَسَ المُتطرِّفون في ذلك المَصْرع، إلا من قِبَل أدعياء العلم، وأشْبَار المتعلِّمين، ودُعاة الفتنة! فعلى العلماء الرّاسخين الأثْبَات، مُضاعفة جهودهم في التخصصات العلمية والمعرفية، والدعوية كافة، وتحصين الشباب في حصون الدروس النافعة، والاهتمام بقضاياهم الملحّة، وهمومهم الفكرية، والنفسية، والمستقبلية؛ كي يتلقَّى الجيل المنهج الشرعي الوسطي المعتدل. وكي يَشْعر الشباب أن العالِـم هو حِسُّهم

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٦).
(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن العباد (٢٦/ ٤٤٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٠٨). (٨/ ٤٠٨).
(٣) ينظر: نونية ابن القيم (الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) (ص:٧٣).

الصَّادق وقَلبُهم النَّابض، ولسَانُهم النّاطق، ووجدَانهم الشّفيف الوَادِق.

ذلك، مع مجابهة الفكر المنحرف بالحجة والبيان، في صبر وتؤدة وحكمة؛ لأن سبيل الإصلاح قد تطول ولا تقْصُر، متوَخِّين الوسائل التقنية المعاصرة التي تحقق أفضل الغايات، في أخْصَرِ المسافات؛ لأن العلماء إذا غابوا عن الساحة لأي سبب من الأسباب، رجع الناس إلى رؤوس الجهل، كما قال ﷺ: «**إِنَّ الله لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُه، إنما يَقْبِضُ العِلْمَ بِنَزْعِ العُلَماءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[١].

فلا يخفى على العلماء -حفظهم الله- أهمية المبادرة للعلاج قبل أن يستفحل الخطر، وهي مُهمَّات ومسؤولِيَّات كفيلة بأن تبعَث الرُّوح النَّضِرة الآمِنة في الأمَّة، وأَنْ تَسْحَجَ ظواهر الفكر الشّاذ المنحرف، والإرهاب المؤتفك.

لقد آن الأوان لعلماء الأمة، وفقهائها، أنْ يَنْبَرُوا لِبَيَان فهم الإسلام وقضاياه الجزئيّة الدَّقيقة، والكُلِّيّة العامّة، ومن أولى الأوَّلِيَّاتِ في هذه المَرْحَلَة مَزيد بَيَانٍ لِقضايا: الجهاد، والسلم، والحرب، ودَار الإسلام، ودار الحرب، والعلاقات الدَّولِيَّة، والمُعَاهَدَات، ونِظام الحكم، والخلافة، والبَيْعَة، والشورى، والسمع والطاعة، ولزوم الجماعة، وحُرْمَة الدِّمَاء، وصُولًا لبيَان الحق ودَفْع الوهم والنّزَعات المُغالِيَة، وإقصَاءً لِمَنْ لا صَنْعَة له في التأصيل العلمي، ولا صِلة له ولا دِراية بالشريعة وأحكامها.

مكانة الشباب في الأمة:

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم (١٠٠)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣).

الشباب هم أمل الأمة النضير، ووجها المشرق الباسم، وساعدها الفتي الريان، بهم تندفع -بإذن الله- الشرور، وتُناط عزائم الأمور؛ لأنهم في الأمم أعبق أزاهرها، وفي المجتمعات أنفس جواهرها، ولتلك الأسباب يتربص بهم الأعداء الألداء، ليُغرِّروا بهم، ويتّخذونَهم مطايا لمآربهم الأثيمة، بعد غرْس الأفكار الموبوءة في عقولهم ومنهج حياتهم، ومن أسباب التغرير بهم، والتي يُعَدُّ ذِكرُها من وسائل الوقاية، وأسباب العلاج:

أ- **حداثة السن**: وقلة الخبرة والتجربة في الحياة، وذلك مدعاة للاستغلال والاستغفال؛ لأن هذه الفترة العمرية مَظِنَّة سوء الفهم، والوقوع في الزلل والوهم.

ب- **استغلال الحماسة العاطفية**: الشباب ذوو عاطفة جَيَّاشَة، وخُصُوصًا في مقتبل الالتزام والاستقامة، ولا يزمُّها إلا الحكمة والعقل الرصين، ولكن -من أسفٍ- استُغِلَّت في المآرب الدنيئة، ووظفت في التورط في المهالك والويلات.

ج- **ومن عوامل التغرير بالشباب: ضعف التربية الأسرية**: فالأسرة هي المحضن الأول لرعاية الشباب، وتربيتهم على الاستقامة والوسطية، والرحمة والرفق، ونبذ الغلو والتطرف، وإذا فَقَدَت هذه المدرسة الأولى أثرها التربوي التحصيني، تَلَقف الغُلاةُ الشبابَ وصَاغوهم وَفْق أهوائهم وأفكارهم، فكانوا معاول الهدم وفُتَل النِّيران، لذلك جاءت الوصية النبوية بواجب تحمُّل المسؤولية التربوية المناطة بالأسرة على أكمل الوجوه، قال ﷺ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعَيَّتِهِ**»(١).

وَيَنْشَـأُ نَاشِـئُ الفِتْيَـانِ فِيْنَـا ... عَلَـى مَـا كَـانَ عَـوَّدَهُ أَبُـوهُ

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وأمتي، برقم (٢٤١٦)، ومسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (٤٨٢٨).

د- **الفراغ**: الفراغ داء قاتل، وسببٌ شنيع للبَوَار والتّبار، سواء للأفراد أم للمجتمعات، وهو للحيرة والضياع مَدَبّ، وللانحدار في آسن الجريمة والانحراف مَهَبّ، فلا يكاد الشاب يتعلق بما يظنه حقيقة نافعة، حتى تهتبِلُه أيادي الفكر المتطرف، أو قرناء السوء والمنكر والدمار، فيُطوِّحون به في مكان سحيق من الفساد والإجرام، وهي نتيجةٌ آليّةٌ للفراغ، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦]

هـ- **ومن أسباب التغرير: وسائل الإعلام**: وفي هذا العصر تحديدًا، يعد الإعلام من الأسلحة الفاتكة، والمخالب الباتكة، التي تغرر بالشباب -بل وبالأمم- وتعصف بأفكارهم وأهوائهم شطر الفكر الإرهابي، الذي يبث سهامه من خلال القنوات والشبكات والمنتديات، فيوقع الشباب في شباك العنف والجريمة.

ويتم القضاء على ذلك وعلاجه بالتربية الصحيحة من الأسرة والمدرسة، واختيار الأصدقاء الصالحين لهم، والحذر من الانجرار وراء العواطف المخالفة لنصائح أهل العلم، والحذر كذلك من التحدث أمامهم بالأمور التي تشوش أذهانهم، وإيجاد المحاضن الصحيحة التي تصْقل مواهِبهم، وتُزَكِّي أرواحهم ومَلكاتِهم، وذلك في بلادنا كَثيرٌ ومأمونٌ -بِحمد الله-.

المطلب الثالث: التزام الرِّفق والوسط، ومُجَافاة الغُلُوِّ والشَّطط:

ويُسلك في ذلك طريق المناصحة والمناقشات العلمية الهادئة، المحفوفة بالشفقة والرحمة بالمخالف، المريد للحق؛ لأن الإسلام حَرَّم العنف والقسوة، سواء في القول أو الفعل، مقابلًا ذلك بالرحمة واللين، والسماحة واليسر، وذلك في

قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وفي قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾ [النساء:٢٨]، ويقول سبحانه في القول الهيِّن اللين: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤]، وحسبنا قول الحق سبحانه: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وذلك هو الأدب الإسلامي الرَّفيع، في كلِّ الشؤون والمجالات.

ومن مشكاة النبوة قوله ﷺ البديع الرائع، الذي هو بحقٍّ منهاج حياة، وروح الحياة، في الحث على الرفق وتبشيع العنف، يقول ﷺ: «**إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ**»(١)، ويقول ﷺ مرشدًا للمنهج الأسري الرفيق الراحم: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**»(٢)، وشتان شتان بين هذه اللوحة النبوية التي تزيّنت بالرِّفق والأناة والتؤدة واللطف، وبين مشهد القسوة والغلظة والعنف.

مع بيان أخلاق النبوة الرحيمة، في محاورة الجُفاة، ومُجابهتهم بالحق الأبْلج، وبيان أنه ﷺ هو الرحيم، والشفيق، في التعامل مع الخلق، وما أُرسل إلا ليتمم مكارم الأخلاق، وقَدْ أتمَّها -بأبي هو وأمِّي ﷺ- فالرحمة من الدين هي: الجوهر في المخبر والمظهر، مع الوضوح والشفافية، وتحرير المصطلحات وتصحيح المفاهيم وعدم الخلط واللبس في التصور.

ويقابل الغُلُوَّ المظلم، وَجْهُ الوسطية المشرق، الذي حث عليه الشرع، ودعت إليه نصوصه الحكيمة، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]، وهذه هي هُويّة الأمة الإسلامية بين

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)، برقم (٢٤٤٧١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٩).

الأمم: لا إفراط ولا تفريط ولا إهمال، بل توازن وتوسُّط واعتدال، فالوسطية والوسط هو مكمن القوة ومركزه من كل شيء وأَمْرٍ.

ألا ترى -**يا رعاك الله**- إلى الشمس وسط النهار هي أقوى ما تكون إشراقًا وإحْراقا، وإلى البدر منتصف الشهر أروع ما يكون جمالًا وأجذب ما يكون كمالًا.

وهكذا هي شريعة الإسلام في أحكامها وعقيدتها وآدابها، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وضابط هذا كله: العدل، وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفريط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة»[(١)].

ويقول ابن المُنَيِّر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]: «رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطّع في الدين ينقطع»[(٣)].

وقوله ﷺ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**»[(٤)].

وأحسب أنَّ هذا المسلك والحل، له الأثر الأجْدَى في الفَيْئة بِكُلِّ مُعَاند مكابِر وخَصم مُجانِف -بل هو بَلْسَم لكثير من قضايانا الإسلامية- إلى حِياض الحقِّ، ومنهج العَدْل بإذن الله.

---

(١) الفوائد (١/ ١٤١).

(٢) هو: عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير، أبو محمد، فخر الدين الإسكندري المالكي، ولد سنة ٦٥١هـ، مفسر، له شعر ونظم، من كتبه: (التفسير) في ست مجلدات، و(أرجوزة) في القراءات السبع، و(ديوان) في المدائح النبوية، توفي بالإسكندرية سنة ٧٣٣هـ.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٤)، وفيض القدير للمناوي (٣/ ٧٤٢).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم (٣٩).

المطلب الرابع: انضباط الفتوى وحصرها في الأكفاء:

ومن الحلول الأكيدة الناجعة، التي تستوجب العناية من عامة الأقطار الإسلامية، والجهات الشرعية، والقنوات الفضائية: توقير شعيرة الفتوى، وتعظيم منصب الإفتاء، وعدم التجاسر عليه من قِبل الأدعياء وأنصاف المتعلمين، أو الإعلاميين والصحفيين، الذين يؤجِّجون بفتواهم ألسنة الإرهاب، ويسقون بذور الفكر المتطرف، وأن يُمَكَّنَ من الفتوى إلا الأكفاء المؤهَّلون، وبذلك يتوارى عن العالم الإسلامي الإفتاء المُنْبتُّ الإرهابي، المتهافت الحماسي، الذي يهتبله الشباب الأغرار، بقصد التكفير والدّمار.

وإنَّ آلَقَ مِثالٍ يُحتذى في الفتوى المنضبطة المؤصَّلة، المنحصرة في الأكفاء الثقات، ما تَنْعم به بلاد الحرمين الشريفين -حرسها الله- في ذلك، مما بوَّأها قمة الثقة والنفع لدى المستفتين في العالم أجمع -بفضل الله ومنَّتِه- ولا يُقلل من دور الجهات الموثوقة للفتوى في عالمنا الإسلامي قاطبةً.

وخير شاهدٍ يُساق على الأثر العظيم للفتوى الصادرة من العالم المكين، فتوى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الذي نال صنوف العذاب، في سبيل الحَيْدَةِ عن فتياه واعتقاده -ولكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أبى إلا الثبات والاحتساب-، على أن يُرْكِسَ الأمة بفتوى ضالة مضلة، وعلى أن ينتهِك حرمة شعيرة الإفتاء، وصَدَح بقولَتِه الشهيرة: «أَقْتُلُ نَفْسِي ولا أُضِلُّ هؤلاء كُلَّهم»[1]، فلله دره من عالمٍ إمام، وورعٍ هُمَام! ليت كثيرًا من أهل الفتوى يقتدون به في الفهم الصحيح، والمقصد الرَّبِيح، الذي يحصِّن الأمة وشبابها، من زلازل الفتن وعواصف التيَّارات والمحن.

---

(١) ينظر: مناقب أحمد، لابن الجوزي (ص:٣٢٩-٣٣٠).

المطلب الخامس: الاهتمام بمقاصد الشريعة:

ومما لا يخفى على رادة الإصلاح، أن العناية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة وكلياتها: علمًا واحتجاجًا وعملًا وانتهاجًا، وتعرُّفًا لِحِكَمها وأسرارها ومراميها وآثارها، في علاج القضايا والملمَّات، والنوازل والأزمات، أمرٌ مهم في علاج المفاهيم المنحرفة، والآراء الفجة الشاذة، التي لم تراعِ حِكم الحق سبحانه في أحكام المكلفين: من الرحمة واليُسْر، وحُرْمةِ الدِّماء والأنفس المعصومة. ولا يضطلع بهذا الركاز الأثمن في قولٍ فصل، ينبني على فرعٍ وأصل، إلَّا قادة الأمة وعلماؤها، وأهل الحل والعقد فيها، ومثقفوها ومفكروها، وحملة الأقلام ورجال الإعلام والإصلاح.

وذلك بسلوك منهج أهل العلم في معرفة تحقيق المناط، وحسن معرفة المصالح والمفاسد بميزان الشريعة، وإيقاع الأحكام العامة على الفروع والجزئيات. ولم يُؤت الغُلاة والجُفاة، في أحكامهم التكفيرية والتعسُّفِيّة، إلا من قبل فهمهم الضيق المحدود، بل وإهدارهم للمقاصد العظيمة لهذا الدين، قال الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقَّه وجِلَّه، وزجر عن كل شر دِقَّه وجِلَّه»[١]، ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استقرينا من الشريعة أنها وُضعت لمصالح العباد»[٢]، لذلك وجب الاهتمام بهذا الجانب المقاصدي الاهتمام الأكبر؛ دفعًا للأضرار، ودَرْءًا لوبيل الأخطار.

المطلب السادس: العناية بفهم العلم على منهج سلف الأمة:

---

(١) قواعد الأحكام (ص:٦٤١).
(٢) الموافقات (٢/ ٦).

لما كان العلم هو نور الأبصار والبصائر، والقائد إلى أعلى الدرجات والمراتب، وبه تنال أغلى المناقب، كان من لازمه ومقتضاه، فهمه على منهج السلف الرشيد، ومَهْيَعِهِم الأسلم السديد؛ لأنهم أصحاب المصطفى ﷺ، أَبَرَّ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلَّها تكلُّفًا، وأصْدقها إيمانًا، وأحسنها فهمًا وبيانًا، ومن بعدهم من القرون المفضلة -رضوان الله عليهم-.

وهذا الفهم القويم الذي يجمع بين النصيحة الصادقة وعدم فتح باب الفتنة ودفع الشر قبل وقوعه، مع الاشتغال بالدعوة والإصلاح هو سبب النجاة من البدع والأهواء، والفِتن والشّحناء؛ لأنه يمثل الإسلام الصحيح الصافي من اللَّوثات والمحدثات، ولأن المتمسك به يصدر عن رؤية شرعية ثاقبة، نيِّرة واضحة، وكم نحن بحاجة ماسة لهذا الفهم المشرق البديع، في كيفية التعامل مع المُسْتجدَّات، واتخاذ السُّبل الواقيات، في ضوء النصوص، ودلالتها، وعمومِها، وخصوصِها، وناسِخِها ومَنْسُوخِها.

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيْحًا وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيْمِ

وما من أحدٍ حادَ عن هذا المسلك الموفَّق إلا باء بالغلوِّ والتقصير. وتلك الآثار الشنعاء لأهل الإرهاب الذين أقصوا الفهم الصحيح لعلم السلف، حتى غدَوا نُهْبة للزعوم الطائشة والفهوم الزائفة، تؤكد ذلك، وتسْتوجبه.

المطلب السابع: العناية بالأمن الفكري:

من الحلول التي تسهم في الوقاية من الإرهاب، وتطبيب أسقامه وأدوائه: توفير الأمن الفكري، الذي يعد السياج المنيع، والحصن الرفيع، دون الانحراف في الفكر والتوجه والثقافة، فالفكر المؤسس على الثقافة السديدة، المنبثقة من

الدين القويم، ستعصم صاحبها -بإذن الله- من غوائل التفجير والتكفير، وليس ثمة في ذلك ارتياب وشك؛ لأن من محاسن هذه الشريعة الغراء -وكلها محاسن- أنها جاءت بحفظ الأمن للأفراد والمجتمعات والأمة، فالأمن مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإيمان بهذه الشريعة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

ومن أهمّ أنواع الأمن: (الأمن الفكري)، بل هو لب الأمن وركيزته؛ لأن الأمم والأمجاد والحضارات إنما تقاس بعقول أبنائها وأفكارهم، لا بأجسادهم وقوالبهم، فإذا اطمأن الناس على ما عندهم من أصول وثوابت، وأمنوا على ما لديهم من قيم ومثل ومبادئ، فقد تحقّق لهم الأمن في أسمى صوره وأجلى معانيه. وإذا تلوثت أفكارهم بمبادئ وافدة وأفكار دخيلة وثقافات مستوردة فقد جاس الخوف خلال ديارهم، ذلك الخوف المعنوي الذي يهدد كيانهم ويقضي على مقومات بقائهم.

لذلك حرصت الشريعة الميمونة على تعزيز الأمن الفكري لدى الأفراد والمجتمعات والأمم، وكان لها الدور المجلّي والقدح المعلّى في ذلك عن طريق وسائل متعددة أسهمت في حمايته والحفاظ عليه من كل قرصنة فكرية أو سمسرة ثقافية تهزّ مبادئه أو تخدش قِيمَه أو تمس ثوابته وعقيدته.

إن الأمن مطلب أساسي لكل أمة، ويأتي الأمن الفكري على رأس قائمة الغايات الهامة، لتكون حماية المجتمع عامَّة والشباب خاصة في البلاد المسلمة من الأفكار الدخيلة الهدّامة واجبًا شرعيًا، وفريضةً دينيةً.

وحقيقة الأمن الفكري قد جاءت في العديد من الآيات الكريمة حيث

يقول الحق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:٩٦]، وأي بركة أعظم من تحقيق الأمن.

قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]. وهذا ما منّ الله عَزَّوَجَلَّ به على قريش: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش]، ومنّ الله على قريش في موضع آخر بقوله: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [القصص:٥٧].

إن مفردة الأمن وما اشتُق منها: الإيمان، والأمين، والمؤمنون، والأمانة، تفيد معنى السكينة والطمأنينة والاستقرار، وتجنُّب الخوف والفزع، وهذه النعمة الجليلة -وهي الرَّافدُ المهم العزيز للأمن الفكري- جعل الله تحققها مشروطًا بأمرٍ مهم، وهو: الإيمان الذي يُبلِّغ أصحابه الأمن والسلامة والنجاة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢].

فالأمن نعمة لا تقدَّر بمال، ولا تعوَّض بحال، ولا يمتحُ من معينها، وينهل من سَلسَالها إلا الذين أطاعوا الرحمن، وحققوا الإيمان، واستمسكوا بهدي سيد ولد عدنان ﷺ، يقول سبحانه في قوله العظيم، ووعده الكريم: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ [النور:٥٥].

وتزداد عظمة هذه النعمة إشراقًا إذا رمقنا أحوال العالم وما فيها من قلق وخوف وفزع، واضطراب وهلع، وخصوصًا حال إخواننا في بلاد الرافدين، وفي

مسرى سيد الثقلين -صلوات ربي وسلامه عليه-. ذلك، مع استصحابنا إفلاس الدعاوى الزائفة، التي تهزج بالسلام والأمن العالميين -زعموا.

ويمكن تلخيص أهمية الأمن الفكري في النقاط التالية:

١- أن الأمن الفكري يحقق للأمة أهم خصائصها، وذلك بتحقيق التلاحم والوحدة في الفكر والمنهج والغاية.

٢- أنه في غياب الأمن الفكري سيكون هناك خلل في الأمن في جميع فروعه.

٣- أن الفكر في هذه الأمة يستمد جذوره من عقيدة الأمة ومسلماتها وثوابتها، وهو الذي يحدد هويتها وشخصيتها وذاتيتها.

٤- أن تحقيق الأمن الفكري هو المدخل الحقيقي للإبداع والتطور والنمو لحضارة المجتمع وثقافته.

٥- أن في تحقيقه حماية للمجتمع عامَّة وللشباب خاصَّة ووقاية لهم مما يرد عليهم من أفكار دخيلة هدّامة.

٦- أن الأمن الفكري يبحث في كيفية التصدي للجريمة عامة وجرائم العنف خاصة.

٧- أن في تحقيقه صيانة للشريعة وذبًّا عن حياضها؛ لأن الغاية التي يتفق عليها جميع أعداء الإسلام هي الطعن والتشكيك فيه.

فعلى الأمم والشعوب، أن تسعى السعي الدؤوب لغرس الأمن الفكري في الأجيال، عبر مناهج التعليم، وخُطط التربية، وبرامج التوجيه والتثقيف بشتّى الوسائل والوسائط: المؤتمرات، والندوات، والمحاضرات، والاجتماعات،

والتِّقنيات. وسوى ذلك؛ كي تَحْسِم بَوَادِر الإرهاب، وتقطع السُّبل عن أدْواء الغُلُوِّ والإرعاب.

وإنا لنشكر الله عَزَّوَجَلَّ أن أغدق على هذه الديار المباركة بلاد الحرمين الشريفين نعمة الأمن الرَّخِي، والأمان السني، يقول العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن تدبر أحوال العالم وجد أن كل صلاح في الأرض فسببه توحيد الله وعبادته، وطاعة رسوله ﷺ»[1]، ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:١٠٥].

المطلب الثامن: التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين:

إن المتأمل في أسباب انحراف أصحاب الفكر الضال، يرى أن من أكبرها: التأويل والتحريف للنصوص، وليّ أعناقها وتطويعها للأهواء، وجعل العقل حكمًا على النقل، ولله در العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول:

هَـذَا وَأَصْـلُ بَلِيَّـةِ الإِسْـلَامِ مِـنْ تَأْوِيْـلُ ذِي التَّحْرِيْـفِ وَالـبُطْلَانِ[2]

وحيث إن من سنة الله عَزَّوَجَلَّ وجود الصراع بين الحق والباطل فقد اقتضت حكمته تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أن يهيئ لهذا الدين من يقوم به وينافح عنه، ويجدد ما اندرس من معالمه، لاسيما مع تقادم الزمان وبعد البشرية عن مشكاة النبوة وأنوار الرسالة؛ مصداقًا لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنَّ الله يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**»[3]؛ ولذلك ازدان عقد التاريخ عبر أحقابه المتلاحقة بكوكبة من

---

(١) بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/ ٢٦).

(٢) ينظر: النونية، وهي المسماة بـ(الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية) تحقيق بشير عيون (ص:١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب (الملاحم)، باب ما يذكر في قرن المائة، برقم (٤٢٩١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٩).

المجددين من العلماء الربانيين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

والمقصود من التجديد هنا: إحياء وبعث معالم الدين العلمية، بحفظ النصوص الصحيحة نقية، وتمييز ما هو من الدين مما هو ملتبس به، وتنقيته من الانحرافات والبدع النظرية، والعملية والسلوكية، وبعث مناهج النظر والاستدلال لفهم النصوص على ما كان عليه السلف الصالح؛ لتقريب واقع المجتمع المسلم في كل عصر إلى المجتمع النموذجي الأول من خلال: وضع الحلول الإسلامية لكل طارئ، وجعل أحكام الدين نافذة على أوجه الحياة، ووضع ضوابط الاقتباس النافع الصالح من كل حضارة على ما أبانته نصوص الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وبهذا يتضح أن مهمة هؤلاء المجددين منحصرة في إزالة كل ما علق بالدين من مظاهر المخالفات التي غيَّرت رونقه وبهاءه، ومنها: عواصف التكفير والإرهاب، وإعادة الناس إلى ما كانت عليه القرون المفضلة، والعودة بالدين وأصوله، ومناهج الاستدلال والاستنباط فيه إلى أن تكون غضة طرية كما أنزلها الله وأوحاها إلى رسوله ﷺ.

المطلب التاسع: فتح باب الحوار، وتفعيل لجان المناصحة:

الحوار منهج دعوي شرعِيٌّ أصيل، يصحح كثيرًا من المفاهيم المغلوطة، ويأخُذ بأصْحابه إلى مدارج الفكر القويم، والعقل السليم، ومن هذا المنطلق الأبلج الرحب فإن على علماء المسلمين محاورة أصحاب الانحرافات الفكرية داخل الأمة وخارجها، بالحوار الجادِّ البَنَّاء، المنضبط بأدب الحوار العلمي، وفق خطة مدروسة متأنِّية، ومتدرجة في تحقيق غاياتها الإصلاحية.

ودليل شرعية الحوار ما جاء به الكتاب العزيز في قوله تعالى -مخاطبًا نبيّه ﷺ-: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، فمن الضروري أن يكون هذا الحوار متساميًا ومبتعدًا عن التجريح، مرتفعًا في الأسلوب والحجة والبرهان. قال ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في كلامٍ قيمٍ حكيم: «إن كل من يقوم مقامًا من مقامات الرسول ﷺ في إرشاد المسلمين أو سياستهم، يجب أن يكون سالكًا للطرائق الثلاث: الحكمة، والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، وإلا كان منصرفًا عن الآداب الإسلامية، وغير خليقٍ بما هو فيه من سياسة الأمة، ويُخشى أن يُعرِّض مصالح الأمة للتلف»[١].

وفي ذات السياق والمعنى قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وقد أثبتت مثل هذه الحوارات النَّزيهة المتَجرِّدَة جدواها، وآتت أُكُلها وثمارها، حيث آب كثير من المتأثرين بالفكر المنحرف إلى رشده، واستقام على النهج الصحيح -بحمد الله-.

وقد كشف معالي الشيخ/ صالح بن عبد العزير آل الشيخ، وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أن الوزارة تمكنت من ثني أكثر من (٨٠٠) شخص عن الغلو في الفكر، موضحًا أن (٢٥٠) من الفئة الغالية غيروا أفكارهم بعد حوارات مطولة معهم على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، أما الباقون فغيروا أفكارهم عبر حوارات تمت من خلال استشاراتٍ مباشرة، وخطوط هاتفية على مدار اليوم.

---

(١) التحرير والتنوير (١/ ٣٣٤).

كما أطلقت وزارتا الداخلية والشؤون الإسلامية حملة (السكينة) وحملة (لجان المناصحة)؛ لتجفيف منابع الغلو، وقد نجحتا -بحمد الله- في التحاور مع العديد من الذين يميلون إلى الغلو في الفكر، والفيئة بهم إلى رياض الحق والهدى والوسطية والاعتدال، وذلك بالأسلوب الأمثل الصائب، والقول الشفيق الرقيق الذي يتسلل إلى القلوب في لُطْفٍ ورحمةٍ وصفاء.

كما حرصت الجهات المعنية في حوارها مع أصحاب الفكر الضالّ على محورين مهمين: الأول يخص الوقاية من المغالاة في الفكر والتصدي له، أما الثاني فتكفَّل بوضع أساليب علاجية من شأنها تصحيح المفاهيم الخاطئة لدى المتعاطفين، أو حتى أصحاب هذا التوجه الخاطئ.

ومن الوسائل التي اتخذتها بلاد الحرمين الشريفين لتفعيل الحوار: شبكة المعلومات الدولية، حيث مدّت جسور التخاطب مع الكثير من المواقع بشأن محاربة الإرهاب، وحققت في ذلك نجاحات متميزة مباركة -بفضل الله ومَنِّه.

المطلب العاشر: التعاون على البر والتقوى:

التعاون على البِرِّ والتقوى، والمعروف والإحسان بين أبْنَاء الأمَّة، ونسِيجها المُتَرَاصّ، ورُعاتِها الأخْيَار: قِوَامُ السَّعَادَة، ومنشور الرِّيَادة، ولِوَاء السِّيَادَة، بِهِ تسْتَحْكِم المَوَدَّةُ والألفةُ بين المجتمع، ويَتَواردُ الجميع على الخُلُق الكريم في التَّواصِي بالحق، والصَّبْر على نَوائبه؛ فيتهلَّلُ من الخير والأمن ما يُرْجَى، ويُقْمَع الشرُّ والفساد الذي يُخْشى، ويَنْدَحِرُ الجهل والبَغْضَاء، والهَوى والشّحْناء، قال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]، وذلك هو الشِّعار المنشود للمجتمع الإسلامي الرَّاقي، يُوضِّحه ويُبَيِّنُه قول

المصطفى ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»[1].

ومن معالم تلك القيم والغايات النبيلة، التحام الجميع مع ولاتهم خدمةً لديننا وحفظًا لبلدنا، فهذه المسالك المدمرة من فئة الانحراف والضلال؛ إخلال بالدين والأرض والعرض، والإنسان والاقتصاد والمكتسبات، وكل مقومات الحياة.

ومن معالمه أيضًا: توظيف كل الطاقات، واستثمار كل الإمكانات، واضطلاع كافة القنوات في رعاية أمننا والحفاظ على مكتسباتنا: البيت والأسرة والمسجد والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام وكل المناشط والفعاليات؛ يقظة وتعاونًا وتحذيرًا من كل سلوك مريب أو تصرف مشبوه.

مع الحرص على ترك الذنوب، والإقبال على الله وطاعته، ومداومة التوبة والدعاء.

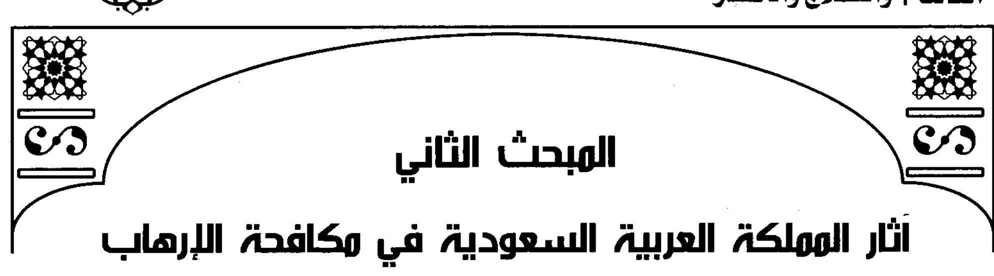
والدعوة موجهة لكل أبنائنا وأحبابنا وشبابنا أن يتنبهوا لخطر تلك المسالك المنحرفة، والأفكار الضالة، ومن يقف وراءها، وذلك -**وايم الحق!**- عَيْن التعاون على البر والتقوى.

وَقُلْ لِلْعُيُوْنِ الرُّمْدِ لِلْشَمْسِ أَعْيُنُ ... سِوَاكِ تَرَاهَا فِي مَغِيْبٍ وَمَطْلَعِ
وَسَامِحْ عُيُونًا أَطْفَأَ اللهُ نُوْرَهَا ... بِأَهْوَائِهَا لَا تَسْتَفِيْقُ وَلَا تَعِي

• ❧ • ❧ •

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).



المبحث الثاني

آثار المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب

وهي على التالي:

المطلب الأول: الأثر البارز الفاعل لولاة أمر بلاد الحرمين الشريفين في مواجهة الإرهاب:

انْبَرَى العالم أجمع، لقمع ظاهرة الإرهاب، دون هوادة أو مِطال، ولم تفْتأ بلاد الحرمين الشريفين -وهي ركن أساس في منظومة العالم- تُصَاوِلُ ذلك الوحش الكاسر، وتَتَعَقّبُ فلوله، وتُقَاوِمها بِشتَّى الوسائل العسكريّة الدِّفاعِيّة، وأرْقَى الخُطط الأمنيَّة الاسْتِبَاقِيّة، وبِأبْرَع المهارات البشرية والقُدُرات الفكرية، حتى أحرَزت الصدارة في تفتيت صخور الإرهاب، وغدت المثل المحتذى عالميًّا في القضاء على التطرف الباغي الأثيم، الذي كان الهم المؤرِّق لخادم الحرمين الشريفين، ففي كلمةٍ ضافيةٍ له -رحمه الله- قال:

«إن الإرهاب في المصطلح السياسي الإعلامي المعاصر هو في حقيقته إفساد في الأرض، وديننا يحرم ذلك، وليس له وطن ولا دين ولا جنسية، لذا فمن الطبيعي التعاون من أجل اجتثاث جذوره تفاديًا لشروره، وهذا ما كنا وما زلنا نطالب به ونلح في طلب التعاون لمعالجته حتى لا يستفحل خطره. والمملكة العربية السعودية وأخواتها في دول المجلس تسهم بكل ما تستطيعه لدعم وتعزيز الجهود الدولية في هذا الصدد على شرط أن يتوافق ذلك مع شريعتنا الإسلامية

السمحة، ومع ما توصي به الشرعية الدولية ليتسنى المضي قدمًا لما فيه خير البشرية. إنَّ تحقق الأمن والسلام والاستقرار لشعوب المنطقة رهن بتطبيق السياسات الرشيدة التي تتجنب الوقوع في الأخطار الناجمة عن سوء التقدير، أو الرغبة الجامحة للهيمنة والتسلط وغمط حقوق الآخرين، لذلك لابد من التعاون على كافة المستويات إقليميًا وعربيًا وإسلاميًا ودوليًّا، من أجل إيجاد الصيغ المنطقية والموضوعية لمعالجة المشكلات القائمة، حتى تعود الحقوق لأصحابها بعيدًا عن ازدواجية المعايير وبذلك تعيش المنطقة، بل ويعيش العالم أجمع في أمن وأمان واستقرار وحياة هانئة كريمة».

وَكَمْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ خَضْرَاءَ مُوْرِقَةٍ ... وَلَيْسَ يُرْجَمُ إِلَّا يَانِعُ الثَّمَرِ (١)

وفي نفس المضمار، ولذات الهدف، تبنت حكومة خادم الحرمين الشريفين -وفقها الله- الدعوة إلى توقيع معاهدتين لمكافحة الإرهاب، في نطاق الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتنظيم وعقد مؤتمر دولي يَقْضِي على تلك النَّابِتَة. كما ظهرت جهودها الأمنية الباسلة المتميزة في هذا النطاق فيما يبذله رجال الأمن البواسل، فقد استطاعوا -بحمد الله- وفي وقت قياسي أن يحاصروا ويقضوا على التنظيمات الإرهابية، ومُخطَّطاتهم العدوانية، معتمدين في ذلك -بعد توفيق الله وعَوْنه- على الحكمة، والمناصحة، والرحمة، والإصلاح، والتربية، ويعدُون كل مغرر به تائب بالعفو، ويرحبون بالحوار الفكري معه، مما جعلهم مثلًا يُحتذى في مكافحة الإرهاب والعنف والتطرف.

---

(١) البيت للأمير قابوس، في أنوار الربيع في أنواع البديع، لابن معصوم (٥٠٥)، ونزهة الأبصار لابن درهم (٣٣٢).

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعْلُ[(١)]

***

لَا يَضُرُّ البَحْرَ أَمْسَى زَاخِرًا ... أَنْ رَمَى فِيهِ غُلَامٌ بِحَجَر[(٢)]

المطلب الثاني: تفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين الشريفين رحمه الله:

تُعد خطب وكلمات خادم الحرمين الشريفين **الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود** -رحمه الله- سجلًّا حافلًا للرؤى المختلفة سواء كانت ثقافية أم اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية؛ وذلك لكثرة المناسبات وتعددها. ولقد عالج في كثير من كلماته ما أصاب بعض الشباب المتحمس والمندفع من خلل فكري، وتطرف سلوكي وكان مما قال في هذا الأمر: «إن الخلل الفكري نابع من داء الغلو وما يؤدي إليه من تطرف وبما يقود إليه التطرف من إرهاب، فدين الله بريٌّ من الكراهية، بريٌّ من الإرهاب، إنه دين الرفق والرحمة والتسامح. إن الرصاصات التي تقتل النساء والأطفال وتروع الآمنين وتخرب المجتمعات لا تنطلق من البنادق بقدر ما تنطلق من فكر منحرف أساء فهم ديننا العظيم ومقاصده النبيلة.

إن الفكر لا يحارب إلا بالفكر، والكلمة لا تقاومها سوى الكلمة ومن هنا فإنني أدعو إلى إعطاء المؤتمر الأدوات الفكرية اللازمة للتصدي لفكر الغلو والإرهاب ولتصحيح المفاهيم الخاطئة، ولإيضاح الطريق أمام شباب الإسلام»[(٣)].

وقال أيضًا -رحمه الله-: «إن هذا الوطن الذي يتشرف بخدمة الحرمين الشريفين، والذي تهوي إليه قلوب المسلمين من كل مكان، لا يمكن أن يضم

---

(١) البيت للأعشى، انظر: شرح المعلقات التسع (٣١)، الكامل في اللغة والأدب (٢/ ١٩٨).
(٢) البيت لابن مناذر في الحماسة المغربية (٢/ ١٢٤٣)، ونُسب للفرزدق في المنتحل (١/ ١٥٢).
(٣) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص:٤٢١).

فكرًا يخرج قيد شعرة عن ثوابت العقيدة الإسلامية، كما أنه لن يقبل فكرًا يحرف تعاليم الإسلام، ويتخذ شعارات خادعة لتبرير الأهداف الشريرة في تكفير المسلمين وإرهابهم، وإن شعبنا السعودي لا يرضى بديلًا عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية»[١].

وقد بيَّن في كثير من كلماته أن الأفكار المريضة تأتي نتيجة الخروج عن قواعد الشرع وأحكامه وأصوله، وأن الانحراف الفكري هو من وسوسة الشيطان الذي يزين السوء لأوليائه وقد قال -رحمه الله- حول هذا المعنى: «إن الأحداث الإرهابية نتاج فكر مريض، وحصيلة منهج منحرف خارج عن قواعد الشرع الحنيف وأحكامه، بعيد عن أصول الدين ومبادئه يقف وراءه ضمير فاسد، سول له الشيطان وأملى، وتفكير زائغ عن الطريق السوي بعيد عن النهج القويم، ناءٍ عن الصراط المستقيم ومناف للفطرة السلمية التي فطر الله الناس عليها»[٢].

وقال أيضًا: «تصدت المملكة للإرهاب بكل صوره وأشكاله؛ فحاربته محليًّا وأدانته عالميًّا، وعملت على اجتثاث أصوله وقواعده وتفنيد أفكاره ومبادئه وإيضاح فساد أفكاره ومبادئه وبيان بطلانها وتهافت الأدلة التي يستند عليها أصحاب هذا الفكر المريض، والمملكة بهذا ملتزمة بالدين مطبقة لأحكامه»[٣].

ولا تسنح لخادم الحرمين الشريفين -رحمه الله- سانحة إلا ويستثمرها خير استثمار في التأكيد على سماحة الإسلام ووسطيته، ويؤكد في كل محفل أن الدين الإسلامي بريء مما يحاول بعض المتطرفين أن ينسبوه إليه من تطرف وإجرام،

(١) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص:٤٢١).
(٢) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص:٤٧٦).
(٣) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص:٤٧٧).

وكم أكد أن الدين الحنيف ضد العنف والتطرف والإرهاب.

يقول -رحمه الله -: «ومما يؤسف له أن نسمع من يتهم الإسلام بالتطرف والإرهاب وبخطورته على الحضارة المعاصرة، وعدائه للعلم إلى آخر ما يقال، والإسلام ضد التطرف وضد من يسيئون إليه، برئ كل البراءة مما ينسب إليه، فهو دين التسامح والدعوة بالحسنى والرفق بالحيوان فما بالنا بالإنسان..!!».

وكم أكد أن الشعب السعودي الذي نشأ على العقيدة الصحيحة ينبذ هذه الأعمال الإجرامية ولا يرضى بغير الوسطية والاعتدال بديلًا فقال -رحمه الله -: «إن شعبنا السعودي لا يرضى بديلًا عن الوسطية المعتدلة التي ترفض الغلو والتعصب بقدر ما ترفض الانحلال والإباحية».

ولم يقتصر خادم الحرمين في كلماته على بيان وسطية الإسلام في الفكر فقط؛ بل بيّن أن وسطية الإسلام شملت العمل أيضًا، وتعاملت مع الإنسان كمخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى فوازنت بين الروح والجسد، يقول -رحمه الله-: «كما أن الإسلام دين كفاح وعطاء وجهد وجهاد، فلا ترهب أو رهبانية فيه، بل عمل وعبادة وطهر وإخلاص. فالإسلام يتعامل مع الإنسان كمخلوق كرمه الله سبحانه وتعالى حيث قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠]»[(١)].

وتفعيل مضامين كلمات خادم الحرمين -رحمه الله- أمر ضروري لصيانة عقول الشباب من الاغترار بالآراء المزخرفة والأقوال المنمقة. ليكونوا على فهم السلف الصالح ويسلموا من فساد دنياهم وأخراهم، يقول شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: خادم الحرمين الشريفين خطب وكلمات، (ص:١٤٣).

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفساد إما في الدين، وإمَّا في الدنيا، فأعظمُ فساد الدنيا؛ قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر»(١).

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب على كل ناظر في الدَّليل الشَّرعي، مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العَمَل به، فهو أحْرَى بالصَّواب، وأَقْومُ في العلم والعَمَل»(٢).

يا أمةً أخطأت درب الهدى فأتى ... حصادها يوم رِبْح الناس خسران
عودي إلى منهجٍ كنتِ به عَلَمًا ... يعلو الرؤوس كما تعلوه تيجان

المطلب الثالث: أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية:

ومن الجهود الحميدَة التي بُذِلت في مكافحة الإرهاب، من لَدُن هيئة كبار العلماء الموقرة: إقامة الدروس العلمية، والمحاضرات الدعوية، وإصدار الفتاوى الرسمية، والبحوث النافعة، التي تُجَرِّم الإرهاب، وتفضح خطره وضرره، وإليك -**أيها القارئ الكريم**- أحد نصوص بيانات الهيئة -نفع الله بِعِلمِهَا- في هذا الشأن:

بيان هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداءً من ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ حيث جاء فيه:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٣).
(٢) الموافقات (٣/ ٢٨٩).

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف ابتداء من تاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ، ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير، وما ينشأ عنه من سفك الدماء، وتخريب المنشآت، ونظرًا إلى خطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة، وإتلاف أموال معصومة، وإخافة للناس، وزعزعة لأمنهم واستقرارهم، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك نصحًا لله ولعباده، وإبراء للذمة وإزالة اللّبس في المفاهيم لدى من اشتبه عليه الأمر في ذلك، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: التكفير حكم شرعي، مردُّه إلى الله ورسوله، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله ورسوله، فكذلك التكفير، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل، يكون كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

ولما كان مرد حكم التكفير إلى الله ورسوله لم يجز أن نكفر إلا من دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة، فلا يكفي في ذلك مجرد الشبهة والظن، لما يترتب على ذلك من الأحكام الخطيرة، وإذا كانت الحدود تدرأ بالشبهات، مع أن ما يترتب عليها أقل مما يترتب على التكفير، فالتكفير أولى أن يدرأ بالشبهات؛ ولذلك حذَّر النبي ﷺ من الحكم بالتكفير على شخص ليس بكافر، فقال: «**أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ**»[1].

وقد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أن هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به، لوجود مانع يمنع من كفره، وهذا الحكم كغيره من

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، برقم (٥٧٥٣)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، برقم (٦٠).

الأحكام التي لا تتم إلا بوجود أسبابها وشروطها، وانتفاء موانعها كما في الإرث، سببه القرابة -مثلًا- وقد لا يرث بها لوجود مانع كاختلاف الدين، وهكذا الكفر يُكْره عليه المؤمن فلا يكفر به، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغلبة فرح أو غضب أو نحوهما فلا يكفر بها لعدم القصد، كما في قصة الذي قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ**»[1]، أخطأ من شدة الفرح.

والتسرع في التكفير يترتب عليه أمور خطيرة من استحلال الدم والمال، ومنع التوارث، وفسخ النكاح، وغيرها مما يترتب على الردَّة، فكيف يسوغ للمؤمن أن يقدم عليه لأدنى شبهة.

وإذا كان هذا في ولاة الأمور كان أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد عليهم وحمل السلاح عليهم، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وفساد العباد والبلاد، ولهذا منع النبي ﷺ من منابذتهم، فقال: «**إِلَّا أَنْ تَروا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِن الله فِيهِ بُرْهَانٌ**»[2]، فأفاد قوله: «**إِلَّا أَنْ تَروا**» أنه لا يكفي مجرد الظن والإشاعة، وأفاد قوله: «**كُفْرًا**» أنه لا يكفي الفسوق ولو كبر، كالظلم وشرب الخمر ولعب القمار، والاستئثار المحرم، وأفاد قوله: «**بَوَاحًا**» أنه لا يكفي الكفر الذي ليس ببواح أي: صريح ظاهر، وأفاد قوله: «**عِنْدَكُمْ مِن الله فِيهِ بُرْهَانٌ**» أنه لابد من دليل صريح، بحيث يكون صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فلا يكفي الدليل ضعيف السند، ولا غامض الدلالة، وأفاد قوله: «**من الله**» أنه لا عبرة بقول أحد من العلماء مهما

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٧٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «**سترون بعدي أمورا تنكرونها**»، برقم (٦٦٤٧)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت.

بلغت منزلته في العلم والأمانة إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وهذه القيود تدل على خطورة الأمر.

وجملة القول: أن التسرع في التكفير له خطره العظيم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

ثانيًا: ما نجم عن هذا الاعتقاد الخاطئ من استباحة الدماء وانتهاك الأعراض، وسلب الأموال الخاصة والعامة، وتفجير المساكن والمركبات، وتخريب المنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعًا بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمة الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار، وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها.

وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم وحرم انتهاكها، وشدد في ذلك، وكان من آخر ما بلَّغ به النبيُّ ﷺ أمتهُ فقال في خطبة حجة الوداع: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»، ثم قال ﷺ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَدْ**»(١)، وقال ﷺ: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»(٢)، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وماله وعرضه، برقم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، برقم (٢٥٧٨).

وقد توعد الله سبحانه من قتل نفسًا معصومة بأشد الوعيد، فقال سبحانه في حق المؤمن: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]، وقال سبحانه في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمدًا؟ فإن الجريمة تكون أعظم، والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[١].

ثالثًا: إن المجلس إذ يبين حكم تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وخطورة إطلاق ذلك، لما يترتب عليه من شرور وآثام، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ، وأن ما يجري في بعض البلدان من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن والمركبات والمرافق العامة والخاصة، وتخريب للمنشآت هو عمل إجرامي، والإسلام بريء منه، وهكذا كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، فهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدي الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة؛ ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه محذرة من مصاحبة أهله، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، برقم (٢٩٩٥).

ٱلۡخِصَامِ ۝٢٠٤ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ۝٢٠٥ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ﴾ [البقرة:٢٠٤-٢٠٦].

والواجب على جميع المسلمين في كل مكان التواصي بالحق، والتناصح والتعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة:٢]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٧١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر:١-٣].

وقال النبي ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لمن؟ قال: «**لله وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُوْلِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ**»(١)، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكف البأس عن جميع

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم (٥٦٦٥)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).

المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد، وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعًا في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه» اهـ(١).

ومن آثار هيئة كبار العلماء -وفقهم الله- بيانُها الآتي، الذي كشف من الفكر المنحرف أسراره، وهتك أستاره، وأخمد شرره وناره، وقد جاء فيه:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته التاسعة والخمسين، التي انعقدت في مدينة (الطائف)، ابتداءً من تاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٤هـ، قد استعرض ما جرى مؤخرًا في المملكة من تفجيرات، استهدفت تخريبًا، وقَتْلَ أناس معصومين، وأَحْدَثَتْ فزعًا وإزعاجًا.

كما استعرض ما اكْتُشِفَ من مخازن الأسلحة، ومتفجرات خطيرة، مُعَدَّة للقيام بأعمال تخريب ودمار في هذه البلاد، التي هي حِصْنُ الإسلام، وفيها حَرَمُ الله، وقِبْلَةُ المسلمين، ومسجد رسول الله ﷺ، ولأن مثل هذه الاستعدادات الخطيرة المهيَّأة لارتكاب الإجرام من أعمال التخريب والإفساد في الأرض؛ مما يزعزع الأمن، ويُحْدِثُ قتل الأنفس، وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، ويُعَرِّض مصالح الأمة لأعظم الأخطار، ونظرًا لما يجب على علماء البلاد من البيان تجاه هذه الأخطار، من وجوب التعاون بين كافة أفراد الأمة لكشفها، ودفع شرها،

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٥٦/ ٣٥٧-٣٦٢).

والتحذير منها، وتحريم السكوت عن الإبلاغ عن كل خطر يُبَيَّتُ ضد هذا الأمن، رأى المجلس وجوب البيان لأمور تدعو الضرورة إلى بيانها في هذا الوقت؛ براءة للذمة، ونصحًا للأمة، وإشفاقًا على أبناء المسلمين من أن يكونوا أداة فساد وتخريب وأَتْباعًا لدعاة الضلالة والفتنة والفُرْقة، وقد أخذ الله تعالى على أهل العلم الميثاق أن يبينوا للناس، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

لذلك كله، وتذكيرًا للناس، وتحذيرًا من التهاون في أمر الحفاظ على سلامة البلاد من الأخطار؛ فإن المجلس يرى بيان ما يلي:

أولًا: أن القيام بأعمال التخريب والإفساد: من تفجير، وقَتْل، وتدمير للممتلكات؛ عَمَلٌ إجرامي خطير، وعدوان على الأنفس المعصومة، وإتلاف للأموال المحترمة، فهو مقتض للعقوبات الشرعية الزاجرة الرادعة، عملًا بنصوص الشريعة، ومقتضيات حفظ سلطانها، وتحريم الخروج على من تولى أمر الأمة فيها، يقول النبي ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»(١).

ومن زعم أن هذه التخريبات، وما يراد من تفجير وقَتْلٍ من الجهاد؛ فذلك جاهل ضال، فليست من الجهاد في سبيل الله في شيء.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٧٦)، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، برقم (١٨٤٨).

ومما سبق، فإنه قد ظهر وعُلِمَ أن ما قام به أولئك ومَنْ وراءهم؛ إنما هو من الإفساد، والتخريب، والضلال المبين، وعليهم تقوى الله عَزَّوَجَلَّ والرجوع إليه، والتوبة، والتبصر في الأمور، وعدم الانسياق وراء عبارات وشعارات فاسدة، تُرْفَع لتفريق الأمة، وحَمْلها على الفساد، وليست في حقيقتها من الدين، إنما هي من تلبيس الجاهلين والمغرضين، وقد تضمنت نصوص الشريعة عقوبة من يقوم بهذه الأعمال، ووجوب رَدْعه، والزجر عن ارتكاب مثل عمله، ومرد الحكم بذلك على القضاء.

ثانيًا: وإذا تبين مما سبق؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤيد ما تقوم به الدولة -**أعزها الله بالإسلام**- من تتبع لتلك الفئة، والكشف عنهم، لوقاية البلاد والعباد شرهم، ولدرء الفتنة عن ديار المسلمين، وحماية بيضتهم، ويجب على الجميع أن يتعاونوا في القضاء على هذا الأمر الخطير؛ لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

ويُحَذِّر المجلس من التستر على هؤلاء، أو إيوائهم، فإن هذا من كبائر الذنوب، وهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا**»(١)، وقد فسر العلماء «**الـمُحْدِث**» في هذا الحديث: بأنه من يأتي بفساد في الأرض(٢).

فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن آواهم، فكيف بمن أعانهم، أو أَيَّدَ فِعْلَهم؟!

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٥٦٧)، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ١٤١)، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، برقم (١٩٧٨).

ثالثًا: يُهيب المجلس بأهل العلم أن يقوموا بواجبهم، ويكثفوا إرشاد الناس في هذا الشأن الخطير، ليتبين بذلك الحق.

رابعًا: يستنكر المجلس ما يصدر من فتوى وآراء تُسوِّغ هذا الإجرام، أو تشجع عليه، لكونه من أخطر الأمور، وأشنعها، وقد عَظَّم الله شأن الفتوى بغير علم، وحَذَّر عباده منها، وبَيَّن أنها من أمر الشيطان، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧] ويقول جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الاسراء:٣٦].

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»(١).

ومن صدر منه مثل هذه الفتاوى أو الآراء التي تسوغ هذا الإجرام؛ فإن على ولي الأمر إحالته إلى القضاء، ليجري نحوه ما يقتضيه الشرع؛ نُصْحًا للأمة، وإبراءً للذمة، وحماية للدين، وعلى من آتاه الله العلم: التحذير من الأقوال الباطلة، وبيان فسادها، وكشف زورها، ولا يخفى أن هذا من أهم الواجبات، وهو من النصح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم، ويعظم خطر تلك الفتاوى إذا كان المقصود بها زعزعة الأمن، وزرع الفتن والقلاقل، وكانت مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٤/ ٢٠٦٠)، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، برقم (٢٦٧٤).

القول في دين الله بالجهل والهوى؛ لأن ذلك استهداف للأغرار مِنَ الشباب، ومَنْ لا علم عنده بحقيقة هذه الفتاوى، والتدليس عليهم بحججها الواهية، والتمويه على عقولهم بمقاصدها الباطلة، وكل هذا شنيع وعظيم في دين الإسلام، ولا يرتضيه أحد من المسلمين، ممن عَرَفَ حدود الشريعة، وعَقَل أهدافها السامية، ومقاصدها الكريمة، وعَمَلُ هؤلاء المتقولين على العلم، من أعظم أسباب تفريق الأمة، ونشر العداوات بينها.

خامسًا: على ولي الأمر منع الذين يتجرؤون على الدين والعلماء، ويُزَيِّنون للناس التساهل في أمور الدين والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون بين ما وقع، وبين التدين والمؤسسات الدينية.

وإن المجلس ليستنكر ما يتفوه به بعض الكُتَّاب، من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

سادسًا: إن دين الإسلام جاء بالأمر بالاجتماع، وأوجب الله ذلك في كتابه، وحَرَّم التفرق والتحزب، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ

---

(١) هو: الإمام العلامة محيي السنة ومجدد الدعوة محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١١١٥هـ، أخذ العلم عن والده وغيره، ثم رحل فأتى البصرة والحجاز والمدينة والأحساء وغيرها، له عدد من المصنفات مفيدة منها: (كتاب التوحيد)، و(مسائل الجاهلية)، و(القواعد الأربعة)، و(الأصول الثلاثة)، و(مختصر زاد المعاد) وغيرها، مات سنة ١٢٠٦هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
ينظر: عنوان المجد في تاريخ نجد، لابن بشر (١/ ٦)، وتاريخ نجد، المسمَّى (روضة الأفكار والأفهام)، لابن غنام (١/ ٧٥)، والأعلام (٦/ ٢٥٧).

مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، فبرأ اللهُ رسولَهُ ﷺ مِنَ الذين فرقوا دينهم، وحَزَّبوه، وكانوا شيعًا، هذا يدل على تحريم التفرق، وأنه من كبائر الذنوب.

وقد عُلِمَ من الدين بالضرورة: وجوب لزوم الطاعة، وطاعة من تولى إمامة المسلمين في طاعة الله، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ...**»[(١)]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي**»[(٢)]، وقد سار على هذا سلف الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن جاء بعدهم في وجوب السمع والطاعة[(٣)].

لكل ما تقدم ذكره؛ فإن المجلس يُحَذِّر من دعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، الذين ظهروا في هذه الأزمان فقلبوا على المسلمين أمرهم، وحرضوهم على معصية ولاة أمرهم والخروج عليهم، وذلك من أعظم المحرمات، يقول النبي ﷺ: «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ**

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٦٧)، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، برقم (١٨٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) (٣/ ١٠٨٠)، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، برقم (٢٧٩٧)، ومسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٦٦)، كتاب الإمارة، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقي به، برقم (١٨٣٥).

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، للالكائي (٧/ ١٢٩٦)، والسياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص:١٢٩)، وشرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي بتعليق الشيخ الألباني (١/ ٣٧٩).

بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[(١)]، وفي هذا تحذير لدعاة الضلالة والفتنة والفُرقة، وتحذير لمن سار في ركابهم عن التمادي في الغي المعرِّض لعذاب الدنيا والآخرة.

والواجب التمسك بهذا الدين القويم، والسير فيه على الصراط المستقيم، المبني على الكتاب والسنة، وفق فهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن تبعهم بإحسان، ووجوب تربية النشء والشباب على هذا المنهاج القويم، والصراط المستقيم؛ حتى يَسْلَموا بتوفيق الله من التيارات الفاسدة، ومن تأثير دعاة الضلالة والفتنة والفُرْقة، وحتى ينفع الله بهم أمة الإسلام، ويكونوا حَمَلَة عِلْمٍ، وورثة الأنبياء، وأهل خير وصلاح وهُدًى.

ويكرر التأكيد على وجوب الالتفاف حول قيادة هذه البلاد وعلمائها، ويزداد الأمر تأكدًا في مثل هذه الأوقات، أوقات الفتن.

كما يُحذِّر الجميع -حكامًا ومحكومين- من المعاصي، والتساهل في أمر الله، فشأن المعاصي خطير، وليحذروا من ذنوبهم، وليستقيموا على أمر الله، ويقيموا شعائر دينهم، ويأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر.

وقى الله بلادنا وجميع بلاد المسلمين كل سوء، وجَمَعَ الله كلمة المسلمين على الحق والهدى، وكبت الله أعداءه أعداء الدين، ورد كيدهم في نحورهم، إنه سبحانه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه، واقتفى أثره إلى يوم الدين» اهـ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (٣/ ١٤٧٩)، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، برقم (١٨٥٢).
(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٦٩/ ٣٧٥-٣٨٢).

وبمثل هذا القرار أصدر مجمَع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم بمكة المكرمة ما يفيد تحريم الأعمال الإرهابية(١).

المطلب الرابع: أثر المسجد وخطب الجمعة:

إن للمسجد أهمية عظيمة في قلوب المسلمين، فهو المكان المطمئن الآمن الذي يجتمعون فيه خمس مرات لأداء الصلاة المفروضة، يجمعون فيه أمرهم، ويتشاورون فيه لتحقيق صلاحهم وفلاحهم، ويتعاونون فيه على البر والتقوى بينهم، لحل المشكلات التي تحيط بهم، وصد العدوان عن دينهم وأنفسهم وأموالهم.

وهو المدرسة الأولى التي تعنى بالإنسان المسلم سُلُوكًا وعقيدةً وروحًا، وقد تربى فيه الصَّحْبُ الكرام في عهد الرسول ﷺ وخلفائه، وتجسدت الخصال الحميدة فيهم من صدق في القول، وإخلاص في العمل، وقوة في العقيدة، فنتج عن ذلك سلوك إسلامي فريد(٢).

وها هو يواصل مسيرته الربانية وعطاءه المِدْرار في خير الدِّيَار، وذلك بالتوجيه إلى المنهج الشرعي السديد في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، والتحذير من مواطن الشبه والافتراءات، والمشارب التكفيرية والتفجيرية والمحرمات، عبر الدروس والندوات والمحاضرات.

كما أن لخطبة الجمعة الأثر الكبير في إرشاد الناس، وتوجيههم ووعظهم وتحذيرهم، وبيان مواطن صلاحهم وعِزِّهم ورَشادِهم، فكلما كان الخطيب أو

---

(١) ينظر: مجلة مجمَع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (ص:١٨١) قرار رقم (١٤٨) صادر في الدورة الثانية والثلاثين بتاريخ ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، والعدد الخامس عشر (ص:٤٩١) الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١-٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

(٢) ينظر: دور المسجد في الإسلام، لعلي محمد مختار (ص:٦٨) بتصرف.

الواعظ على دراية واسعة ومعرفة تامة بأمور الدين، ومتمكنًا من العلوم الدينية، وواسع الاطلاع والمعرفة، وذا منهج وأسلوب متميز، كانت استجابة الناس له وتأثيره فيهم أسرع وأقوى، لذلك يجب أن يكون أئمة المساجد وخطباؤها والوعاظ والمرشدون مؤهلين تأهيلًا شرعيًا وعلميًا وخلقيًا حتى يتمكنوا من تقديم الخطب النَّافعة الآسرة، والدروس الدينية التي تناقش الأحداث المعاصرة واليومية، والتي تهتم بها جماهير الأمة حتى يكونوا بعيدين عن التعصب والغلو، ويكون المسجد خير وسيلة للوقاية من العنف والإرهاب والتطرف[1]، فدور المسجد كبير في الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها متى كان القائمون عليه ملمين برسالته الدينية والدنيوية، وذلك هو الأمل والرجاء في مساجد هذه البلاد المباركة -بحمد الله-.

المطلب الخامس: أثر الجهات الأمنية في القضاء على الإرهاب:

وتتضافر الحلقات الذهبية في هذه البلاد السنية مع الجهات الأمنية؛ لاستئصال شأفة الإرهاب الكاسر، ومن صور ذلك التضافر ما تقوم به وزارة الداخلية العتيدة، حيث تنهضُ بالعبء الأكبر، والنَّصِيبِ الأوفر، والعزيمة الفولاذية المتألِّقة، في اجتثاث التطرف وفكره، والإرهاب وجرثومته، والقبض على سدنته، ولها -بعد توفيق المولى سبحانه- الجهود الدؤوبة الساهرة التي لا تكل، والتّفاني السَّبَّاق الذي لا يمل، وآثارُها في هذا الثّغْر كالشمس الساطعة، حيث الانتصارات المتتالية في إحباط المؤامَرَات، وهتك المكيدات، كل ذلك مع التوكل الصادق على الباري تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في نصْرِه وتأييده ومَعِيَّته، في دحر الظلم والظالمين.

يوضح ذلك: الإدراك العميق لدى الوزارة، وإحاطتها الشاملة بخبايا الإرهاب، وأغراضه الدنيئة في العالم، وكونه دَمِيم القسَمات حيال نور الشريعة،

(١) ينظر: دور المؤسسات الاجتماعية والأمنية في مكافحة الإرهاب، لمحمد عيد (ص:١٥٢).

وأنه لا يَمُتُّ لها في نقير ولا قطمير، يتجلى ذلك في البيان التفصيلي الشافي الذي تفضل به سمو النائب الثاني وزير الداخلية صاحب السمو الملكي الأمير/ نايف بن عبد العزيز -رحمه الله- حيث قال: «إن من المؤكد أننا نعيش عصرًا اختلطت فيه المفاهيم، وتكاثرت فيه الثقافات، وأصبحت الأهداف لا غيرها بصرف النظر عن شرعيتها، هي المحدد لهذه المفاهيم والصفات، ولذا هناك خلاف كبير في تحديد ماهية الإرهاب، وفيما إذا كان للإرهاب دين أو جنسية أو جنس أو وطن، وهذا ما حاولنا تحديده في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي وقعها وزراء الداخلية والعدل العرب، فالمدافع عن حق ليس إرهابيًا، والمحارب في مواجهة الظلم والباطل واغتصاب الحقوق ليس إرهابيًا.

الإرهاب في مفهومنا: هو صفة الفعل الخارج عن الشرع والقانون، والمنتهك لحرمات الآخرين، وهو الفعل الشيطاني الذي لا يقره دين، ولا تؤيده الأعراف ولا القيم الإنسانية، فعل يهدف إلى الإضرار بالآخرين، لأهداف ذاتية ضيقة، أو لمفاهيم جاهلة منغلقة.

كما أن الإرهاب عبر التاريخ البشري لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون مرتبطًا بعقيدة أو جنسية أو وطن، فهو في كل مكان يبرز فيه الأشرار والحاقدون والجهلة ومرضى النفوس، بصرف النظر عن عقائدهم أو أوطانهم، ولكن بكل أسف نلحظ مؤخرًا أن هناك توجها في الخطاب السياسي والإعلامي العالمي لتحديد مفهوم يربط الإرهاب بالإسلام، ويبدو أن هناك محاولة جادة لخلق تلازم متصل بين الإسلام والإرهاب.

والشواهد على الحرب ضد الإسلام كثيرة، ولا تخفى على ذي عقل، وأخيرًا استنبط الغرب معايير سلوكية من ثنايا حضارته ليطبقها على شعوب العالم أهمها

الدول الإسلامية، وقد تمثلت هذه المعايير في حقوق الإنسان، والتفرقة العرقية والإثنية، وما إلى ذلك، وظهر مصطلح (الإرهاب)، ولقد ساعد على ذلك بكل أسف أن بعض الجماعات الإسلامية بدأت تشط في معاملاتها مع الغرب، ونهج بعض الأفراد المسلمين نفس النهج، وحدثت تجاوزات خطيرة من بعض هؤلاء في تفسير النصوص، فبلغ بهم الغلو والشطط إلى حد تكفير الآخرين واستباحة الدماء، وهذا الشطط غذى الفكرة الغربية السلبية عن الإسلام والمسلمين، ولعبت الآلة الإعلامية الغربية دورًا مؤثرًا في السيطرة على الرأي الغربي، لتصوير الإسلام دين إرهاب وقتل وفوضى، حتى أصبح أي ملمح عربي أو إسلامي مصدر خوف للغربي في أي مكان، واتخذت القوى المعادية للإسلام من بعض النماذج الإسلامية التي تعاديها عداءً سافرًا هدفًا تَنْفُذُ من خلاله إلى صلب الفلسفة الإسلامية، لوصفها بالتخلف والإرهاب ومعاداة الإنسانية، وهذه النماذج بتصرفاتها شكلت حيثيات الحكم الغربي على الإسلام»[1].

وفي إجابة عن سؤال -على هامش أحد المؤتمرات- حول رأي المملكة في العمليات الإرهابية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية:

قال -رحمه الله-: «نتحدث عن موضوع الساعة وهو الإرهاب، وكما يعلم الجميع أن المملكة موقفها من الإرهاب موقف واضح، ليس الآن ولكن من قبل، والمملكة كما يعلم الجميع كانت مستهدفة من الإرهاب قبل سنوات، حتى قبل الاعتداء على الحرم المكي الشريف، وكان الاعتداء على بيت الله من أفظع الأعمال الإرهابية، وهذا معلوم لدى الجميع، تلا ذلك أحداثٌ تعلمونها جيدًا قريبة

---

(١) ينظر: نايف بن عبد العزيز آل سعود، أمن وطن في أمير، (ص:١١٧-١٣٨)، جامعة أم القرى.

وبعيدة، إذًا موقف المملكة ليس بجديد، وليس فقط نتيجة ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل هذا الشهر، وبالتأكيد وكما علمت صدر من جهات مسؤولة سعودية أن المملكة ضد ما حدث في أمريكا من منطلق عقيدتها الإسلامية، وثوابتها المعلومة لدى الجميع، والمملكة ضد تقتيل النساء والأطفال والأبرياء من الرجال وتهديم الممتلكات، وهذا شيء طبيعي للذين يعرفون الإسلام حق المعرفة، والذين يتعاملون مع الواقع الذي هو واقع المملكة، وإن موقف المملكة ليس بجديد ولا موضع شك، والدليل على هذا أن المملكة عملت مع دول مجلس التعاون الخليجي للوصول إلى استراتيجية مكافحة الإرهاب، وهذا قبل أكثر من عشر سنوات، كما وصلنا مع الأشقاء العرب إلى اتفاقية مكافحة الإرهاب التي وقعت في الجامعة العربية في عام ١٩٩٨م، وكان هناك إجماع عربي، والاتفاقية معلومة لديكم، وهي تتحدث عن الإرهاب وتعريفه بشكل واضح، وفي ذلك الوقت صدر نداء من مجلس وزراء الداخلية ووزراء العدل العرب للعالم أجمع، ولهيئة الأمم المتحدة بالوصول إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب، وللأسف أننا لم نجد من يستجيب لهذه الدعوة، ثم إن اتفاقية المملكة التي تعرفونها كانت أول مادة فيها هي مكافحة الإرهاب، وآخر اتفاقية وقّعناها مع إيران، إذًا موقف المملكة واضح من هذا الأمر.

المطلب السادس: أثر البيت والأسرة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا عظيمًا، حيث وضع لها نظامًا واضحًا، مبينًا فيه مسؤولية كل فرد من أفرادها، باعتبار أنَّ الأسرة هي بيئة الفرد الخاصة التي تؤثر في شخصيته وسلوكه إيجابًا أو سلبًا؛ لذلك جعل الإسلام الحظَّ الأوفر من المسؤولية على الزوج والزوجة، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١)، فالوالدان هما أكثر تأثيرًا على الطفل في بداية حياته، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٢)، فالطفل يكتسب من أسرته كل خبرات سنينه الأولى عن طريق محاكاته لهم وتأثره بهم، وأخْذِ العادات والقيم عنهم.

ولقد أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتربية الأولاد تربية حسنة، وحث المسلمين على ذلك، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»(٣)، وقال ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»(٤).

وقد أوضح الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ كيفية تربية الأبناء منذ الصغر، وتعليمهم الأدب، وتحسين أخلاقهم، حيث يقول: «اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من

---

(١) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب العبد راع في مال سيده، برقم (٢٤١٩)، وأخرجه مسلم في (صحيحه) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، برقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، برقم (١٢٩٢)، وأخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، برقم (٦٩٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في (سننه)، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، برقم (٣٦٧١)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٦٤٩).

(٤) أخرجه الترمذي في (سننه)، باب ما جاء في أدب الولد، برقم (١٩٥٢)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١١٢١).

أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُوِّد الخير وعلَّمه ونشَّأه عليه سعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإنْ عُوِّد الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القَيِّم عليه والوالي له، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا ...﴾ [التحريم:٦]، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء»[١].

إن الأسرة إذا أحسنت أداء رسالتها تجاه أبنائها وَفْق الكتاب والسُّنّة، وعلى مَنَارِ علماء الأمة، على نَحْوِ ما أَمْتَعَنا به الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنها تُسْهم في تكوين مجتمع فاضل بعيد عن الانحرافات والميل إلى الإجرام والإرهاب، أما إذا فرَّطت وتهاونت في أداء هذه الرسالة فإنها تَسْلُك بأبْنائها طريق الإجرام وجادة الانحراف السلوكي والفكري، والميل إلى التطرف والغلو والإرهاب.

وإن هذه الديار المباركة لتسعى جاهدة، بكل الإمكانات والطاقات، المادية والعلمية، والثقافية؛ لبناء الأسرة المثالية التي تستشعر المسؤولية، في الحاضر السعيد، والمستقبل المجيد، وما كان من أمثلة نشازٍ، فإنها تحفظ ولا يُقاس عليها.

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣/ ٧٢).

المطلب السابع: أثر الجامعات ودُورِ العِلْم والمدارس:

تمثل الجامعات ودور العلم والمدارس الوسط العلمي الذي ينهل منه الطالب القيم الاجتماعية والثقافية في المجتمع، وفيها تتكوَّن الشخصية المرجوّة من الشباب السّوِيِّ المعتدل. ولذا يبرز لنا الدور الأمني المهم للمؤسسات التعليمية في مقاومة الإرهاب والعنف والتطرف، والمتمثل في تنظيم الجامعات السعودية للعديد من المناشط الدعوية والثقافية، من: محاضرات وندوات ومؤتمرات وورش عمل في محاربة الفكر المتطرف والإرهاب، تنسلك في سلك الجهود التي تعمل على مجابهة الأفكار السامّة، ومُقَارعتها بالحجة والبرهان، وتحصين المجتمع من غوائل الفساد والإجرام، وتقليل الفرص لممارسة أي فعل أو سلوك نشازٍ مختل، وتُمَثِّل الأساس في تغيير اتجاهات الفرد وإرادته الإجرامية إن توفرت الفرصة والمقدرة لديهم لممارسة مثل هذا السلوك.

وتثمر جهود الوقاية الجامعية دون مسالك الغلو والجفاء، من خلال تكامل أداء جميع أنساق المجتمع لواجباتها العلمية والثقافية والاجتماعية، الرامية لتحقيق استقرار الوطن الحبيب، فبقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية السامية في الطالب والفرد من الأمة بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن، ويرفرف عليه الهناء والرّخاء والاستقرار.

ويقع على عاتق الأستاذ المربي والموجَّه الأثر الحيوي المهم في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره، من خلال الدور البِنَائِيِّ الذي يؤديه في وظيفته من نقل للمعايير والقيم في المجتمع.

ومن أبرز الجامعات السعودية المهتمة بهذا الجانب، ولها القِدْح المُعَلَّى في ذلك:

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية[١]:

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية هي الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب، الملحق بالمجلس بموجب المادة الثانية من نظامه الأساسي[٢]، والمادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة[٣]، وقد نشأت فكرة إقامة الجامعة مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٢م، وأصدر المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٨م قرارًا بإنشاء الجامعة، وفي المؤتمر الطارئ لوزراء الداخلية العرب الذي عقد بالرياض عام ١٩٨٢م أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب وألحقت الجامعة به، واعتبرت الجهاز العلمي في كل ما يتعلق بالسياسة الأمنية المتصلة بالتعليم العالي والتدريب والدراسات والبحوث على المستوي العربي، وتهدف الجامعة إلى العمل على تحقيق ما يلي:

---

(١) كان مسمى الجامعة أول ما أنشأت في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المركز العربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب)، ثم عدلت التسمية في المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب إلى اسم (المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب)، ثم عدلت التسمية بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٦٧) في دورته الرابعة عشرة إلى (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية)، ثم عدلت التسمية بقرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم ٤٠٧ في دورته الحادية والعشرين التي عقدت بتاريخ ٤-٥/ ١/ ٢٠٠٤م إلى (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية).

(٢) تنص المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب «ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب، ويسمى (مجلس وزراء الداخلية العرب) تلحق به جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض».

(٣) تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للجامعة على ما يلي: «جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض مؤسسة علمية ثقافية أمنية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، ملحقة بمجلس وزراء الداخلية العرب».

١- إتاحة فرص الدراسات العليا المتخصصة والمتعمقة في ميادين الأمن بمفهومه الشامل والعدالة، وإعداد كفاءات علمية قادرة على مواجهة متغيرات العصر.

٢- التعريف بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، وما تضمنه من مبادئ ونظم تطبيقية متكاملة.

٣- النهوض بمستوى التدريب في كافة المجالات الأمنية على المستوى العربي، وإعداد المدربين وتأهيلهم بما يواكب المستجدات العلمية.

٤- إثراء البحوث في مجال الدراسات المتخصصة بمكافحة الجريمة والوقاية منها، وتطوير النظم والدراسات والأبحاث العلمية الميدانية الخاصة، والأبحاث التي تخدم الأمن بمفهومه الشامل.

٥- توثيق الروابط والتعاون العلمي مع الجامعات والمؤسسات العلمية الأمنية والعدلية والاجتماعية، والمؤسسات العلمية والجنائية، على المستوي العربي والدولي، وتبادل المعلومات والخبرات معها.

وتتمتع الجامعة بالاستقلال المالي والإداري والفني؛ إذ هي منظمة عربية ذات شخصية اعتبارية، لها الصفة الدبلوماسية، ونظامها الأساسي الخاص بها، وتنفذ أنشطتها العلمية من خلال كلية الدراسات العليا وكلية التدريب وكلية علوم الأدلة الجنائية وكلية اللغات ومركز الدراسات والبحوث فيها ومركز المعلومات والحاسب الآلي.

وهي عضو في عدد من الاتحادات الجامعية، كاتحاد الجامعات العربية، واتحاد الجامعات الإسلامية، ورابطة الجامعات الإسلامية، والاتحاد الدولي للجامعات.

وتبرز إسهامات الجامعة من خلال تأهيل رجال الأمن العرب لمواجهة الجريمة بشتى أنواعها، ومعالجة المشكلات الأمنية، انطلاقًا من مفهوم: الأمن الشامل، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة للتعامل مع القضايا المستجدة، كظاهرة الإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية.

وقد أولت الجامعة مشكلة الإرهاب اهتمامًا كبيرًا وعناية مميزة، وجاءت جهودها في مجال مكافحة تلك المشكلة ضمن عدد من الأنشطة التي تقدمها ضمن برامج عملها السنوية، التي يتم تنفيذها من خلال أقسامها العلمية، وهي كلية الدراسات العليا، وكلية التدريب، وكلية علوم الأدلة الجنائية، ومركز الدراسات والبحوث.

المطلب الثامن: أثر وسائل الإعلام:

أمَّا الإعلام فإنّه السِّلاح الفاتك المَضَّاء في هذا العصر، بِتقنياته المتطوِّرة، ووسائله المُتنوِّعة، وذلك إن مُنِي بِنُفوسٍ ضعيفة أو شرِّيرَة، همّها الإفساد الخُلُقي والرُّوحي، والحضاري.

وفي الوقت ذاته يُعَدُّ الإعلام الوَجه المُشرِق، لِجماليّات الدِّين والمجتمع، والحصن الحصين دون مكايد المتربِّصين بالدِّين وأحكامه، وإن من أمثل وسائل الإعلام والاتصال التي تحارب الأفكار البائدَة، والمذاهب الكائدة، إعلام بلاد الحرمين الشريفين -حماها الله سبحانه- ذلك الإعلام المؤسَّس على العقيدة الصَّحيحة، والمعلومة الهادفة البَنَّاءة، والمنهج الوسطي المعتدل، ومن آثاره المَسْئولة، نَشْر الأخبَار الصَّادِقة الصحيحة، وسعيها الدؤوب في القضاء على الجريمة بكافة ضروبها، وفضح أخْبَار طُغمة الإرهاب، وكشف مخططاتهم، والتنبيه على أخطارهم،

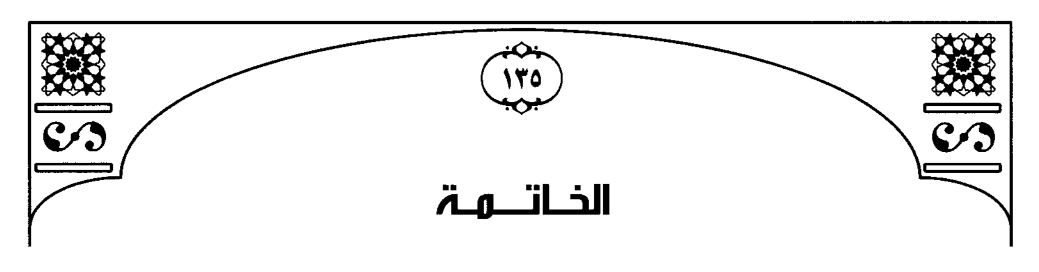
والتحذير من شبههم وجهالاتهم وتغريرهم بالشباب، سواء عبر الصحافة، أو الإذاعة، أو القنوات، أو الشبكات، سَعْيًا إلى تحقيق الحِس الأمْنِي لدى المواطن؛ كي يُصَان عن لوثاتِ أهل العبث والإفساد والإجرام، وتحقيقًا للتواصل بين رَجُل الإعلام وأفراد الأمّة، للقضاء على كلِّ بادِرَةٍ من شأنها أن تؤثر في أمن المجتمع وطُمَأنينته، بَلْ وللتواصل في الإبلاغ عن مآرب المفسدين وأعيانهم، وذلك هو النموذج الفريد للأمة المتراصة المتماسكة.

ومن الآثار المهمّة للإعلام: نشر الانتصارات التي يُحْرِزُها رجال الأمن الصَّنَاديد بين الفينة والأخرى، على الفئة الباغية، وبثّ اللِّقاءات، والندوات، والمؤتمرات، عبر شبكة المعلومات «الإنترنت»، وكل ما له صِلَةٌ بعلاج الإرهاب وكيفية السيطرة عليه، مِمَّا يُورِث الاطمئنان لدى المجتمع، ووجود عُيونٍ باسلة أمينة، تسْهر على حِفظه ورِعَايته، تحقيقًا لقوله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الوَاحِدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**»[1].

• ❦ • ❦ •

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه)، كتاب البر والصلة والأدب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦).



الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

وبعد أَنْ شخَّصنا أدواء الإرهاب، ومخاطر الفكر المتطرف، واستنبطنا الأسباب والبواعث، ثم حلَّقنا في آفاق الكتاب والسنة، وانتشيْنا من عبقِهما الحلول الواقية والعلاج، حامدين الله سبحانه في السُّرى والإدْلاج، نُنِيخُ الآن مطايانا في رحاب الخاتمة الميمونة، وقد كان من خلاصة نتائجها المهمة ما يلي:

١- خطورة الإرهاب، وأنه قضية العصر، وأخطبوط يهدد أمن العالم، وأن تعريفه المختار هو: العُدْوان الذي يمارسه أفرادٌ أو جماعات أو دولٌ بغْيًا على الإنسان، في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه.

٢- للإرهاب أسباب وبواعث أدّت إلى وقوعه وانتشاره، أهمها:

- الجهل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد الشريعة، وإهمال قاعدة «اعتبار المآلات» هو السبب الرئيس في نشوء ظاهرة الإرهاب.
- الفكر المنحرف يؤدي إلى نتائج وخيمة، تؤدي بالضرورة إلى الوقوع في هذا المستنقع الآسن.
- الاجتراء على العلماء الفقهاء وحملة الشريعة النبلاء، والتطاول عليهم مزلق خطير، يجرف أصحابه إلى التردي في مهاوي الأعمال الإرهابية والتخريبية.

- كما أن الأخذ عن أنصاف المفتين وأدعياء العلم الذين لا ينظرون إلى مآلات فتاويهم، من الأسباب المؤدية إلى القيام بالأعمال الإرهابية.
- التربية الخاطئة من الأسرة والمجتمع، ومتابعة وسائل الإعلام غير الموثوقة، والعبّ من بعض المواقع الآسنة على شبكة المعلومات «الإنترنت»، سبب من أخطر الأسباب التي تغذي الأفكار الهدامة في شباب الأمة، وتؤدي إلى انضمامهم إلى معتنقي الفكر المنحرف.

٣- للإرهاب عواقب وخيمة وأضرار فادحة على الأمة ومجتمعاتها وأفرادها، من أشدها وأنكاها:

- قتل الأنفس المعصومة من المسلمين وغيرهم من المستأمنين والمعاهدين، وإتلاف الأموال وتدمير الممتلكات والمرافق العامة.
- فتح أبواب الاضطراب والإفساد، وزعزعة أمن المجتمع والدولة.
- تشويه جماليات هذا الدين وإشراقاته أمام المجتمعات الأخرى.
- إشغال الأمة وصرفها عن قضاياها المهمة، والصد عن الدعوة إلى الله، وفتح الباب للمتربصين بالإسلام وأهله، وتضييق الخناق على الأعمال الخيرية.

٤- أن الأدلة الشرعية والواقع يؤكدان أن الإرهاب مخالف أشدّ المخالفة للشريعة الإسلامية السمحة، وذلك من الأوجه الآتية:

- تجنيه على تكريم الإسلام للإنسان.
- مجانبة الإرهاب منهج التوسط والاعتدال، وتجسيده للغلو والتنطع.

- الوقوع في مباءات تكفير المجتمعات.
- تحقيقه للإفساد في الأرض بالأعمال التخريبية.
- تفريق الأمة وشق عصا الطاعة، ومخالفة الجماعة.

٥- للمفتونين بالإرهاب شُبَهٌ ومُغالطات تَمَّ تفْنِيدُها بالحجة والبرهان، من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح من الأمة، على ضوء مقاصد الشريعة، ومن تلك الشّبه:

- شبهة تكفيرهم للحكام.
- شبهة استباحتهم الخروج على الحكام.
- شبهة تغيير المنكر باليد والسلاح.
- شبهة قولهم: إن الأمة في مرحلة جهاد الدفع.
- شبهة إخراج الكفار من جزيرة العرب.
- الفهم الخاطئ لعقيدة الولاء والبراء.

٦- للقضاء على الإرهاب كان لزامًا ذكر العلاج الشرعي الذي يستأصل شأفته -بإذن الله- وهو على النحو الآتي:

- ضرورة الالتفاف حول العلماء الربانيين، وتلقي العلم الشرعي عنهم.
- التزام المنهج الوسط، والأخذ بالرفق، والبعد عن الغلو والشطط؛ لأنها قوارب النجاة في هذه اللُّجّة الدكناء.
- ضبط الفتاوى الشرعية وحصرها في الأكفاء.

- الاهتمام بالمقاصد الشرعية، وفهم العلم على منهج سلف هذه الأمة.
- الاهتمام والعناية بالأمن الفكري؛ لأنه الحصن المنيع دون المشارب الهدَّامة.
- التجديد الشرعي لما طالته أيدي الغالين.
- تفعيل الحوار ولجان المناصحة، والتعاون على البر والتقوى.

٧- الإشادة والتنويه بآثار بلاد الحرمين الشريفين -حرسها الله- إذ هي النموذج الأمثل في القضاء على الفكر المنحرف، وفضح عواره، وإيجاد الحلول الناجعة للقضاء عليه، ومن الجهود الدّؤوبة، والآثار الموفقة في ذلك:

- أثر ولاة الأمر -حفظهم الله ونصر بهم دينه -.
- أثر هيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية.
- أثر المسجد وخطب الجمعة.
- أثر الجهات الأمنية.
- أثر البيت والأسرة.
- أثر الجامعات ودور العلم والمدارس.
- أثر وسائل الإعلام وشبكات المعلومات.

ثانيًا: التوصيات:

١- ضرورة اضطلاع مَنْ بَوَّأه الله للولاية واتخاذ القرار في أي ثغر من ثغور الأمة بمسؤولياتهم العظمى في التصدي لظاهرة الإرهاب.

٢- استنهاض همم العلماء الربانيين والدعاة المخلصين للقيام بدورهم الرائد في تحصين الأمة بالعلم والمعرفة لعلاج هذه الظاهرة.

٣- تفعيل أثر المفكرين والتربويين وحملة الأقلام في التصدي لهذه القضية الخطرة.

٤- أهمية قيام الجهات الأمنية بدور فاعل في حماية الأمن الفكري للمجتمع باعتباره من أهم الحصون في محاربة الإرهاب.

٥- المبادرة بتفعيل أهداف المركز العالمي للتصدي للإرهاب، وتحقيق أهدافه واقعًا ملموسًا.

٦- تنادي الأمة إلى مشروع حضاري يُعنى ببيان إشراقات الدين وجمالياته، ورفقه ورحمتِه ويسره.

٧- السعي لإنشاء هيئة عليا تُعنى بإعداد الخطط والاستراتيجيات الشاملة لعلاج هذه الظاهرة، ورصد كل المستجدات حيالها.

٨- تشكيل مجالس تنسيقية بين القطاعات الحكومية والأهلية، تهدف إلى التعاون الأمثل والتصدي البنّاء لعلاج هذه القضية.

٩- العمل على تأهيل متخصصين في شتى العلوم الشرعية والأمنية والاجتماعية والنفسية والفكرية للقضاء على الإرهاب.

١٠- أهمية إنشاء قناة فضائية متخصصة للتصدي لهذه القضية الخطيرة.

١١- أهمية تكوين جهات متخصصة للترجمة، تُعنى ببيان محاسن الإسلام، ونشرها في العالم، بشتى اللغات.

١٢- تخصيص كليات جامعية وأكاديميات ومعاهد متخصصة تهتم بدراسة ظاهرة الإرهاب وفكرها المتطرف.

١٣- العمل على طباعة ونشر الكتب المتخصصة في هذا المجال، إسهامًا في بث

الوعي الفكري في الأمة.

١٤- إضافة مفردة دراسة الإرهاب في مناهج التعليم المختلفة لتحصين الشباب.

١٥- إنشاء كراسي بحث متخصصة لدراسة وعلاج هذه القضية.

١٦- تفعيل مراكز الحوار ولجان المناصحة.

١٧- دعم مراكز الأحياء في المجتمع، وربطها بالجهات المعنية في كل منطقة.

١٨- تربية الشباب على الوسطية والاعتدال، وأخذ العلم من مصادره الموثوقة، ومزيد العناية بقضاياهم، وتهيئة الفرص الوظيفية لهم، وشغل أوقات فراغهم بالبرامج النافعة المتنوعة.

١٩- تجلية الشبهات حول الغلو والتطرف.

٢٠- العمل على علاج ظواهر الانحراف التي تكون سببًا للاستفزاز وردود الأفعال، كدعاوى التغريب المشبوهة.

٢١- التنادي بعدم ربط ظاهرة الإرهاب، بالإسلام، وعدم اتخاذ أخطاء بعض الأفراد حجة على الدين.

٢٢- العمل على تجفيف منابع الإرهاب، واجتثاث الوسائل المغذية له، والتصدي لجميع ألوان الغزو الفكري.

٢٣- أهمية ضبط الفتاوى، والتوارد على ميثاق شرف عالمي للفتوى، وربط فتاوى النوازل بالهيئات العلمية العليا، والمجامع الفقهية الكبرى.

٢٤- تكثيف العناية بالبيت والأسرة، وتنشئة الأجيال الصالحة، وقيام الوالدين بدورهما التربوي.

٢٥- العمل على إحياء رسالة المسجد، والعناية بحسن اختيار الأئمة والخطباء، وإقامة الدورات المكثفة للرفع من مستواهم وتأهيلهم، والتركيز على خطبة الجمعة: إعدادًا ومضمونًا وأسلوبًا؛ لمعالجة ظواهر الإرهاب بكفاءة واقتدار.

٢٦- التركيز على ربط الأجيال بمبادئهم الإسلامية الصحيحة وعقيدتهم الإيمانية ومنهجهم الوسطي المعتدل، فلا إفراط ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء.

٢٧- تكثيف دور المدرسة التربوي والعناية بحسن اختيار المعلم المؤهل عقيدةً وفكرًا ومنهجًا وسلوكًا، والتركيز على المراحل التعليمية كافتها، وإعداد الخطط الاستراتيجية لمحاربة الفكر المنحرف ونتائجه الوخيمة.

٢٨- ضرورة استثمار وسائل الإعلام لما لها من أهمية كبرى في هذا العصر، عصر ثورة المعلومات وقفزة التقنيات والتركيز على الفضائيات وشبكة المعلومات «الإنترنت» والعمل على وضع ميثاق شرف إعلامي لها؛ للحفاظ على أمن الأمة، ونبذ أسباب الفتنة.

٢٩- العمل على حِفْظِ ثقافتنا الأصيلة وعناية المثقفين وحملة الفكر بذلك، ووضع ضوابط للنشر والطباعة، بما يتمشّى مع الحفاظ على الأمن الفكري.

٣٠- فتح باب الحوار بضوابطه وآدابه حرصًا على مصلحة المجتمع والأمة.

٣١- قيام مراكز البحوث والدراسات بإعداد الدراسات والأبحاث وعقد الندوات والمؤتمرات التي ترصد كل ما يهدد أمن الأمة الفكري، تشخيصًا للداء ووصفًا للدواء.

٣٢- الاضطلاع بمشروع إسلامي حضاري لعلاج ظاهرة الإرهاب.

رسالة رحمة ونداء، من جوار مسجد سيد الأنبياء ﷺ:

رسالة رحمة ونداء، وصوت مِلْؤه الحب والصفاء، من جوار مسجد رسول الله ﷺ ومن منبر العلم والنور الجامعة الإسلامية العالمية الشّمّاء، من البلاد التي انطلقت منها حضارتنا الإسلامية المعطرة بالحب والود والرحمة والاعتدال، هَلُمُّوا إلى كلمة سواء، ندعو فيكم الإيمان، والمروءة والكرامة، حقنًا لدماء المسلمين وحفظًا لمصالحهم العليا، هذا شرع الله يحكم بيننا وبينكم، هذا كتاب الله نخاطبكم به، وهذه سنة رسول الله ندعوكم إليها، وهذا منهج السلف نناشدكم به، أن تفيئوا إلى جماعة المسلمين، وأن تفيقوا من سكرة الهوى والتعصب والشبهة، والدمار والفساد.

هؤلاء العلماء، يفصلون الخلاف، ويحررون المسائل على ضوء الدليل والبرهان في مسائل التكفير والإمامة، والمقاصد والقواعد، فهل عندكم من عِلْمٍ فتخرجوه لنا، ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة:١١١].

لماذا الإصرار على جُرْمٍ عُرِف خَطرُه وفَسَادُه؟! لماذا الإقامة على باطلٍ عُلِم إثْمُه ونُكْرُه؟! لماذا التفجير والتدمير، وقد أمر اللطيف الخبير، بالرَّحْمة والتعمير؟! إلى متى التغرير والاغترار والزج بالأمة في أنفاق الفِتنة والرُّعب والإجرام؟! بماذا تلاقون ربكم يوم العرض على الجبار جل جلاله حينما يقضى بين الناس في الدماء؟! ماذا تفعلون بـ«لا إله إلا الله» إذا جاءت تحاجكم يوم القيامة؟!!

ما هو الجواب لـما حل بالإسلام والمسلمين من حملات ظالمة بسبب هذه الأفعال المشينة؟!

أملنا ورجاؤنا عودتكم! فالرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [القصص:٥٠].

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يحفظ بلاد الحرمين الشريفين، قادتها وقيادتها وعقيدتها وأمنها واستقرارها في كافة المجالات، وأن يصرف عنها وبلاد المسلمين كيد الكائدين، وعدوان المعتدين، إنه جواد كريم.

وختامًا فإني أشكر الله عَزَّوَجَلَّ على ما وفق وأعان، من إكمال هذا البحث، للإدلاء به في هذا المؤتمر المبارك، المنعقد في رحاب الجامعة الإسلامية العتيدة.

سائلًا الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لعباده، مسهمًا في علاج قضيةٍ من أهم قضايا الأمة، بل والعالم أجمع، وألَّا يحرمني أجره وذخره، وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والتجافي عما يسخطه ويأباه، إنه خير مسئول وأكرم مأمول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة - لبنان.

٢- التحرير والتنوير، ابن عاشور محمد بن الطاهر، دار سحنون للنشر والتوزيع.

٣- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، ط. دار الفكر.

٤- تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق محمود وأحمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٥- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ط.٣ عن طبعة دار الكتب المصرية، نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر سنة ١٣٨٧هـ.

٦- الدر المنثور في تفسير المأثور، للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، دار الفكر.

٧- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية - تركيا.

كتب العقيدة والفرق:

٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: فؤاد علي حافظ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠- الاعتصام، للشاطبي إبراهيم بن موسى، دار عمر الخطاب - مصر.

١١- الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ.

١٢- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، انظر الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم ١٤٠١هـ، نشر الكتاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة - ١٤١٧هـ.

١٤- الرد على البكري، لابن تيمية، تحقيق: محمد علي عجال، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥- رسالة إلى أهل الثغر، لعلي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله اللالكائي، ت ٤١٨هـ، تحقيق: أحمد سعد حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٧- شرح السنة، للحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق: د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٨- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: التركي وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت .

١٩- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن القيم، تحقيق: بشير عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية - ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.

٢١- منهاج السنة النبوية؛ لابن تيمية - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٣٩٢هـ.

كتب الحديث وشروحه:

٢٣- تهذيب التهذيب لابن حجر، ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٢٧هـ.

٢٤- الجرح والتعديل، الرازي عبدالرحمن بن أبي حاتم أبو حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٢٥- سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء التراث العربي سنة١٣٩٥هـ.

٢٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية، بدون ت.

٢٧- سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٢٨- سنن الدارقطني، الدارقطني علي بن عمر، تحقيق: عبد الله هاشم يماني، القاهرة ١٣٨٦هـ.

٢٩- السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن علي بن حسين، تحقيق: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف، الهند، ١٣٥٥هـ.

٣٠- سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر .

٣١- صحيح البخاري، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، دار ابن رجب - فارسكور، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٢- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الأمير علاء الدين، علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، دار ابن رجب - فارسكور، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية - نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٣٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٧- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٣٨- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط.٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم-الموصل.

كتب الفقه:

٣٩- حاشية ابن عابدين، ابن عابدين محمد أمين الحنفي، المكتبة التجارية في مكة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

٤٠- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤١- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة.

٤٢- لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين، تحقيق: عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.

٤٣- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

كتب أصول الفقه:

٤٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، محمد بن أبي بكر - دار الفكر - بيروت.

٤٥- الفوائد في اختصار المقاصد المسمى بالقواعد الصغرى، لعز الدين أبي محمد،

وعبد العزيز عبد السلام، تحقيق: جلال الدين عبد الرحمن، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ.

٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، مؤسسة الريان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٧- كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام.

٤٨- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي - المكتبة التجارية الكبرى - ط.٢ - مصر - ١٣٩٥هـ.

كتب اللغة والأدب:

٤٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، (ت١٠٢٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٠- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٧٨م.

٥١- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠هـ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة.

٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرّم بن منظور (ت٧١١هـ)، طبعة مصورة من طبعة بولاق - نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٥٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، إيران .

كتب التاريخ والتراجم:

٥٥- الأعلام، خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٠م.

٥٦- البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت.

٥٧- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ؛ للعلامة محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . نشر دار المعرفة، بيروت، ومطبعة السعادة، القاهرة.

٥٨- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لصديق القنوجي، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٥٩- تاريخ بغداد، الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- تاريخ نجد المسمى روضة الأفكار والأفهام، لحسين ابن غنام، تحقيق: ناصر الدين الأسد، دار الشروق - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦١- تذكرة الحفاظ، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ.

٦٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي عبد الرحمن محمد عثمان (ت٩١١هـ)، ط١-١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٣- شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، وط. دار الجيل، بيروت.

٦٥- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد، لعبد الله بن علي السبيعي الحنبلي، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ هـ.

٦٦- الديباج المذهب، لابن فرحون إبراهيم بن علي المالكي - دار التراث - القاهرة.

٦٧- الذيل على طبقات الحنابلة؛ لابن رجب - دار المعرفة - بيروت.

٦٨- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومجموعة أخرى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثاني، ١٤٠٢هـ.

٦٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٧٠- طبقات الحفاظ: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر - دار الكتب العلمية - ط١ - لبنان - ١٤٠٣هـ.

٧١- طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرّاء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة ٥٢٦هـ تحقيق، د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٧٢- طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.

٧٣- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط. الأولى، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.

٧٤- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان النجدي ابن بشر، تحقيق: محمد بن ناصر الشثري، دار الحبيب - الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ.

٧٥- فوات الوفيات والذيل عليها، لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - بيروت.

٧٦- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الثانية - ١٤٠٩هـ.

٧٧- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، لعبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة (٩٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، عادل نويهض، ط. الأولى، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٨- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التمبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١، ١٣٩٢هـ - ١٩٨٩م.

٧٩- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، ط٢، ١٣٨١هـ.

٨٠- وفيات الأعيان، أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان، إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

كتب أخرى:

٨١- إحياء علوم الدين، الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد ابن مفلح، رئاسة إدارات البحوث العلمية - السعودية.

٨٣- الإرهاب والشباب، لمحمد يسري دعبس، الإسكندرية، الطبعة الثانية - ١٩٩٦م.

٨٤- الإرهاب والعنف السياسي، لأحمد جلال عز الدين، دار الحرية - القاهرة، ١٩٨٦م.

٨٥- الإرهاب والإعلام، لفهد بن عبد الرحمن المليكي، بحث غير منشور ضمن أعمال الحلقة التدريبية (تبادل المعلومات في مكافحة الإرهاب) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٨٦- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لإبراهيم الحمود.

٨٧- الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب، لخالد بن عبد الرحمن القريشي، من بحوث الجمعية السعودية للدراسات الدعوية.

٨٨- بدائع الفوائد، لابن القيم، المتوفى سنة ٧٥١هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨٩- بذل النصح والتذكير لبقايا المفتونين بالتكفير والتفجير، لعبد المحسن العباد، المدينة المنورة، الطبعة الأولى - ١٤٢٦هـ.

٩٠- دراسات في القانون الدولي الجنائي، لمحمد محيي الدين عوض، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٦٦م.

٩١- دور المسجد في الإسلام، لعلي محمد مختار، الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - ١٤٠٢هـ.

٩٢- الروح، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٩٣- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٩٤- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٩٥- موقف الإسلام من الإرهاب، لمحمد بن عبد الله العميري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.

٩٦- موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب، د. سليمان أبا الخيل، الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

٩٧- نايف بن عبد العزيز آل سعود، أمن وطن في أمير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.

• ❀ • ❀ •

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**